

كِتَابِ

العَدْلُ وَالإِنْصَافُ

فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ الفِقْهِ وَالاخْتِلَافِ



حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي

كتاب

العدل والإنصاف

في معرفة أصول الفقه والاختلاف

(المصطلحات ورؤوس المسائل)

تصدير واشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير

أ.د. محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

لجنة الإعداد
أ.د. منى أحمد أبو زيد
د. رجب أبو مليح

تقديم

حَفِلَ القرن العشرون المنقضي بالمشروعات الموسوعية في المجال الفقهي، وقد تعددت الأغراض والأهداف من وراء ذلك فكان هناك مَن أراد بيان ثراء الميراث الفقهي الإسلامي، وإمكان الإفادة من سعته وغناهُ في ظروف ومتغيرات العصر الحاضر؛ بل والمشاركة بواسطته في الفكر القانوني والتشريعي العالمي.

وكان هناك من أراد الإفادة من الموروث الفقهي في فتح باب الاجتهاد، من طريق وضع كل الآراء الفقهية أو المذهبية في كل باب أو مسألة في صعيد واحد، لكي يجري الاختيارُ من بينها بدلًا من الاكتفاء بالالتزام بالراجح أو المعمول به تقليديًا في المذهب؛ وعلى الأُسُس ذاتها يمكن تجاوز القديم إلى الاجتهادات الجديدة.

وكان هناك من سيطرت في وعيه فكرة التقنين، ولا شكّ أنّ حَشْدَ آراء المذهب أو المذاهب على صعيد واحد، مُعينٌ على التوصل لاختيار النص والرأي الأكثر ملاءمة للتحول إلى قانون.

وقد جرى بالفعل تنفيذ عشرات المشروعات أو الموسوعات الخاصة بصحابي معيّن أو تابعي أو فقيه أو مذهب أو عدة مذاهب، بَيْدَ أنّ أشهر المحاولات وأكثرها شمولًا كلٌ من الموسوعة الفقهية بالكويت، وموسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي بمصر.

وقد أفادت المعاجمُ والموسوعات الفقهية الشاملة أو المقارنة من ميراث الفقه الإباضي؛ وبخاصة موسوعتا الكويت ومصر.

لكنّ تلك الإفادة كانت بالرجوع إلى المصادر الفقهية الإباضية المطبوعة أو المعروفة حتى السبعينات من القرن الماضي. وقد شَهِدت العقود الأخيرة طبع عشرات الكتب الفقهية في المذهب بعُمان وخارج عُمان، وبقي عملٌ كثيرٌ ينبغي القيامُ به في هذا المذهب، واجتهاداته الكبرى قديمًا وحديثًا، ونظرًا لتنامي الاحتياجات فقد رعت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مشروع معجم مصطلحات المذهب، ومشروع القواعد الفقهية في المذهب،

وقد أثبتت التجربتان نجاحًا، ولقيتا ترحيبًا كبيرًا من جانب العلماء والجمهور، ولذلك فقد اتجهنا في الوزارة بعد الاستئناس بآراء العلماء والمختصين للبدء بوضع الموسوعة الكبرى للفقه الإِباضي، والتي نتوقعُ أن تتضمّن زُهاء الأربعة آلاف مادة.

أما ما نعرضه اليوم فهو عبارة عن تجارب تأسيسية وإنشائية في بعض المواد، تكون بمثابة دليل إرشادي. والغرض منها أن تتضمن الطريقة والمنهج، وأن تقدّم نموذجًا جزئيًا لهذا الموروث. والذي ننتظرهُ ونرتقبُهُ آراء العلماء والمختصين في هذا النموذج، والتصحيحات والتعديلات والإفادات الممكنة من جانب فقهائنا وفقهاء المذاهب الأخرى ومجتهديها. والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا للمُضي قُدمًا في هذا العمل الكبير، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويُسهل الرجوع إليه والإفادة منه.

وعلى الله قصد السبيل.

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

أبو يعقوب الوارجلاني
وكتابه «العدل والإنصاف»

(١)

من الظواهر اللافتة في تاريخ العقل الإسلامي قدرته على الابتكار والإبداع، وفي مجالات تكاد أن تكون علمًا عليه، وخاصة به، وفي مقدمة ثمار هذه العقلية «الإبداعية» يأتي أصول الفقه باعالوتباره فلسفة تشريع، وأدلة أحكام، وهي دائرة اتسع مجال الإبداع فيها بداية من ترتيب الأدلة وقواعد عملها، إلى الخطاب الأصولي ومستويات فهمه، إلى المصطلحات الأصولية ومجالات حركتها وآليات تفعيلها في الاجتهاد الاستنباطي والاجتهاد التنزيلي على السواء، من هنا يصح القول إن الحياة العقلية الإسلامية وما يتبعها من حيوات سياسية واجتماعية وفكرية واقتصادية إنما صُنعت على عين من هذا البناء الأصولي، والذي تحرك على جغرافيا العقل الفقهي بجميع مذاهبه وكافة اتجاهاته، وأصبح حاكمًا لتاريخه التشريعي منذ عصر الوحي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ورغم الأطروحات الجدلية حول السابق واللاحق في تأسيس العلم الأصولي والتصنيف فيه، فهو وحده ـ دون غيره ـ القاسم المشترك الذي يجمع المدارس والمذاهب حول نصوص آمرة وأدلة متعالية هي القرآن والسُّنَّة، تنزلت واكتمل الدين بها في عصر الوحي لتصبح ثوابت العقل «النقلية» مع تغيُّر الأزمنة وتنوع الأمكنة، فالوعي الأصولي منذ البداية يعرف مصادره المؤسسة ويستجيب لها باعتبارها جزءًا من أركان إيمانه قبل أن يلتزم بها «قبلة» لأسئلته والعنصر الأصيل في «شرعية»

أجوبته، وإلى هذين الأصلين الكتاب والسُّنَّة تعود عناصر الوحدة ومقوماتها في الشخصية الإسلامية، فوحدة المصادر في الفقه والتشريع كانت أساس التنوع في الاستنباط والتفريع.

والرأي عندي أن قراءة العقل الأصولي الإسلامي وتفكيكه بعيدًا عن مفهوميّ «الوحدة والتنوع» وترابطهما العضوي يخل بتوازن العقل الأصولي وقدرته على فهم الشرائع، وحكم التفاصيل والوقائع، خاصةً وأن فهم النصوص ليس تجريدًا ذهنيًا بل إنه يرتبط بحكم ما تعين من مصاديقه في دنيا الناس، فالعقل الأصولي ليس «ملكة تفكير» فحسب ولكنه أيضًا «حركة تسيير» للفرد والمجتمع، وربما كان «الوارجلاني» يعني ذلك عندما نعى على بعض أهل الدرس العلمي اشتغالهم بشواذ المسائل، فقال في إحدى رسائله: ربما «يمكث الواحد من الطلبة مدة مديدة ولم تنزل عليه مسألة من هذه المسائل، ولا أُبتلي بشيء من هذه النوازل».

(٢)

وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة التي وُجهت إلى دراسات ومعلومات الدكتور «يحيى هويدي» حول الإباضية وتراجم أعلامهم، إلا أن نظرته إلى «الوارجلاني» باعتباره فقيهًا وفيلسوفًا تلقى قبولًا لديّ، ويمكن في ضوء هذه المقولة تحري الدقة في فهم إنتاج «أبي يعقوب الوارجلاني» بوجه عام، وكتابه «العدل والإنصاف» بوجه خاص، وذلك ما لمسه «مصطفى باجو» ـ في رسالته «أبو يعقوب الوارجلاني أصوليًا» ـ بقوله: إن «البيئة المغربية بعامة، وبيئة «وارجلان» بخاصة لم تكن تساعد على الاشتغال بعلوم الفلسفة، نظرًا لروح المحافظة في أوساط الناس على اختلاف المذاهب الفقهية..... حتى جاء «أبو عمار» و«أبو يعقوب»، فولجوا ميادين الفلسفة، وناقشوا آراء الفلاسفة بإسهاب، مسلمين وغير مسلمين، وذلك ضمن تناولهم لقضايا العقيدة، والرد

على سائر الفرق والملل. ويُعد هذا منحى جديدًا في تطوير علم الكلام عند الإباضية بتوسيع دائرة الجدل العقائدي خارج آراء الفرق، وتناول القضايا الفلسفية العامة».

والرأي عندي أن هذا التناول للقضايا الفلسفية العامة انعكس على علم أصول الفقه ومباحثه، وتشعب الدرس الفلسفي الأصولي وكثرت قضاياه ومباحثه رغم هجمات «الغزالي» على الفلاسفة، ورفض فقهاء المالكية للفلسفة والمتفلسفة، وهناك جانب شخصي يتجاوز بيئة «الوارجلاني» في القرن السادس حيث عاش وتكوَّن، هذا الجانب يتعلق بشخصية «أبي يعقوب» كثيرة السؤال، وطبيعة المذهب الإباضي الذي بدا منذ تأسيسه الثاني على يد «عبد الله بن إباض» لا يتردد في عرض رؤاه العقائدية والسياسية والدفاع عنها عقليًا بالتأليف في المذهب أصولًا وفروعًا، والدفاع عنها عسكريًا بتأسيس الدول والدفع بالإمامة إلى موقع المسؤولية عن حماية الدولة التي هي «دولة فكرة» بالدرجة الأولى. ويعتبر عصر «الوارجلاني» من العصور الذهبية في مسيرة المذهب الإباضي ومن أكثرها ازدهارًا ونشاطًا، ويتجلى هذا في شخصية «أبي يعقوب الوارجلاني» وثقافته الموسوعية، حيث يروي لنا «الدرجيني» في «طبقات المشايخ» أن في المجلس الواحد من مجالس «أبي يعقوب» العلمية ما يؤكد ثقافته الموسوعية فيُسأل في النحو فيجيب، ويُسأل في الفرائض فيجيب، ويُسأل عن مسألة فقهية وعن تفسير آية، أو تأويل رؤيا، ويُسأل عن غير ذلك فيجيب كل سائل إلى مسألته، وهذا المجلس «المتنوع» أصبح سمة دروس «الوارجلاني» في أي مكان يذهب إليه، حتى نُقل عن المستشرقة الألمانية «زيجريد هونكة» أن «أبا يعقوب» دَرَس ودَرَّس بالأندلس، وكانت له حلقات علم خاصة في جامع قرطبة كان يحضرها طلبة ألمان.

ولا شك أن رحلات «الوارجلاني» الكثيرة، وموسوعيته العقلية كانت وراء هذه المكانة التي وصل إليها بين فقهاء مذهبه، ورجالات عصره، حتى وصفه

«الدرجيني» بأنه «بحر العلم الزاخر، المسخر للنفع فترى الفلك فيه مواخر، الجامع لفضائل كل أمة، المحتوي على علوم جمّة، كأن «التوحيدي» ينظر إليه في وصفه «للقاضي أبي حامد»، وما اشتمل عليه من صنوف الفوائد». ويبدو أن عصر «أبي يعقوب الوارجلاني» كان يعج بمن نسميهم أدعياء العلم ـ وهم أشبه بفقهاء الفضائيات اليوم ـ فقد كان يرى أن فقه هؤلاء «هو الفتنة العظمى، والبلية الموجعة للدهماء».

والرأي عندي أننا بحاجة إلى استدعاء إضاءات «أبي يعقوب الوارجلاني» في عصر يزدحم بفوضى الإفتاء، وادعى فيه العلم بالفقه الشرعي من هو عارٍ من أبجدياته ومقدمات مسائله.

لقد كان «الوارجلاني» أحد أعلام فقهاء الإسلام وفلاسفتهم في القرن السادس الهجري، ويُعد من فقهاء الطبقة الثانية عشرة من مشايخ الإباضية وعلمائهم، وقد عاش حياته في القرن السادس الهجري رغم الخلاف الذي لا يزال قائمًا حول سنة مولده، إلا أن التاريخ الذي حدده «الشماخي» في سيره لوفاته وهو سنة ٥٧٠هـ يبدو أرجح الاحتمالات خاصةً أن «الشماخي» كان حاسمًا في موقفه دقيقًا في أغلب معلوماته عن «أبي يعقوب الوارجلاني».

(٣)

يأتي اختيار كتاب «العدل والإنصاف» لأبي يعقوب الوارجلاني ضمن الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي عن عمد وسبق إصرار لعدة اعتبارات منها:

١ ـ أهمية «أبي يعقوب الوارجلاني» ومكانته في مجال الفقه الإباضي، وهي مكانة تلقى اعترافًا من أهل المشرق وأهل المغرب على حدٍ سواء.

٢ ـ أهمية عصر «أبي يعقوب الوارجلاني» في مجال الدراسات الخاصة بعلم أصول الفقه الذي بلغ خلال القرنين الخامس والسادس قمة علمية

سامقة، وظهرت أعمال لدى المذاهب الإسلامية المختلفة سنية وإباضية وشيعية تأتي في مقدمتها أعمال «الجويني»، و«الغزالي»، و«الشريف المرتضى»، و«أبي يعقوب الوارجلاني».

٣ ـ أسبقية هذا الكتاب وأولويته في مجموعة كتب علم أصول الفقه المطبوعة عند الإباضية وهي في كل الأحوال قليلة لمن لديه علم بعشرات المخطوطات الأصولية الإباضية التي لا تزال حبيسة المكتبات العامة والخاصة.

٤ ـ هناك اعتبار إجرائي أشار إليه «مصطفى باجو» بعد بيانه لتعدد أماكن وجود الكتاب وحالة نسخه المطبوعة والمخطوطة حيث يقول: «توجد نسخ عديدة لكتاب (العدل والإنصاف) في مختلف مكتبات الإباضية في «وادي ميزاب» و«وارجلان» و«جربة»، و«عُمان»... وهذه النسخ كلها سالمة وكاملة، وتتفق جميعها على عنوان الكتاب وهو (العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف) كما تتفق في نسبته إلى «أبي يعقوب الوارجلاني». واللافت للنظر أنه رغم كل هذه النسخ الكاملة لم تصدر حتى الآن طبعة واحدة محققة لهذا الكتاب الهام.

٥ ـ انتشار الكتاب في الأوساط الإباضية منذ عصر «الوارجلاني»، ومن اللافت للنظر أن الكتاب كان معروفًا في الأوساط غير الإباضية، ويصفه «الشماخي» في مقدمة كتابه «مختصر العدل والإنصاف» بأنه «أكمل ما صنّف أصحابنا في أصول الفقه».

والرأي عندي أن الكتاب صدر في مرحلة مزدهرة من تاريخ علم الأصول في المذاهب الإسلامية المختلفة، وأنه التزم في المسائل العقدية أصول مذهبه، أما في المباحث الأصولية فلم يخرج عن دراسة قضايا علم الأصول المثارة في عصره ومناقشتها، وفي الكتاب خصائص مذهبية، وخصائص أصولية عامة.

أما الخصائص المذهبية فيمكن حصرها في أمرين:

الأمر الأول: الاهتمام بعرض الأصول الإباضية العقدية باعتبارها مدخلًا لفهم الكثير من قضايا علم أصول الفقه.

الأمر الثاني: الاهتمام بالمنهج التربوي العقلي وضوابط آداب العلم والمناظرة، والاهتمام بالتربية وإن كان منهجًا عامًا لدى فقهاء الإسلام، إلا أنه يكاد يعتبر من خصائص الشخصية العقلية الإباضية عبر التاريخ اجتماعيًا وثقافيًا.

أما الخصائص العامة فيمكن أيضًا حصرها في أمرين:

الأمر الأول: انتماء «أبي يعقوب الوارجلاني» إلى طريقة المتكلمين في عرض المسائل الأصولية، وهي مدرسة علا صوتها وكثُر أتباعها في القرنين الخامس والسادس.

الأمر الثاني: اعتماد «المنهج المقارن» في تحليل المادة الأصولية، وهو منهج يعتبر «الوارجلاني» من رواده، خاصةً وقد ازدحمت الساحة الأصولية ـ من القرن الرابع إلى السادس ـ بأعلام كبار في مجال علم الأصول منهم: الباقلاني من المالكية، والجويني وأبي حامد الغزالي من الشافعية، وأبي زيد الدبوسي من الأحناف، وأبي الخطاب الكلوذاني وأبي يعلى الفراء من الحنابلة، والشريف المرتضى وشيخ الطائفة الطوسي من الإمامية، والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري من المعتزلة، ويأتي «أبو يعقوب الوارجلاني» معبّرًا عن نضج علم الأصول عند الإباضية متمثلًا في كتابه «العدل والإنصاف».

ولم يكن «الوارجلاني» مجرد تابع لمنهج المتكلمين في عصره، بل كان صاحب رؤية متميزة داخل «المنهج» أو صاحب مقال جديد، اهتم فيه بتطوير البنية قدر اهتمامه بتطور الوظيفة.

مـن زاويـة تطوير البنية نجده ـ كما لاحظ مصطفـى باجو بحق ـ «في تناوله لمسائل الأصول كان مُركزًا على المعنى قبل اللفظ، مخالفًا بذلك الاتجاه السائد بين المتكلمين من الالتزام الحرفي بالحدود المنطقية وإثارة الجدل حولها، واعتبر «الوارجلاني» ذلك اشتغالًا عن جوهر المعاني ومهمات القضايا».

ولعل النزعة العملية في التفكير الإباضي تصبح جزءًا من تعليل صحيح لهذا المنهج الكلامي المتطور في دراسة المسائل الأصولية.

أمـا زاويـة تطويـر الوظيفـة فلم يعد منهـج علم أصـول الفقه مجـرد طريقة في الاستنباط، أو في كيفية التعامل مع الأدلة وضبط قواعدها، بل إنه أصبح من وظائفه الدفـاع عن العقيـدة ضد التأويلات الباطنية الفاسـدة، وفي هذا السـياق جاء الفصل المطول في «العدل والإنصاف» الذي يعالج «فضائح الباطنية» بتعبير الإمام «الغزالي»، ويعمل على صد حملتهم في تشويه الحقائق، وتفريق الأمة، وهذه أيضًا ـ فيما أرى ـ تمثل جزءًا من النزعة العملية عند «أبي يعقوب» وأمثاله من كبار علماء مذهبه.

ولا أريـد فـي هـذه المقدمـة أن أعـرض لأصـول الفقـه عنـد «أبـي يعقوب الوارجلانـي»، فقد تولى ذلك أعلام في القديم وهم شُـراح «العدل والإنصاف»، ودارسـون محدثـون لآراء «الوارجلانـي» الكلاميـة، ومـن أبرزهم الأسـتاذ «بكير أعوشت» في رسالته بعنوان «أبو يعقوب والمدارس الكلامية»، ودارسون لأصول الفقـه عنـد «الوارجلانـي» ويأتي فـي مقدمة هـؤلاء «مصطفى باجو» في دراسـته المتميـزة بعنـوان «أبـو يعقـوب الوارجلانـي أصوليًّـا»، وحسـبي التنبيـه إلى هذه الدراسات وضرورة قراءتها واستيعابها، ويعنيني هنا الإشارة إلى أمرين:

الأمـر الأول: تكامـل خريطة العلوم الإسـلامية وترابطها في أصـول الفقه عند «أبي يعقوب الوارجلاني»، وهو ما يشير إليه في الصفحات الأولى من كتاب «العدل والإنصـاف» قائلًا: «إن الإيمان له باب ومدخـل، وعليه إقليد ومقفل، وهو الكتاب والسُّـنَّة والرأي، ومفتاح الباب أصول اللسان وأصول الجنان، فأصول اللسان اللغة

والنحو، وأصول الجنان المنطق والفقه، إذ باللغة يكون البيان، وبالنحو يكون التبيان، وبالمنطق تظهر حجج البرهان، وبأصول الفقه تظهر معاني القرآن».

وأهم ما في هذا النص المسجوع لغة تلك العلاقات الدقيقة بين هذه الأصول، وتلك التراتبية التي تأخذ صفة «الحتم» في تحديد الوظائف وحصر المهمات.

الأمر الثاني: الفصل الواضح بين خطاب الشرع الذي تظهره أصول اللسان وأصول الجنان وبين خطاب العقل الذي تفرضه الضرورة ويقتضيه قانونها الذي يعتبر إنكار الضروري نوعًا من الجنون، يقول «أبو يعقوب» في «العدل والإنصاف»: «إن جميع ما خاطب الله به المشركين من الأمور العقلية، لأنها ضرورية، فمن أنكر الضروري كابر وتجنن».

(٤)

لقد كان «الوارجلاني» موسوعيًا في ثقافته، متمكنًا من علوم عصره وإنجازات حضارته وسوف نتوقف قليلًا أمام أهم مؤلفاته، ونتريث أمام أثر كتابه «العدل والإنصاف».

أولًا: أهم مؤلفاته:

١ - في التفسير:

«لأبي يعقوب الوارجلاني» كتاب في التفسير يبدو أنه كبير الحجم، ويبدو من وصف «البرادي» له أنه تفسير بالمأثور والرأي، وحتى الآن لا يزال هذا العمل الهام من كتب الوارجلاني الضائعة.

٢ - في الحديث:

(أ) **ترتيب المسند**: أما محل الترتيب في هذا العمل فهو كتاب «مسند الإمام الربيع ابن حبيب» أعاد الإمام «الوارجلاني» ترتيبه على أبواب

الفقه الإباضي، وأضاف إليه أبوابًا أخرى استوعبت ردود الإمام «الربيع» على مخالفيه، وروايات حول المسند «لمحبوب بن الرحيل»، وللإمام «أفلح بن عبد الوهاب» عن «أبي غانم بشر بن غانم الخراساني» صاحب «المدونة»، كما ضم إليه مراسيل «جابر بن زيد» المؤسس الأول للمدرسة الإباضية.

(ب) **رسالة حول المسند**: وهي عمل مهم ـ نتمنى الحصول عليه كاملًا ـ لأنها تدور حول المسند خاصة من جانب رواته، كما تكشف عن أصداء كتاب المسند، وربما تبرز جزءًا مجهولًا من تاريخ العلاقات المبكرة بين الفقهين المالكي والإباضي.

٣ - **في أصول الفقه**:

له كتاب «العدل والأنصاف» وسنعرض لأثره وشروحه ومختصراته.

٤ - **في الفقه**:

(أ) قيل ـ كما ذكر «الشماخي» في سيّره ـ إن «للورجلاني» كتابًا في الفقه ـ وكما يقول مصطفى باجو ـ لم يذكر عنوانه أو محتواه، ولا حجمه.

(ب) فتاوى «الوارجلاني»: وهي متناثرة في المؤلفات الفقهية الإباضية، ويحسن جمعها وتصنيفها لأهميتها في دراسة المنهج الفقهي عند الإمام «أبي يعقوب».

٥ - **أصول الدين**:

(أ) **الدليل والبرهان**: وهو من أهم الكتب الكلامية الإباضية، ولحسن حظ العلم والعلماء حُفظ لنا هذا الكتاب كاملًا، وهو ـ كما قيل بحق ـ أشبه بدائرة معارف إسلامية لعصر «الوارجلاني».

(ب) **الاقتصاد في الاعتقاد**: وهو كتاب في أصول الدين ألّفه «الوارجلاني» قبل «الدليل والبرهان» أشار إليه فيه، واللافت للنظر أن الكتاب يحمل عنوانًا كثر استخدامه في كتب علم الكلام السني وخاصةً عند

الإمـام «الغزالـي»، والكتـاب ـ إذا صحت العبارة الـواردة في الدليل والبرهان ـ يعتبر من تراث الوارجلاني الضائع.

٦ - في الفلسفـة:

كتاب «مرج البحرين»: وهو كتاب في علم المنطق والحسـاب والهندسـة، وكلها مـن مباحث الفلسـفة في عصـر «الوارجلاني»، والكتاب رسـالة صغيرة، شـرحها «أبو العباس الشـماخي»، وشرحه مفقود، وللكتاب شـرح متأخر لا يزال مخطوطًا للعلَّامة «عبد العزيز الثميني» بعنوان «تعارض الموجين شرح مرج البحرين»، ويقول «مصطفى باجو» في تعليقه على هذا الشـرح إنه «جاء وافيًا اسـتعمل فيه الأسلوب المنطقي، كما أكثـر فيـه مـن الاستشـهاد بأقـوال «الوارجلانـي» فـي «الدليـل والبرهـان» و«العـدل والإنصاف»، وأقوال «القطب الشيرازي» في «شرح المطالع»، وكتب «الغزالي» وغيرها، وقد دقق الشارح في تحليله ونقده ومقارناته، وتوسع في الاستشهاد والتمثيل.

ثانيًا: أثر العدل والإنصاف وشروحه:

يُعـد كتاب «العـدل والإنصاف» من أهم كتب الأصول في القرن السـادس الهجـري، ومن أهم كتب الأصول عند الإباضيـة بعد عصر «الوارجلاني»، وقد اسـتوعب فيـه المؤلف قضايا علم الأصول في تطورهـا الأخير عبر ثلاثة قرون هامـة هي القـرن الرابع والخامس والسـادس، وإن كان يصعب تحديد مصادره التـي نقـل عنهـا، إلا أن مـادة الكتـاب تؤكد إطـلاع «الوارجلانـي» على معظم الدراسـات الأصوليـة فـي المذاهـب الفقهيـة المختلفة لأنـه يعايـش قضاياها، ويناقـش مباحثهـا، ولا يتوانى عن اسـتلهام منهجـه النقدي المقـارن في عرض المادة الأصولية وتقويمها.

وقـد عرف المذهب الإباضي مـن خلال علمائه أهمية كتـاب «الوارجلاني» فـكان المعتمـد فـي الدرس الأصولـي، إضافة إلى شـروحه الكثيـرة ومختصراته ومنظوماته، منها:

١ - كتاب «البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف»:

وهو «لأبي القاسم البرادي» أحد كبار علماء المذهب الإباضي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (ت ٨١٠هـ)، والكتاب له نسخ كثيرة، ويعتبر من أهم شروح العدل والإنصاف، خاصةً وأن «البرادي» في شرح المادة الأصولية استخدم المصادر الإباضية إلى جوار المصادر السُّنيَّة، وكان عمدته كتابات المتكلمين مالكية وشافعية.

٢ - مختصر العدل والإنصاف:

«لأبي العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي» (ت٩٢٨هـ) وهو أحد كُتَّاب سيّر المشايخ، ومختصره دقيق يمكن الاستفادة منه في مراجعة مادة العدل والإنصاف المنشورة وضبطها، ولم يلتزم «الشماخي» في مختصره تقسيم «الوارجلاني»، بل ـ كما يقول مصطفى باجو ـ انتهج لنفسه تقسيمًا أدق، مع تخصيص الكتاب لأصول الفقه دون غيره، وتنقيته من مسائل علوم الكلام. وقد جاء مختصر «الشماخي» في مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة.

٣ - شرح مختصر العدل والإنصاف:

وهو «للشماخي» أيضًا، وفيه شرح المؤلف كتاب مختصر العدل والإنصاف، والكتاب يحسن نشره باعتباره من الكتب الأصولية المهمة عند الإباضية.

٤ - حاشية أبي ستة على شرح مختصر العدل والإنصاف:

وهو أبي عبد الله محمد بن عمر أبي ستة القصبي من علماء ناحية جربة في القرن الحادي عشر الهجري (ت١٠٨٨هـ).

٥ - كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف:

وهو من تأليف قطب الأئمة العلَّامة «محمد بن يوسف أطفيش» (ت ١٣٣٢هـ)، والكتاب له ميزتان:

الأولى: استيعابه لآراء الأصوليين في المسائل المختلفة بمنهج دقيق هو منهج الأشباه والنظائر والفروق والاختلافات.

الثانية: اعتماده لمنهج أصول الفقه المقارن مع حضور واسع لقطب الأئمة في كل سطور الكتاب.

٦- موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف:

للشيخ أبي مالك بن خميس المالكي، وهو مالكي نسبًا لا مذهبًا، ويعتبر هو الكتاب الوحيد لإباضية المشرق حول مختصر العدل والإنصاف، وقد جاء هذا النظم في أرجوزة طويلة تبلغ خمسين ومائتين وألف بيت.

وبعد.. هذه إشارات إلى كتاب «العدل والإنصاف» باعتباره جزءًا من الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي، وهي إشارات تضيء الطريق إلى الكتاب، ولعلها تكون دافعًا إلى قراءته واستيعابه، وحافزًا إلى نشره محققًا تحقيقًا علميًا، مع دراسة مصطلحاته الأصولية وضبط تطورها مقارنة بتاريخ أصول الفقه بوجه عام، وتاريخ أصول الفقه الإباضي بوجه خاص.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

محمد كمال الدين إمام
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية

باب : أقسام العلوم

١ أقسام العقليات:

تنقسم العقليات ثلاثة أقسام؛ واجب وجائز ومستحيل، فأما الواجب فهو ما لا بد من كونه كمعرفة الفاعل بعد ثبوت الفعل، قال الله ﷻ: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وأما المستحيل فكاجتماع الضدين ووجود شيء واحد في مكانين وتحرك الجسم إلى جهتين.

ومحال فعل غير قادر وقادر غير عالم وعالم غير حي وحي غير موجود.

وأما الجائز ما عرى منهما ويسوغ في العقل وجوده وعدمه. (ج١/١٤)

٢ أقسام الشرع المسموع:

ينقسم الشرع المسموع ثلاثة أقسام: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال الأصل. وينقسم الأصل إلى ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والإجماع، وينقسم معقول الأصل ثلاثة أقسام: لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب وهو العبرة. وينقسم استصحاب حال الأصل ثلاثة أقسام: براءة الذمة وشغل الذمة والاستحسان. (ج١/١٤)

٣ براءة الذمة:

فأما براءة الذمة فإن الأصل في الفرائض براءة الذمة منها لا فرض إلا بثبوت

الشرع عليه فمن ادعى شغلها فعليه الدليل وما ثبت من الفرائض فالأصل شغل الذمة ومن نفاه بعد ثبوته فعليه الدليل. (ج١/١٤)

٤ الاستحسان:

أما الاستحسان فقول بتقليد لا تقييد ولا دليل ولا برهان. (ج١/١٤، ١٥)

٥ فحوى الخطاب:

أما فحوى الخطاب فالذي يقتضيه المعنى المذكور دون ما ذكر كقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالشتم والضرب والأذى والقتل أولى. (ج١/١٥)

٦ لحن الخطاب:

أما لحن الخطاب فالضمير الذي لا يتم الكلام إلا به كقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أي إن حلق، وقوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي فعليه ما استيسر من الهدي، ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أي إن فعلتم، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي فيثيبكم عليه في مثل هذا. (ج١/١٥)

باب: ترتيب العلوم

٧ أقسام العلوم:

العلم ينقسم إلى قسمين، محدث وغير محدث، فغير المحدث علم القديم سبحانه، والمحدث علم المحدث، والعلم المحدث ينقسم قسمين، ضروريًا ومكتسبًا. (ج١/١٦)

٨ أقسام الضروري:

فالضروري ينقسم أقسامًا: **أولها** علم البنية وهو علم الإنسان بوجوده وبذاته وأفعاله وصفاته.

الثاني: ما علمه من العقليات الواجبات والجائزات والمستحيلات، فهذه العلوم ضرورية وربما يقع في نفس الإنسان من أول وهلة وربما يقع بعد تردد الخاطر فيها.

الثالث: ما يعلم من جهة الحاسة فكلها ضروري، أما من جهة البصر فالأدوات والألوان والصور والألوان، وأما من جهة السمع فالأصوات بأصنافها، وأما من جهة الذوق الطعوم بأصنافها من الحلو والمر والقارض والبشع وغير ذلك، وأما من جهة الشم فكالروائح الطيبة والخبيثة وغيرها، وأما من جهة اللمس فكاللينة والخشونة والحار والبارد وغير ذلك.

الرابع: من الضروريات ما يعلمه من جهة الأخبار المتواترة وهو يتوزع بين الضروري وبين المكتسب فبدايته كسب ونهايته ضرورة وهذا كالأخبار عن القرون الماضية المشهورة والقصص المعلومة المذكورة والأمثال السايرة المأثورة. (ج١/١٦، ١٧، ١٨).

باب : علوم الكسب

٩ أقسام علوم الكسب:

علوم الكسب تقع على أوجه، **أولها** ما يقع من جهة الاستدلال بما أدركت الحواس كالصوت تدركه الحاسة إذا كان موزونًا منغمًا أو مؤلفًا منظمًا.

الثاني: ما وقع العلم به من جهة النظر والبحث في علوم الشرائع وهو الفقه، وهي علوم مظنونة كعلوم الفقه والشرائع والطب والعبادة والفتوى.

الثالث: ما وقع العلم به من جريان العادة في علم الصناعات والحرف.

والثالث: منهم أيضًا من يقول لا حد له هو أظهر من أن يحد وإنما قال القائل هذا القول لتعذر حصره وعظم خطره. (ج١/٢٠)

باب: في الروح والعقل

١٠ الروح:

الروح أمر رباني نسب الله معرفة علمه إليه لا سبيل إلى القول فيه إذ لم يأذن الله تعالى لنبيه عليه السلام فيه، وقد ذكر الله عز وجل خلقة أبينا آدم صلى الله عليه وسلم فنسب جسده إلى الطين ونسب روحه إليه. (ج١/٢١)

١١ الحياة:

أما الحياة فهي اجتماع الروح والجسد وكونه فيه وهي عرض من الأعراض والنفس والروح جوهران. (ج١/٢١)

١٢ العقل:

أما العقل فقد اختُلف فيه على أربعة أقوال:

أحدها: أنه غريزة في القلب يتهيأ بها درك العلوم النظرية والاستدلالية الاختيارية والإشارة في هذا إلى الطبيعة.

الثاني: أنه جوهر روحاني بسيط نوراني مركوزة في جبلته العلوم العقلية المنسوبة إليه الفطرية تعلمها لا بتعليم ولا تعلمه ولا يتخالجه الشك فيها.

الثالث: أنه العلوم العقلية نفسها من الواجبات الجائزات والمستحيلات وهو مصدر من قولك علمت علمًا وعقلت عقلًا فعلى هذا القول هو من أفعال القلب.

الرابع: أنه العلوم التجريبية النظرية وهو من أفعال القلب غير أن هذه كسب وتلك ضرورة، فالأولان جوهران والآخران عرضان، والأصح أنه جوهر روحاني

بسيط مركوزة فيه علومه الجبلية ويستعملها للعلوم التجريبية النظرية، وتنفرد عن البهائم بذكر ما مضى وبعلم ما يأتي وما يذر ويزداد بالتجارب استحكامًا. (ج١/٢١)

١٣ الإلهام علوم الملائكة:

ويسوغ لهم الاجتهاد والرأي ورأيهم كله صواب لا خطأ فيه واجتهادهم ظاهر في طينة آدم عليه السلام. (ج١/٢٦)

١٤ النبوة والوحي:

النبوة والوحي والإرسال علم الأنبياء والرسل. (ج١/٢٦)

١٥ الروع:

الروع في الروع، والإلقا والنفث علم الأولياء الأصفياء العارفين بقوله عليه السلام: «**ما من نبي إلا وفي أمته مروع ومحدث، فإن يكن فيكم فعمر** رضي الله عنه»، «**احذروا فراسة المؤمن فإنه بنور الله يبصر**». (ج١/٢٦)

١٦ علم الفقهاء:

الفقه في الدين والأحكام والاستنباط علم الفقهاء وأهل الفتاوى والوعظ والحكم علم العلماء بالله عز وجل. (ج١/٢٦)

١٧ علم الأصوليين والمتكلمين:

الأصول علم المتكلمين، وإن شئت قلت علم الأصوليين وواجب منهما علم المنطق فهو علم المتكلمين والأصوليين. (ج١/٢٦)

١٨ العلم اللدني:

العبادة علم الرؤيا وعلم الخضر عليه السلام منوط بعلم الملائكة وليس على الشرعيين من علمه شيء ولا عليه من علم الشرعيين شيء وعلومه مرتبطة به يتلقاها من لدن الله عز وجل. (ج١/٢٦)

١٩ أحكام الجن:

أحكام الجن فيما بيننا وبينهم كذلك، وأحكامهم بينهم كأحكامنا بيننا، وإن ظهروا كانت أحكامنا وأحكامهم واحدة، وليس ظهور الأصوات بظهور سبل الأجساد، وليس علينا من ولايتهم قصدًا إلى أحد وإن ظهر كلامه وتجزينا ولايتهم في الجملة وهذا لمن قامت عليه الحجة بهم. (ج١/٢٦)

٢٠ قلب الحقائق من أفعال الله ﷻ:

اعلم أنه لا يقدر على قلب الحقائق إلى غيرها إلا الله ﷻ تدريجًا وتكوينًا ولبعض الأطباء ملابسات دون بلوغ النهايات واستأثر الله بالكمال، ولم يبرئ أحدًا من النقصان، وأما قلبه الأشياء فكقلبه عصى موسى حية، والنار على إبراهيم بردًا وسلامًا. (ج١/٢٧)

٢١ التمثيل:

أما التمثيل فهو مقدور الملائكة، وذلك أن أدوات الملائكة تتمثل بأي صورة شاءت والأدوات لم تتقلب ولم تتغير لكن الصور تختلف عليها وتقلبها وتقبل التمثل ولا تقدر على التبديل ولا على الانقلاب في العيون. (ج١/٢٧)

٢٢ التخييل:

أما التخييل هو مقدور الجن، وذلك أن تحول بينك وبين الشيء صورة غيره من غير انقلاب في ذاته وصفته وصورته فتبصر جذع نخلة تحسبه سبعًا رابضًا أي جالسًا أو شيئًا جاثمًا، أو تبصر حبلًا ملتويًا تحسبه ثعبانًا منطويًا. (ج١/٢٧)

٢٣ حكم النظر:

اختلف الناس في النظر، فقال بعضهم جوازه من جهة العقل، وقد أمر الله به قال الله ﷻ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وقال بعضهم: من جهة الشرع لا من جهة العقل. (ج١/٢٨)

٢٤ أنواع الأدلة :

الأدلـة علـى وجهين عقلي ووضعـي، فالعقلي ضروري حقيقـي، والوضعي اختياري مجازي (ج١/٢٨)

٢٥ أقسام الأفعال في الشرع:

أقسام الأفعال في الشرع خمسة، واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه. وزاد بعضهم الصحيح والفاسد. (ج١/٢٩)

٢٦ الواجب:

فالواجـب هـو الفرض وهو اللازم وهو الحتم وهو المكتوب. وحده ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب. (ج١/٢٩، ٣٠)

٢٧ المحظور:

حد المحظور ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب. (ج١/٣٠)

٢٨ المندوب:

حد المندوب ما كان في اكتسابه ثواب وليس في تركه عقاب. (ج١/٣٠)

٢٩ المباح:

حد المباح ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب. (ج١/٣٠)

٣٠ المكروه:

حد المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب. (ج١/٣٠)

٣١ الصحيح والفاسد:

أما صحيح وفاسد فمن مواضعات الفقهاء بينهم البين، فما أمروا فيه بإنفاذه قالـوا صحيـح كالصـلاة في الـدار المغصوبة وما أمـروا فيه بإعادته قالوا فاسـدة كالصلاة للحاقن. (ج١/٣٠)

باب: أحكام خطاب الوارد من اللّه سبحانه

٣٢ الحقيقة:

فالحقيقة كل لفظ استعمل لما وضع له. (ج١/٣١)

٣٣ المجاز:

المجاز كل ما وضع لغير ما استعمل له كقول العرب هذا أسد للشجاع وبحر للسخي. (ج١/٣١)

٣٤ المجمل:

فالمجمل ما لا يفهم به المراد من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره كقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالحق مجهول الجنس والنصاب. (ج١/٣١)

٣٥ غير المحتمل:

فغير المحتمل هو النص وهو ما رفع في البيان إلى أقصى غاياته كقوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنعام: ١٩]. (ج١/٣١)

باب: في الأفعال

٣٦ المحتمل:

المحتمل ينقسم قسمين: ظاهرًا، وباطنًا، فالظاهر (سبحانه الفرائض) ولما يعرفه، وقال بعضهم: ليس النظر عليه بفرض ولكن لا بد له أن ينظر. (ج١/٣١)

٣٧ حد الفعل:

اختلف الناس في حد الفعل، فقالت القدرية: ما كان مقدورًا لفعله قبل وجوده على أصلهم في القدرة على الفعل وحد الفعل عند المحققين أنه الموجود بقدرة فاعله على أصلنا في أن القدرة مع الفعل وفيه حد الفعل ما لم يكن ثم كان. (ج١/٣٣)

٣٨ الظاهر والباطن من الأفعال:

أفعال المكلفين على ضربين، ظاهر وباطن، أما الظاهر فكالحركات والسكون، وأما الباطن فكالاعتقادات والإرادات. (ج١/٣٣)

وتنقسم أفعاله كلها ثلاثة أقسام، قسم اختياري وقسم ضروري وقسم كراهة، فأما الاختياري فما اختاره هو ما سبق إلى النفوس معناه كقول الله ﷻ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ٦٠].

والباطن ما لم يسبق إلى النفوس معناه كقول الله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. (ج١/٣٣، ٣٤)

٣٩ أقسام الظاهر:

فالظاهر ينقسم قسمين: عامًا، وخاصًا، فالعام ما عم شيئين فصاعدًا، والخاص إخراج بعض ما رسمه اللفظ من الحكم العام كقول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (ج١/٣٤)

٤٠ اللغة توقيفية أم وضعية:

اختلف في اللغة هل هي توقيف أو مواضعة، فالأشعرية تقول توقيف، وبعض القدرية يقول مواضعة، والأصل أن المعنيين سائغان، يجوز أن تكون توقيفًا ومواضعة وعقلًا. (ج١/٣٦)

٤١ الاسم:

الاسم مشتق من السمو لا السمية خلافًا لنحاة الكوفة وأهل الرأي منهم

الذين يقولون هو مشتق من السمية والأول يقول إن الاسم سما بمسماه فأوضحه وكشف معناه، وقال الآخرون إن الاسم علامة للمسمى من جهة السمة والكل شايع الأول على اللغة والثاني على المعنى. (ج١/٣٨)

٤٢ أعم الأسماء:

اختلفوا في أعم الأسماء وأخصها، فأعمها على مذهبنا شيء، وعند الأشعرية معلوم ومذكور وشبهًا (ج١/٤٠)

٤٣ أقل الجمع:

اختلف الناس في أقل الجمع، فقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: أقل الجمع اثنان، وقال ابن عباس: أقل الجمع ثلاثة، وقد قال ثلاثة، أبو حنيفة والشافعي ولمالك فيه القولان جميعًا. (ج١/٤٠)

٤٤ وجود الله:

اتفق الجميع على أن وجود الله ﷻ على الحقيقة ووجود الأشياء على الحقيقة، وقال أبو العباس الناشي البغدادي: وجودنا في جنب وجود الله ﷻ مجاز، وقوله هنا يدعو إلى السفسطة ومرادنا هنا بالمجاز في الأقوال دون الأفعال. (ج١/٤١)

٤٥ المجاز في القرآن:

اختلفوا في القرآن: هل فيه مجاز أم هو كل حقيقة لا مجاز فيه، قال بعضهم: هو كله حقيقة لا مجاز فيه، لأنه حق والمجاز باطل، وكيف يكون الحق مجازًا وهذا أخذ بظاهر القول، والمذهب الصحيح أن فيه المجاز وليس بباطل وإنما المجاز في اللفظ لا في المعنى. (ج١/٤١، ٤٢)

٤٦ القرآن عربي:

جميع ما في القرآن عربي والدليل قوله الله ﷻ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، واستدل من أجاز

أن يكـون فيه غير العربي من سـائر اللغات العجـم قال وذلك أن الله تعالى بعث محمـدًا ﷺ إلـى النـاس كافـة بقولـه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨]. (ج١/٤٢)

باب : المجمل والمفصل

٤٧ المجمل في القرآن:

المجمـل فـي القـرآن قولـه ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالمجمـل كل كلام بالعربية لا يُفْهـم للعرب ظاهره حتى يرد بيان بمراده كالجزء هاهنا مجهول الجنس والنصاب. (ج١/٤٤)

٤٨ المفصل:

المفصل هو المبين والبيان هو الإيضاح والإعلام والدلالة والإشارة والهداية والأبدان، فجميع الوجوه التي تُفْهم منها المعاني لأهل اللسـان فهو بيان لما في القرآن والسُّنَّة والأثر وجميع الكلام. (ج١/٤٥)

باب : بيان القـرآن

٤٩ بيان القرآن:

فمـن البيـان المبيـن ما قصـه الله تعالى علينا ونصـه علينا من أخبـار القرون الماضيـة والأمـم الخاليـة ونبأ المرسـلين صلـوات الله عليهم أجمعيـن، قال الله تعالـى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۞ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ۞ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٠٥ - ١٠٨]. وكذلك قصص سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وأوامر الله تعالى في القرآن عن بيان. (ج١/٤٧)

٥٠ تأخير البيان:

اجتمعت الأمة على أنه لا يجوز تأخير البيان عند وقت الحاجة واختلفوا في تأخيره عند وقت ورود الخطاب فأجازه بعض وأبطله آخرون، فعامة الفقهاء قد أجازوه ومنعت منه القدرية والشذوذ من غيرهم. ودليل الأولين قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]، وثم للتراخي ودليل الآخرين أن ذلك لا يجوز كما لا يجوز خطاب الموتى وخطاب من لم يفهم معنى ما خوطب به. (ج١/٤٩)

٥١ الترجيح عند التعارض:

اختلف الناس في العموم والظاهر وأخبار الآحاد إذا تعارضت أيها أقوى، قال بعضهم: إن أخبار الآحاد أقوى من الظاهر واستدلوا بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**» وقال بعضهم: العموم أولى ألا ترى إلى عمر كيف أبطل حديث فاطمة بنت قيس، وقال: لا ندع كتاب الله ﷻ إلى قول امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت، فأوجب النفقة والسكنى للمبتوتة والظاهر والعموم وأخبار الآحاد وهي طرق مستعملة، فإذا تقاومت غلبوا عليها الرأي والقياس واستصحاب الأحوال. (ج١/٥٠)

باب: الأمر والنهي

٥٢ تعريف الأمر:

الأمر يتعرف في اللغة على وجهين: أحدهما الشأن والقصة، وجمعه أمور كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، والثاني أمر الله ونهيه وجمع الأمر منه أوامر، وهو القول المقتضي به الفعل من المأمور، وهذا في الخطاب، فأما في الإيجاب فلا، وأما حد الأمر فهو طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة (ج١/٥١)

٥٣ الفرق بين الأمر والسؤال:

الفرق بين الأمر والسؤال أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والسؤال عن الشيء ليس بنهي عن ضده. (ج١/٥١)

٥٤ صيغة الأمر:

اختلف الناس في الأمر هل له من صيغة وصورة أم لا صيغة ولا صورة له، فقال أكثر الفقهاء: إن للأمر صيغة مصورة وهو قولك افعل، وكذلك النهي له صورة وهو قولك لا تفعل، وهو الصحيح خلافًا للأشعرية الذين يقولون: إن الأمر والنهي لا صيغة لهما. (ج١/٥٢)

٥٥ الأمر من الله:

إذا ورد الأمر من الله ﷻ اقتضى الوجوب دون الندب، قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، خلافًا لمن قال من الأشعرية: إنه يحمل على الندب ولمن قال بالوقوف أيضًا فأطلق ولم يقيد فوجب أنه على الوجوب، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. (ج١/٥٣)

٥٦ حكم المندوب:

المندوب إليه مأمور به خلافًا للشافعي لكونه طاعة الله ﷻ وعبادة ووقوع الثواب عليه والحسن والخير والمدح، والفرق بينه وبين الواجب وجوب الثواب وسقوط العقاب عنه وهما في الواجب جميعًا. (ج١/٥٤)

٥٧ الإباحة:

الإباحة لا ثواب ولا عقاب وقد اجتمعت الأمة على أن النوافل كلها طاعة الله ﷻ ومندوب إليها وليست بواجبة، والذي أختاره أنها غير مأمور بها لما قدمنا من الوعيد على المتخلف عن أوامر الله تعالى وقوله عليه السلام. (ج١/٥٤)

باب: اختلاف الناس في أمر الله ونهيه وكلامه وخطابه

٥٨ أمر الله ونهيه وكلامه وخطابه:

اختلف الناس في أمر الله تعالى ما هو، قالت المعتزلة: خطابه الموجود في القرآن وكلامه وأمره ونهيه وهو قوله بحروف وأصوات مقطعة، وقالت الأشعرية: أمر الله تعالى ونهيه وكلامه وخطابه وقوله وصفاته في ذاته والقرآن فرع من الكلام وهو صفة الله تعالى في ذاته على هذا النعت، وقال المسلمون: أمر الله ﷻ ونهيه يتصرف على وجهين، وجه كقول المعتزلة إنه خطاب مسموع، وقول معروف مفهوم معقول بحروف مقطعة وأصوات مسموعة، والوجه الآخر أن الأمر هو الإيجاب أمر إذا وجب أو ندب خطابًا أو إلزامًا لا خطابًا. (ج١/٥٦)

٥٩ الأمر بالمعدوم:

اختلف الناس في المعدوم هل هو مأمور على الحقيقة أم لا، قالت القدرية: لا يجوز أمر المعدوم لا بشرط وجوده ولا بغير شرط وجوده، وقالت الأشعرية: أمر المعدوم صحيح جائز بشرط وجوده يومًا ما أو بشرط وجود من يبلغه إذا وجد. (ج١/٥٦)

باب: التبليغ

٦٠ حد التبليغ:

اجتمعت الأمة أن رسول الله ﷺ بعث إلى الناس كافة والجن كافة، أما الناس فقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وأما الجن فبقول الجن، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ

﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢]. (ج١/٥٩)

٦١ العقوبة والمثوبة على الأعمال:

هل يصح أن يكلف الله عباده ويأمرهم وينهاهم بأوامره ونواهيه ولا عقوبة ومثوبة، وهل يسوغ أن يأمرهم وينهاهم ويجعل مثوبتهم ترك عقابهم إن أطاعوا، وأما إن عصوا فيعاقبهم أو عكس ذلك أن يأجرهم على الطاعة ولا يعاقبهم على المعصية وتكون مؤاجرة الطائعين ثوابهم وحرمان الثواب للعاصين عقوبة لهم، أو هل يسوغ أن يجعل التكليف مؤبدًا لا آخر له والثواب والعقاب في خلال ذلك لا أجر للتكليف ولا للجزاء، وهل يسوغ في العقل أن يكون الجزاء منقطعًا كما ينقطع العمل، أو يجعل إحدى المثوبتين منقطعة والأخرى دائمة الجواب، إن هذا كله سائغ في العقل لا استحالة وليس فيه شيء يبطل الحكمة إلا المسألة الأولى وهو أن يكلفهم لا مثوبة ولا عقوبة. (ج١/٦١)

باب : هل كان الرسول ﷺ متعبدًا عارفًا بالله ﷻ

٦٢ عبادة الرسول قبل البعثة:

اعلم أن بعض الفقهاء تكلموا في هذا على قدر حدسهم وخلقهم، قالت الأشعرية: قد عرف الله ﷻ وعرف دينه الذي يخصه قبل مبعثه؛ وذلك أنه أمر واقع إليه في قلبه من قبل الله ﷻ فصانه به حتى جاءه الحق في غار حراء والدليل عليه قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحنث في غار حراء أيام رجب أتاه الحق وهو بغار حراء».

وقالت المعتزلة: أمر أدركه بعقله من معرفة توحيد ربه وما يقتضي العقد من مفروضاته، وقال بالوقف أهل الوقف، وأجاز الآخرون الأمرين جميعًا لكنهم لم يقطعوا على أحدهما وقطع آخرون أنه ذاق بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، وبقوله ﷻ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]. (ج١/٦٢، ٦٣)

٦٣ تعبد النبي بشرائع الأنبياء قبله:

اختلف الفقهاء في هذه المسائل، قال بعضهم: إنه أمر أول وهلة بشريعة نوح عليه السلام بدليل قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]، وهذه الآية لا تقتضي أكثر من أنه شملهم بالوحي، وقال بعضهم: بل تعبد بشريعة عيسى عليه السلام، وبقول رسول الله ﷺ: «**أنا أحق بعيسى بن مريم لأنه لا نبي بيني وبينه**»، ولمكان وضعه كفه على صورة عيسى ومريم أيام دخوله الكعبة حين أمر عثمان بن طلحة أن يمحوا الصور كلها التي في الكعبة إلا ما تحت يده، وقال بعضهم: بعث أولًا بشرائع أولي العزم من الرسل وأمر باتباعهم بدليل قوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال بعضهم: بل تعبد بشريعة موسى عليه السلام. (ج١/٦٣)

٦٤ تخيير الناس في اختيار الشرائع:

هل يجوز أن يبعث الله ﷻ رسولين بشريعة واحدة أو رسولين بشريعتين مختلفتين إلى أمتين أو إلى أمة واحدة، ويكون الخيار إلى الأمة أيهما أحبت أجابت له، أو رسولًا بشريعة يختلف فيها حكم القبائل وحكم الأجناس كالسودان والبيضان، ويختلفون في العبادات، أو رسولًا يدعو إلى شريعة محدثة من لم يكن على شريعة، ويوسع على من كان على شريعة أحد من الأنبياء أن يقيم عليها، ومن لم يكن على شريعة أن يجيب له أو يحظر بعض الشرائع على أهلها ويدع آخرين على شرائعهم أو يرسل رسولًا فيكله إلى الاجتهاد والرأي،

أو رسولين بالرأي والاجتهاد يجتهد كل واحد منهما رأيه ويسع الناس اتباع كل واحد منهما والأخذ برأيه، وينتقل الناس من رأي أحدهما إلى رأي الآخر، فإن كان هذا هكذا؛ فما حال الناس فيما تؤول إليه أمورهم من الأحكام والدماء والفروج والمواريث والأموال.

اعلم أن هذا كله سائغ ليس في العقل ما يحيله ولا في الشرع ما يبطله. (ج١/٦٤)

٦٥ تكذيب الرسل بعضهم لبعض:

أما إرسال رسل بتكذيب بعضها بعضًا ونقض أمرارها أو أمرار نقضها أو رسولين بإبطال ما يقول كل واحد منهما أو بقطع كل واحد منهما عذر من اتبع صاحبه أو بأن يشرع أحدهما ما ينسخه الآخر أو ينسخ ما يشرعه الآخر، فهذا كله غير جائز عقلًا ولا شرعًا. (ج١/٦٧)

٦٦ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع:

ويتصل بهذا ما الحكم في الأشياء قبل ورود الشرع، الجواب قال بعضهم الحظر، وقال بعضهم الإباحة، وقال أهل الوقف بالوقف. (ج١/٦٨)

٦٧ الأصل في العبادة قبول التبليغ:

من أجاب إلى شريعة نبي من الأنبياء، قال بعضهم ليس عليه إلا ما بلغه وقامت به عليه الحجة من تلك الشريعة، وكذلك من أجاب إلى شريعة نبينا محمد ﷺ، وسواء كان المجيب على دين أو على غير دين، فليس عليه صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج حتى يسمع كلام الله ﷻ، وأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وقال من قال إن الأشياء على الحظر لا يسعه أن يتخلف عن شيء من دينه وأن لا يركب شيئًا من خلافه ويؤثمونه بذلك. (ج١/٦٨، ٦٩)

٦٨ تكليف من نشأ وسط البهائم:

أما من وقع في جزيرة من البحر مولودًا أو فطيمًا أو مع السباع أو مع البهائم فعاش غير صحيح العقل، فهذا على غير من ذهب في العقل مذهب أهل التجارب، وأما لمن كان يسمع الأصوات فعلى مذهب أهل المواضعة يصح عقله وإن لم يسمع صوتًا ولم ينطق، ومن قال بالتوقف فهو بالمذهب الأول أشبه. (ج١/٧١)

٦٩ الحجة في المختلف فيه من الديانات:

اختلف الناس في هذا المختلف فيه من الديانات بعد تنافر النفوس، قال بعضهم الحجة فيه اثنان، وقال بعضهم أربعة، وقال بعضهم اثنى عشر، وقال بعضهم عشرون، وقال بعضهم أربعون، وقال بعضهم سبعون، وقال بعضهم مائة، وقال بعضهم مائتان، وقال بعضهم عدد ما يوجب علم التواتر ولو كان ألفًا، وقال بعضهم بالواحد وهم الذين يقولون بأخبار الآحاد، واستدل هؤلاء بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال الله ﷻ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]. (ج١/٧١)

٧٠ الأمر المجرد العاري من القرائن هل يقتضي التكرر أم لا؟

الجواب أنه لا يقتضي التكرر من الشافعية، ولمن قال بالوقف من الأشعرية أنه قد امتثل بفعل ما أمر به وخرج من العهدة وصلح له الاسم فهو مصل وصائم، فكما لا يقتضي الخبر التكرار فكذلك الأمر. (ج١/٧٣)

٧١ تكرار الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به؟

الأمر إذا تكرر لا يقتضي تكرار المأمور به، وقال بعضهم يقتضي التكرار. والأول أصح وهو مذهب الفقهاء الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقالوا: إنه ليس في تكراره فائدة غير التأكيد، والذي يدل عليه اللفظ الأول هو الذي يدل عليه اللفظ الثاني. (ج١/٧٤)

٧٢ إن علق الأمر بشرط أو صفة:

إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه لا يقتضي التكرار، وقال بعضهم يقتضي التكرار كقولك: اخرج إن شئت أو إن شاء فلان، وإذا حانت الظهيرة فصل أو اخرج إذا طلعت الشمس، والقول الأول أصح. (ج١/٧٥)

٧٣ حكم المخير بينهما من الأفعال:

اعلم أن المخير بينهما في الأفعال يجب أن يكون حكمهما واحد في الوجوب وفي الندب وفي الإباحة، فإن لم يكن كذلك بطل التخيير. (ج١/٧٥)

٧٤ الواجب الموسع وقته:

الفرض الواجب الموسع وقته إذا فعل في الوقت أجزأ بإجماع، واختلفوا في حين وجوبه، فقالت الشافعية: يجب في أول الوقت فصار آخر الوقت توقيتًا للأداء وتمييزًا له من القضاء، وقال الحنفيون: آخر أوقاته هو وقت الوجوب فإن فعل أول الوقت فعل نفلًا وفي الآخر الوقت واجبًا، والصحيح أن الوقت كله من أوله إلى آخره هو وقت الوجوب وهو وقت الأداء لا وقت القضاء. (ج١/٧٦)

٧٥ الأمر المطلق:

اختلفوا في الأمر المطلق هل هو على التراخي أم هو على الفور ففيها جوابان، بعض الفقهاء يقول بالتراخي وبعضهم يقول على الفور والقول الأول أصح. (ج١/٧٦)

٧٦ قضاء الفوائت:

اختلف الناس في قضاء الفوائت، قال بعضهم لا يجب إلا بأمر ثان، وقال بعضهم واجب بالأمر الأول أو قياسًا عليه، وحجة الأولين تعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخص معين، فكلما لا يجب قضاؤك في كل شخص معين فكذلك لا يجب قضاؤك على وقت معين، واستدل آخرون بأن الدين لا يسقط

بمضي الأجل، فالعبادة أولى ألا تسقط لمضي الوقت ولقول رسول الله ﷺ: «**أحق ما وفيتم به دين الله تعالى**» وقال آخرون إن العلة في الدين أنه واجب في كل الأوقات في الأجل وبعده وإنما تأجيله ترك المطالبة، ولا يسقط الدين بفوات الأجل ولا بفوات الغريم. **(ج١/٧٧)**

باب: هل يدخل رسول الله ﷺ مع أمته في الأمر الوارد في القرآن أم لا

٧٧ أحكام دخول النبي مع أمته في الأمر:

من الأوامر ما يخص النبي ﷺ دون أمته كقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ونحو قوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، ونحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٢]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]، وما أشبه ذلك لا يدخل معه أحد في ذلك الاسم، وربما يرد الخطاب خصوصًا له وعمومًا لأمته كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وأما الاسم الجامع له ولأمته فداخل في الخطاب معهم كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. **(ج١/٧٨)**

٧٨ ما يفرد به النبي من الأمر:

إذا فرد النبي ﷺ بخطاب هل تدخل معه أمته فيه إما بحق الظاهر وانفراده بذلك الحكم أولى من جهة اللغة إلا أن الشرع قد ورد بالاقتداء به واتباعه إلا أن يدل الدليل على اختصاصه، والدليل على ما قلنا اقتفاؤهم آثاره في أفعاله. **(ج١/٧٩)**

٧٩ هل يتناول الأمر المطلق جميع المكلفين:

الخطاب إذا ورد بلفظ العموم نحو قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، فمن قال بالعموم أجراه على العموم واستغراق جميع الجنس، ومن أبى من التعميم فإنه يصلح عنده دخول هؤلاء كلهم في الخطاب ويصلح غيره، ومن قال بالوقف فحتى يرد بيان ذلك. (ج١/٧٩)

٨٠ خطاب الكفار بفروع الشريعة:

قال بعضهم في الكفار: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقالوا: إذ لا تصح معهم عبادة بإقامتهم على كفرهم حتى يؤمنوا، فكذلك هم غير مكلفين بفروع الشريعة حتى يسلموا. والصحيح أن الكافر داخل في الخطاب وفي كل خطاب يشمله مع غيره، وليس في الأصح منه عبادة ولا طاعة بإقامته على كفره ما يمنع من خطابه، وقد خوطب المصلي بالصلاة، وإن كان محدثًا ولا تصح صلاة مع حدث ولكن أمر بهما جميعًا بالطهارة، وقد خاطبهم الله بفنون الطاعات ونهاهم عن فنون المعاصي وعاقبهم عليها بفنون العقوبات، أفيصح أن يعاقبهم في أمر لم يخاطبوا فيه تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا. (ج١/٨٠)

٨١ دخول النساء في خطاب الرجال:

أما بيان دخول النساء في خطاب الرجال فمن قال بتغليب المذكر على المؤنث والخطاب للأفضل لغة ومع المفضول معنا هذا هو المعروف عند أهل اللغة. (ج١/٨٠)

٨٢ تكليف الأطفال والمجانين:

أما الأطفال والمجانين فقد أخرجهم الشرع من التكليف ولكنهم كلفوا بعض أمور الشريعة ولم يكلفوا بعضها، والأمور التي أخرجهم الشرع من تكليفها فالإثم والحدود والوعيد لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة من أمتي: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**»، ولم يرفع عنهم العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وشعار الإسلام وقراءة القرآن وتعلم الشرائع. (ج١/٨١)

٨٣ هل خطاب من في عهد الرسول خطاب لمن أتى بعدهم:

اعلم أن الأمر الوارد من الله ﷻ في القرآن لمن في عهد الرسول ﷺ لا يدخل فيه من لم يكن موجود العين في ذلك العصر إلا بدليل، وهو الإجماع المقتبس من نفائس النبوة وتصريحها، وأما قوله عليه السلام: «**بعثت إلى الأحمر والأسود**»، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله عليه السلام: «**حكمي على الواحد حكمي على الجميع**» فليس يتجه إلا إلى الموجود في عصر الرسول ﷺ. (ج١/٨٢)

٨٤ الإيمان بالقلب:

الإيمان بالقلب مأمور به دائم الوجوب دائم التكرار إذا كان ذاكرًا، ويجب تكراره سائر العمر، وإن كان ذاهب العقل أعني ساهيًا لزمه استصحاب حال الإيمان المقدم ما لم يخالف إلى ضده، وأما النطق بالشهادة فمرة في العمر وإن كان معدوم اللسان من أول الأمر فالرمز والكناية وما يقوم مقام النطق من الإشارة. (ج١/٨٢)

٨٥ علم العبد بأوامر الله:

اختلف الناس إزاء تعبده لله بطاعته: هل على العبد أن يعلم أن الله تعالى أمره بهذه الطاعة وفرضها عليه أم لا، فقالت القدرية: إن العبد لا يعلم أن الله تعبده بشيء من الطاعة حتى يفتصل منها لأجل أنه قد يجوز أن يعرض له عارض فيفسد عليه ذلك العمل.

وقالت الأشعرية: عليه أن يعلم أن الله تعالى كلفه مفروضاته ويلتبس بها، ويعلم في ذلك الوقت أنها فرض من الله تعالى، ولو علم الله تعالى أنه لا يستتمها أو تنقض عليه وإنما عليه العزم والاعتقاد والامتثال وإنما يكلف في هذا الظاهر. (ج١/٨٣)

٨٦ تكليف العبد بما لا ثواب فيه:

هل يؤمر العبد بفعل لا ثواب له فيه كالمضي في فساد الحج والكف في رمضان عن بقية يوم أفطره؟

قال بعضهم: لا ثواب له ومع ذلك أنه مأمور، وبعضهم يقول: إن له ثوابًا وهو الأصح لأنه مأمور به، وإن كان لا يجزيه من فرضه وعليه فيه الإعادة، وكذلك البيع بعد النداء يوم الجمعة تام مع حصول الذنب، وكذلك النكاح قياسًا على البيع. (ج١/٨٤)

٨٧ أولويات الأحكام التكليفية:

هل يقال واجب أوجب من واجب أو ندب آكد من ندب أو حرام أشد من حرام، فالكل سائغ وكونه أوجب من واجب لكونه أكثر ثوابًا أو لكونه أكثر عقابًا وليس بمستنكر، وقد يكون أوجب الواجبين كالفرائض التي تدخل على الفرائض كالتنجية في الصلاة وإصلاح الفساد والهرب من الآفات ودفع المضرات وقصر الصلوات للقاء العدو. (ج١/٨٤)

٨٨ ما لا يتم الواجب إلا به:

هل يكون ما لا يمتثل الأمر إلا به مأمور به أم لا؟ الجواب المطلق نعم، ولذلك شروط وهو أن تكون هذه الأفعال من فعله لا من أفعال الله ﷻ التي اختصت به؛ لأن القدرة على الفعل لا يتم الفعل إلا بها وليست مأمور بها، ولكن الكلام على مقدوره واكتسابه كاستعمال ماء الوضوء للجوارح وتناوله واستخراجه من البئر بالدلاء والرشا. (ج١/٨٥)

٨٩ هل يكون المأمور به من وجه منهيًا عنه من وجه آخر؟

اختلف الناس في هذا الباب فقال بعضهم: يجوز أن يكون مأمورًا من وجه منهيًا عنه من وجه، وذلك أن السجود لله تعالى مأمور به على وجه التقرب إليه به وذلك السجود بعينه منهي عنه أن يتقرب به إلى الشيطان، وقال بعضهم: إن السجود لله تعالى هو في عينه غير السجود المنهي عنه أن يكون للشيطان، وقالت المعتزلة: قد نهي العاصي في الذنب على ثلاثة أوجه نهي أن يرتكبه ونهي عنه أن يحدثه ونهي عنه أن يريك ولم تبق لهم إلا الاستطاعة. (ج١/٨٥، ٨٦)

٩٠ الأمر بالشيء نهي عن ضده:

اختلف الناس في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده فقال قوم: الأمر بالشيء هو نهي عن ضده وقصروه على الواجب لئلا يقع النهي عن ضد الأمر المندوب إليه، وقال بعضهم: الأمر بالشيء أمر به من وجه والنهي عن الشيء نهي عنه من وجه آخر غير وجه الأمر به. (ج١/٨٦)

٩١ المأمور به من وجه منهي عنه من وجه:

هل يجوز فعل المأمور به من وجه إذ وقع منهيًا عنه من وجه آخر كالمصلي في الدار المغصوبة أو في الثوب الغصب أو الماء للوضوء الغصب؟ اعلم أنه قد يقع الإجزاء أو إن فعل الوجه المكروه والمنهي، وقد يتفق في أشياء ولا يتفق في آخر كالذي قدمناه من الصلاة في الدار المغصوبة أن الصلاة قد أجزته ولا يعاقب عليها وإنما يعاقب على غصبه الدار بالاستنفاع بها. (ج١/٨٧)

٩٢ المندوبات التي تلتبس بالواجبات:

اختلفوا في الواجبات التي يلتبس بها المندوب كإطالة القيام في الصلاة في الركوع والسجود والخشوع.

قال بعضهم: الكل واجب وهو قول أصحابنا وقول المعتزلة والأشعرية القدر الزائد ندب، وهذا القول أعجب إلي بالقدر الزائد معروف ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. (ج١/٨٨)

باب: أحكام النهي

٩٣ حد أحكام النهي:

أحكام النهي مندرجة في أحكام الأمر وحده القول المقتضى به ترك الكسب.

فقولنا: إن الأمر والنهي فهما صيغة، وقول الأشعرية: لا صيغة لهما وأن

النهـي عندنـا متقدم على أحد محتملاته فهو الأصل وغيـره الفرع، وقد خلق الله الخلق لنا وخلقنا لأجل العبودية. (ج١/٨٩)

٩٤ هل النهي للزجر أم للتأديب:

اختلف الناس في النهي هل هو زجر كله أو فيه تأديب، قال بعضهم: إن نهي الله تعالى يقع فيه الزجر والتأديب كنهي الرسـول ﷺ، وقال بعضهم: إن نهي الله تعالى زجر كله. (ج١/٩٠)

٩٥ هل النهي يدل على فساد المنهي عنه:

اختلفوا في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ قال بعضهم: النهي يـدل على فسـاد المنهـي عنه، وقال غيره: لا يدل، واسـتدل الأول بقول رسـول الله ﷺ: «**مـن عمـل عمـلًا ليس عليه أمرنا فهـو رد**» والأصـل أن الأمرين جميعًا ممكنان ولكل واحد موضع. (ج١/٩٠)

باب : اختلاط الحرام بالحلال

٩٦ أمثلة لاختلاط الحرام بالحلال:

ذلـك كالأمـوال تختلـط والزوجات غيـر المطلقـات بالزوجـات المطلقات والنسـائب بالقرائب والناجس بالطاهر والليل بالنهار ولو اختلطت الأموال وعاز تميزهـا وقعـت الشـركة واصطلح أربابهـا كصبر القمح والشـعير، وإن تلابسـت المعلومـة بالمجهولـة وأمكـن فرزها أخـذ أصحـاب المعلومة معلومهـم وبقيت المجهولة مجاهيل وإن اسـتهلك بعضها في بعض ولا ينفكان أو ينفسـد أحدهما فإنهما يشتركان في الباقي والآخر وينزلان بقيمتهما.

وأحـكام الأمـوال ثلاثة حـلال صرف وحرام صـرف وشـبه، فالواجب ترك الحرام واجتناب الشبهة واستعمال الحلال. (ج١/٩٢، ٩٣)

باب: في أحكام الحرام المجهول العين

٩٧ الحرام المجهول العين:

الحرام المجهول العين الذي لا يفرزه إلا الله ﷻ ولا يتوصل إلى معرفة عينه ولا إلى معرفة مولاه إلا بوحي من الله ﷻ قد اختلف الناس فيه، قال بعضهم: هو حلال مطلق وجميع ما يتعلق بالحلال يتعلق به وحكمه حكم الحلال في الدنيا والآخرة، وقال بعضهم: هو حرام مجهول ولا فرق بينه وبين الحلال الصرف إلا الاسم. (ج١/٩٥)

باب: مناهي النبي ﷺ

٩٨ مصدر مناهي النبي ﷺ:

مناهي النبي ﷺ مقتبسة من مناهي الله ﷻ ويقع نهيه بصيغة لا تفعل وبالتحريم وبالذم وباللعن وبالتبري. (ج١/٩٧)

باب: الظاهر والباطن والمحكم والمتشابه

٩٩ الظاهر والباطن:

الظاهر والباطن من الوجوه التي شرطنا فيها بيان القرآن وبيان أحكام الشرع، وأحكام المحكم والمتشابه قد اندرجت في أحكام الظاهر والباطن؛ لأن المحكم بعض الظاهر والمتشابه بعض الباطن. (ج١/٩٩)

١٠٠ المحكم والمتشابه:

اختلف الناس في المحكم والمتشابه على أربعة أقوال، قال بعضهم:

المتشابه حروف المعجم التي في أوائل السور وهي سر الله تعالى في كتابه والمحكم ما فيه أمر ونهي وخبر واستخبار واستدل بقول الله ﷻ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. (ج١/٩٩)

١٠١ الظاهر:

حد الظاهر ما سبق إلى النفوس معناه والباطن بخلافه، وقيل إن الظاهر ما له تأويلان أحدهما أظهر من الآخر. (ج١/١٠١)

١٠٢ الظاهر والباطن أيهما أولى بالاستعمال:

اختلف الناس في الظاهر والباطن أيهما أولى بالاستعمال، قال بعضهم: الظاهر أولى من الباطن وهو مذهب الفقهاء وداود بن علي، فأما الفقهاء فذهبت إلى تغليب الظاهر على الباطن ما لم يأت شرع أو عقل يمنع منه، وأما داود بن علي وابنه ومن تابعهما من أهل فارس فغلبوا الظاهر على الباطن وعلى كثير من الشرعيات مثل الفحو واللحن ودليل الخطاب ومعنى الخطاب فهو الأصل عندهم وعامة الفقهاء على خلافهم، وقال بعض: إن الباطن أولى من الظاهر. (ج١/١٠١)

باب : الخاص والعام

١٠٣ صيغة الخصوص والعموم:

اختلف الناس في الخصوص والعموم هل لهما من صيغة أو لا صيغة لهما، فقول أهل الحق: إن لهما صيغة، واستدلوا على ذلك بشدة الحاجة إلى العموم والخصوص.

وقالت الأشعرية في الأمر والنهي: لا صيغة لهما كما قدمنا، وقالت المرجئة: ألفاظ الأمر والنهي تحمل على العموم، وألفاظ الخبر والاستخبار تحمل على الخصوص. (ج١/١١٤)

١٠٤ ما تشمله صيغ العموم:

اختلف أصحاب العموم القائلون بالعموم على وجهين، من قال باستغراق الجنس، والقائلون بالاقتصار على أقل ما يقع عليه الجمع في العموم إذا وردت هل يتوقف فيها إلى التماس الأدلة التي تخصه أم يعتقد فيها العموم عند سماعها، فقالت الشافعية: يتوقف فيها حتى يقع البحث والطلب، وقال أهل التعميم: إن ألفاظ العموم متيقنة ولا يقين ولا قطع إلا على ثلاثة أو اثنين على قول من يقول أقل الجمع اثنان، وقولنا إن العام يحمل على تعميمه واستغراق جنسه وليس علينا غير هذا حتى يرد بيان بأنه مخصوص، لأن البيان لا يتأخر بعد الحاجة إليه. ودليلنا أن العام له صيغة وصورة، وأنها مستعملة وذلك أن الصحابة ظهر من مذاهبهم نقلًا متواترًا في المعنى ونقلت أخبار مسندة مستفيضة أنهم استعملوا عموم القرآن في كل آية نزلت وفي كل حديث ثابت ورد، ولم يلتمسوا لذلك قرينة ولم يبحثوا عن خصوصيته. (ج١/١١٥)

١٠٥ المعرف للجنس أم للعهد:

اختلف في المعرف هل هو جنس أو عهد حمل على العهد وإن لم يكن عهد حمل على الجنس، وقد اختلف علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأصحابهما بصفين حين نادى علي: لا قتال في شهر حرام حتى ينسلخ ـ يريد المحرم ـ، فقال له عمار وأصحابه: إن حرمة الحرم قد ذهبت بانسلاخها أول مرة فلا حرمة لشهر حرام وذهبوا إلى التعميم، وأن سبيل الانتساخ قد أتى عليها كلها، فقال علي: هي للجنس يريد قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فحمل الأشهر على الجنس فإذا انسلخت حل القتال وإذا عادت حرم القتال. وتكرر التحريم وذهب عمار وأصحابه أن الأشهر الحرم المذكورة هاهنا أشهر المدة فإذا انسلخت هذه لم يبق لها حرمة في قتال أحد تكررت أو لم تتكرر. (ج١/١١٩)

١٠٦ أعم العموم:

أعم العموم اسم يتناول جميع الموجود وإن أخصه ما يتناول شيئين وأن ما بين هذين حد يكون عامًا من وجه وخاصًا من وجه مثاله الجنس والنوع، فالجنس يشتمل على جميع أنواعه وأنواع خصوصه، وهذه الأنواع إن انقسمت على أنواع صارت التي فوقها أجناسًا لما تحتها، وأنواعًا لما فوقها إلى الجنس العالي وهو الخلق، وينحل إلى نوع ليس تحته إلا الخصوص. (ج١/١١٩)

١٠٧ العام إذا خص:

اختلف الناس في العام إذا خص، فقال كثير منهم: يصير مجازًا لأن هذا لفظ عام استعمل لغير ما وضع له، وقال بعضهم: إن خص باستثناء متصل كان ما بقي حقيقة. وأما إن خص بدليل عقلي أو شرعي أو متصل كان مجازًا قاله الكرخي، وهو قول أبي ثور وعيسى بن أبان، وقال بعضهم قد بقي على عمومه وهو حقيقة في ذات نفسه ولو خص بأي دليل شيئًا لا شرعي ولا عقلي ولا متصل هو لا منفصل وهو قول الله ﷻ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقول المسلمين: لا إله إلا الله، فأما اختصاصه بالعقل فقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأما إذا خص حتى لم يبق منه ما يكون جمعًا فهذا مجاز ولا يحسن الاستدلال به، وقيل الاستدلال به جائز وهو الأصح. (ج١/١٢٠)

١٠٨ أوجه الاستثناء:

الاستثناء يقع من ثلاثة أوجه أحدها استثناء من الجنس، رأيت القوم إلا زيدًا، واستثناء بعض الجملة رأيت زيدًا إلا وجهه، واستثناء من غير الجنس، وقد وردت هذه الوجوه الثلاثة في لغة العرب. (ج١/١٢٣)

١٠٩ استثناء أكثر الجملة:

اختلفوا في استثناء أكثر الجملة، فقال بعضهم يجوز، وقال بعضهم

لا يجوز، واستدل من أجازه بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقول إبليس اللعين: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]. (ج١/١٢٣)

١١٠ اتصال الاستثناء بالجمل المعطوفة:

إذا اتصل الاستثناء بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض، فإن بعضهم يقول، يرجع الاستثناء على جميعها، وبعضهم يقول إلى أقرب مذكور منها، وقال أهل الوقف بالوقف، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]، فرجع الاستثناء إلى الكل، وبعضهم يقول إلى أقرب مذكور، فالأول قول الشعبي أسقط بالتوبة الحد والفسق ورد الشهادة والعامة على خلافه في الحد، وحجة الشعبي إن الحالف بأيمان مختلفة يرجع بمشيئته إلى جميعها وحجة الآخرين أنا تيقنا الاستثناء واقعًا على أقرب مذكور ولم يتيقن ما سواه. (ج١/١٢٣، ١٢٤)

١١١ تخصيص العموم بالشرط:

أما تخصيص العموم بالشرط فكقوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فاشترط المشركين فعم فيهم وخص من يصلح الخطاب له من المؤمنين، وكلما زادته الشروط زاد التخصيص كقولك اقتلوا المشركين المحاربين، فتقول أيضًا إن كانوا رجالًا فيزيده تخصيصًا، قال الله ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، فخص أهل الكتاب وقيد حتى يعطوا الجزية، وقد يتقدم الشرط كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد يتأخر كقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وإن وقع الشرطان كقوله، إذا دخل زيد الدار وجلس أعطه درهمًا، فلا يقتصر على أحد الشرطين دون الآخر. (ج١/١٢٤)

١١٢ تخصيص العموم بالصفة :

أما تخصيص العموم بالصفة فكقولك، أعط الرجال الطوال والسود والحمر كذا وكذا خصصتهم به من الناس، وكذلك أعط المؤمنين المهاجرين كذا وكذا، قيدت الإعطاء بالصفات، وكذلك كل مسكر حرام قيدت التحريم بالإسكار، ولولا التقييد لتناول كل شراب يصلح لأن يجري عليه السكر. (ج١/١٢٥)

باب : التخصيص بالإجماع للقرآن والسُّنَّة

١١٣ أوجه تخصيص الإجماع للقرآن والسنة :

أما تخصيص القرآن بالإجماع فكثير، قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، فخص الإجماع منها العبيد وخصت السنة المشرك والقاتل، وقول الله ﷻ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأجمعت الأمة أن هذا في المكلفين، وأجمعوا أن الأطفال والمجانين ليس بيننا وبينهم قود ولا قصاص، وأجمعت الأمة أن ليس بيننا وبين البهائم قصاص ولا قود، وأجمعت الأمة أن الأموات لا يرثون من الأحياء شيئًا، فإجماعهم هذا قد خص آية المواريث ومن فروع السنة خصوص العموم بقول الصاحب كحديث أبي هريرة في الإناء إذا ولغ فيه الكلب فإنه يروى عن النبي ﷺ أن يغسل سبعًا وأفتى أبو هريرة أن يجزي منها ثلاث مرات. (ج١/١٢٧)

١١٤ تخصيص عموم السُّنَّة بالقرآن :

اختلفوا في تخصيص عموم السنة بالكتاب فأجازه بعض وأبطله آخرون، فمن أجازه استعمل قول الله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وبقوله ﷻ: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]، وهو مذهب ابن عباس، ويروى

عنه أنه استعمل عموم القرآن ولا يلتفت إلى خصوص السنة، وقد استعمل ذلك في قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم ير تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، وأكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وبعض الفقهاء يجعل عموم القرآن وأخبار الآحاد تتعارض، ومنه خبر أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وهي للإجماع أقرب. **(ج١/١٢٨)**

١١٥ تعارض الخاص والعام:

اختلف الناس في تعارض الخاص والعام، قال بعضهم: يتعارضان، وقال بعضهم: العام يبنى على الخاص ورد قبله أو بعده، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا تقدم الخاص نسخه العام، وإذا كان العام متفقًا عليه والخاص مختلفًا فيه وجب تقديم العام. **(ج١/١٢٨)**

١١٦ مذهب الصحابي وتخصيص العام:

مذهب الصحابي لا يصح به تخصيص العام وإن كان راوٍ وشاهد كفتيا أبي هريرة وضمام بن السائب في إناء ولغ فيه الكلب أنه تجزيه ثلاث غسلات، ومع ذلك روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «**فاغسلوه سبعًا**» وأما فعل الصحابي إن كان يخص به العام أم لا؟ والجواب هو أولى بمعرفة ذلك، بعضهم يأبى أن يخص به مثل ما روي عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدًا على حاجته في بيت حفصة مستدبر الكعبة مقابل بيت المقدس فيخص الخبر في قوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط**». **(ج١/١٢٨، ١٢٩)**

١١٧ أفعال النبي وتخصيص العموم:

أما أفعال النبي ﷺ فإنها بيان تخص به العموم إلا إن دل الدليل على خلافه كنهيه عن الوصال ثم هو يواصل، وكذلك قوله في الفخذ عورة فنسخه أو خصه بكشفه عن فخذه إلى أبي بكر وعمر أجمع مالك والشافعي وأبو حنيفة أن

العورة من السرة إلى الركبة، وأن السرة والركبة ليستا من العورة في شيء، وقول آخر إن الركبة والسرة من العورة وهو قول عطاء بن أبي رباح وهو قولنا. (ج١/١٢٩)

١١٨ إذا تعارض عمومان:

إذا تعارض عمومان فإن نظر في التاريخ كان الآخر ناسخًا للأول، فإن لم نعلم التمسنا الدليل في غيرهما، فإن قدرنا على استعمالهما جميعًا وأن نجعل لكل واحد منهما حظًا في الاستعمال فعلنا، ومثال تعارض العمومين قوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»، وقال ﷺ: «**أيما أهاب دبغ فقد طهر**» وإذا تعاض عمومان أحدهما يخصه العقل والآخر يطلقه فليس هناك تعارض مثل قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]. (ج١/١٣١)

١١٩ ما يفعله سامع العموم:

اختلف الناس فيما ينبغي أن يعتقده سامع العموم إذا سمعه هل يجريه على عمومه أو حتى يبحث ويرى ما يخصه فإن لم يرَ أجراه على عمومه، قال أهل الوقف بالوقف فوقفوا، وأما من قال بالعموم فهم ضربان، ضرب يقول بالتعميم مطلقًا ولا يلتفت ولا يعرج فهو على أصله في أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة وليس عليه النظر ولا البحث ففرضه استعمال دليله وعمومه، وضرب يقول بالتعميم، غير أنه يقول لا بد من البحث فإن عدم التخصيص في بحثه أجراه على عمومه. وقال بعضهم أما في الصدر الأول وما يقرب منه، أعني صدر الإسلام، فينبغي البحث والتوقف لأن الناس حديثو عهد بحدوث الشريعة فإن تطاول الأمر قليلًا انقطع العذر ولا بد من البحث، وهذا مذهب جابر بن زيد رضي الله عنه حين قال عبد الملك بن مروان وقد قتل رجلًا تزوج زوجة أبيه، فقال: لا جهل ولا تجاهل في الإسلام، فقال جابر بن زيد: أحسن عبد الملك أو قال أجاد. هذا آخر قولنا في الخاص والعام القول في دليل الخطاب وهو ما يتعلق بهذا المعنى من تخصيص العموم. (ج١/١٣١، ١٣٢)

باب: الاستدلال بحروف الحصر

١٢٠ حروف الحصر والاستدلال بها:

ألفاظ الحصر أربعة تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه وهو نوع من دليل الخطاب وهي (إنما) ثم (ذلك) ثم (الألف واللام) التي لاستغراق الجنس ثم (الإضافة). أما (إنما) كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنعام: ١٩] فإنها تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص، وقوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، فظاهر اللفظ ينفي الولاء عن غير المعتق وعارض من أبى من الحصر بقوله: «إنما النبي محمد»، «إنما الكريم يوسف» فجاءت هاهنا مؤكدة لا نافية لغيره، وقال أيضًا: «**إنما الأعمال بالنيات**» أراد حصر الأعمال إلى النية وإبطالها في غير نية، وقد ألحق قوم من المتفقهة لا، وجعلوها بمنزلة إنما فيقول لا فتى إلا عليّ ولا سيف إلا ذو الفقار وهذه على المبالغة، وأما على النفي وغير ما نص فلا. **(ج١/١٣٨)**

باب: الكلام على الأخبار والاستخبار وما يتعلق بهما

١٢١ الخبر:

حد الخبر ما يدخله الصدق والكذب، وقالت الأشعرية: حد الخبر هو الكلام لا بد من كونه صدقًا أو كذبًا فجاحدهم على أصلهم في الكلام، وإنما هربوا من كلام الله ﷻ أن يدخله الكذب، وعمدوا لأصلهم في الكلام أنه صفة لله تعالى في ذاته وأنه ليس بهذه الحروف والأصوات المقطعة. **(ج١/١٣٩)**

١٢٢ أقسام الخبر:

الخبر ينقسم قسمين: صدقًا وكذبًا، فالصدق كل وصف للمخبر عنه على ما هو به، والكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به، والخبر ينقسم

قسمين تواترًا وآحادًا، فالمتواتر من الأخبار علمه ضروري كالإخبار عن القرون الماضية كعاد وثمود.

وأما أخبار الآحادي فعلمه كسب لا ضرورة ولعلم التواتر ثلاثة شروط أولهما العقل، والثاني المشاهدة، والثالث العدد. (ج١/١٣٩)

باب : الكلام على الأخبار الصادقة والكاذبة

١٢٣ أوجه الأخبار الصادقة :

الأخبار الصادقة التي يقع لنا العلم أنها صادقة عند الله تعالى تقع من ستة أوجه:

أولها: أخبار الله تعالى التي نصب عليها المعجزات الخارقات للعادات، ومنها أن يضطر جمادًا أو بهيمة على الكلام فيتكلم فيعلم أن هذا من عند الله تعالى.

الثاني: خبر الأنبياء المؤيدين بالمعجزات الخارقات للعادات استشهادًا على صدقهم فيما أخبروا عنه.

الثالث: من أخبر الصادق بصدقه كالذي يصدقه النبي، ويقول إنه صادق فيما يحدث به أو ما أخبرنا عنه من أن أمته لا تجتمع على ضلالة، فكل قول اجتمعت عليه الأمة علمنا صدقه، لأن الكذب أحد الضلالات فثبت صدقهم فيما أجمعوا عليه.

الرابع: أن تحكي عن جماعة كثيرة ليس في مستقر العادة سكوتهم على الكذب كما حكى عنهم وهو في الحضرة، ولم يفعلوه ولم يقولوه.

الخامس: أن يحدث عن الرسول صلوات الله عليه بحضرته، ولا ينكر عليه فثبت عندنا لأن رسول الله ﷺ بحضرته ولا ينكر عليه، فثبت عندنا أنه صدق لأن رسول الله ﷺ لا يقار منكرًا.

السادس: ما تلقته الأمة من مستفيض حديث رسول الله ﷺ بالقبول وجاوز حد الآحاد، وإن لم يبلغ حد التواتر. (ج١/١٤٠)

باب: في القرآن

١٢٤ معرفة أن القرآن كتاب الله:

اعلم أن القرآن الحكيم أنزله الله تعالى على قلب محمد ﷺ كما قال جل جلاله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۞ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]، فثبت بالمعجزات الخارقات للعادات أنه من عند الله تعالى فكان علمنا بذلك كسبًا، وأما معرفتنا بمحمد ﷺ أنه بمكة وبها نزل عليه القرآن الذي في أيدينا، وهو ذلك القرآن الذي نزل على محمد ﷺ فمعرفة هذا كله من الضروريات من جهة التواتر. وأما العلم أنه من عند الله تعالى فكسب وأن العلم بأنه تحدى به العرب فعجزت فضرورة ثم إن الله تعالى أخبرنا في القرآن أنه محفوظ مصان ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. (ج١/١٤١)

باب: الكلام على طرف الأخبار

١٢٥ أوجه الأخبار عن رسول الله:

الأخبار قد وردت عن رسول الله ﷺ من عشرة أوجه، فخمسة منها صحاح وخمسة ضعاف ساقطة، والصحيح الخبر المتواتر ثم أخبار الآحاد وهي الأخبار المسندة ثم الأخبار المراسيل ثم أخبار الصحيفة ثم الموقوفة، وأما الخمسة الأخر فالخبر الضعيف ثم المقاطيع ثم الشواذ ثم المناكير ثم الكذب. (ج١/١٤٢)

١٢٦ التواتر:

أما التواتر من الأخبار عن رسول الله ﷺ فدعاؤه الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله قولًا وفعلًا وخلع عبادة الأصنام وأنه رسول الله ﷺ. (ج١/١٤٢)

١٢٧ أخبار الآحاد:

أما أخبار الآحاد فعلى ضربين: ضرب نقلته الصحابة عن رسول الله ﷺ، واستفاض به الخبر وهو دون المتواتر فبعض قصره إلى المسند، وبعض جعله من نفس المتواتر حين كانت فيه مزية استفاضة، والمسند الصحيح ما نقلته الثقات عن الثقات من طريق أو من طرق إلى رسول الله ﷺ لم يدخله وهن من جهة المسند ولا من جهة المتن ولا ذكر فيه مجهول ولا ضعيف ولا مختلف فيه، فالمتواتر من الأخبار يجب العمل به والعلم والمسند يجب العمل ولا يجب به العلم. (ج١/١٤٢، ١٤٣)

١٢٨ المرسل:

أما المرسل فخبر سنده الراوي إلى رسول الله ﷺ ومعلوم أن الراوي الذي أسنده لم يصحب ولم يدرك ولم تقع له صحبة مع رسول الله ﷺ. (ج١/١٤٣)

١٢٩ أخبار الصحيفة:

أما أخبار الصحيفة فناس كانوا يكتبون كلما سمعوا عن رسول الله ﷺ كعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب كلما سمع منه فقال عليه السلام **اكتب**. (ج١/١٤٣)

١٣٠ الموقوف:

أما الموقوف من الأخبار فما وقف به كالصحابي ولم يبلغ به رسول الله ﷺ، ومعلوم أن الصحابة بالأمس أهل جاهلية جهلًا لا ينسب إليهم من العلم شيء فأتاهم الله بالقرآن وبمحمد عليه السلام فتعلموا من القرآن ومن السُّنَّة فوقفوا الحديث على أنفسهم فحدثوا بما لا يظن به فيهم إلا خيرًا، ولم يكن ما رووا مما يدركونه بعقولهم ولا يبلغونه إلا بتوقيف من الرسول صلوات الله عليه. (ج١/١٤٤)

١٣١ المقاطيع:

هو كل خبر منقطع في الوسط، وذلك أن يحدث عن رسول الله ﷺ من

لم يره ولم يتصل إسناده بانقطاع واحد أو اثنين أو أكثر بين الراوي وبين من روى عن رسول الله ﷺ، والفرق بينه وبين المراسيل أن المرسل مجهول الصحابي الراوي عن رسول الله ﷺ والراوي عن الرسول في المقاطيع معلوم غير أن القطع في الوسط ولم يتصل السند، وأكثر العلماء على أن العمل بالمراسيل واجب وبالمقطوع ندب ولا يجب بهما علم ولا عمل، وقيل بأنهما واحد، وأما الأخبار الضعاف قد يقع الضعف في متونها ويقع في رواتها. (ج١/١٤٤)

١٣٢ الخبر الشاذ:

أما الشذوذ فأخبار ترد عن عالم من وجه شاذ، وقد كانت له تلامذة فلم يروِ ذلك الخبر أحد غير أنه إذا كان الراوي ثقة وعالمًا ومعروفًا بصحبة العالم فربما يقبل الخبر على شذوذه. (ج١/١٤٤)

١٣٣ المناكير:

أما المناكير فأخبار ترد من عند رسول الله ﷺ لا يقول بها أهل العلم العارفون بطرق أهل الحديث، وجميع ما يذكر عن رسول الله ﷺ في تشبيه الباري سبحانه بعباده. (ج١/١٤٥)

١٣٤ المكذوب:

أما الكذب في الحديث فأخبار الزنادقة مما يروونه عن رسول الله ﷺ وإشاعته في أيدي الأمة فقبلتها العامة وانتشرت على أيدي ضعفاء الأمة وجهالها وينقضون ما لا يتم إلا به وجوه الحديث والسنن. (ج١/١٤٥)

١٣٥ الدليل على عدالة الصحابة:

اعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ هم بالحالة التي ذكرهم الله ﷻ عليها من العدالة والطهارة والنزاهة والثناء والمدحة، قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. (ج١/١٤٧)

باب : النقــل

١٣٦ الاختلاف في عدالة الصحابة:

اختلف الناس في الصحابة على ثلاثة أقوال، منهم من قال بتعميم العموم، وأن يكونوا على عمومه فيشهدون لهم بالعدالة، وهم أصحاب الحديث والمرجئة والحشو وسائر السُّنيَّة، ولم يؤولوا ولم يعرجوا على عموم مثلها يناقضها ولا على استخصاصات تخصها، ومنهم من قال بالتعميم إلى أقل الجمع وهو ثلاثة فينبغي أن يراعوا أبا بكر وعمر وعثمان فيتوقف عما سواهم أو إلى اثنين وهو أقل الجمع فيراعي الذين من بعد رسول الله ﷺ. وأما أهل الوقف رضوا بأن يكونوا مع الخوالف، وقالوا لا علم لنا فنحن نقف، لكنهم خالفوا وأطلقوا الشهادة لهم بالعدالة، وقد كان ينبغي لهم التوقف حتى يقع الفصل يوم الفصل. والمسلمون بعد على هداهم وما رزقهم الله من التوفيق أن هذه العموم قد وردت وورد ما يخصها أو يصلح لتخصيصها وهو قول الله ﷻ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وقول رسول الله ﷺ: «**أنه سيكذب علي من بعدي كما كذب علي من كان قبلي فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

والصحيح أن الصحابة كلهم بالحالة الأولى التي ذكرناها إلا من ظهر منه ما يخرج به، وقد صدرت منهم أمور من سفك الدماء ونيل الأعراض واستباحة الحرم ما لا يخفى على ذي عقل متواتر تواترًا يحصل به العلم الضروري، ولا بد أن يجعل للتعديل والتحريم مكانًا وإن كانوا صحابة. **(ج١/١٤٧، ١٤٨، ١٤٩)**

١٣٧ تعريف الصحابي:

الصحابي كل من أدرك رسول الله ﷺ ورآه وآمن به، وأما إن كان رآه قبل أن يبعث أو بعد ما بعث ولم يؤمن به إلا بعد موته فهو من التابعين، ومن آمن به وحال بينه وبينه البعد فلم تمكنه رؤيته فاختلف فيه كالنجاشي، وأما الأعمى الذي

لا يبصر وقد سمع كلامه أو كان بموضع لا يسمع كلامه أو رآه لكنه أصم لم يسمعه، إلا أن هؤلاء كلهم عقلوه ورأوا من هديه شيئًا، فإن هؤلاء صحابة ومن رآه من الأطفال وعقله أو عقل عنه شيئًا من أقواله وأفعاله فهو من الصحابة. (ج١/١٤٩)

باب: اختلاف الناس في التعديل والتجريح

١٣٨ التعديل والتجريح:

اختلف الناس في التعديل والتجريح وأجمعوا أن الكفر والشرك مما يجرح به الراوي واختلفوا في التفسيق، فقال بعضهم، أما الفسوق التي هي المعاصي فليس فيها تجريح، وأما فسوق البدع فهو التجريح، وقال بعضهم بعكس هذا، وهذا اختلاف السنية بينهم البين، وأما الإباضية والقدرية فالفسوق كلها تجرح بها لا من المعاصي ولا من البدع، ومن الإباضية من يجيز عدالة أهل الفسق من جهة البدع لا من جهة المعاصي في الأحكام. (ج١/١٥١)

١٣٩ عدالة الصحابة:

اختلف من ذكرنا في الصحابة هل هم كلهم عدول أم لا؟ فقال بعضهم الصحابة: كلهم عدول ولو ظهر منهم التأويل ما شاءوا ويوالونهم عمومًا وخصوصًا، ويقضون لهم بالعدالة والولاية على أي حالة كانوا، وعورضوا بأن أهل الردة أبوا أن يجعلوهم صحابة واضطرب عليهم الصاحب، وقال بعضهم: منهم العدول وغير العدول ولا بد من المراعاة، وهذا قول سائر الأمة، وقالت الشواذ: يجب رد شهادة علي وطلحة والزبير مجمعين أو مفترقين لأن فيهم فاسقًا لا يعرف بعينه، وقال بعضهم إن شهادة كل واحد منهم مع غيره جائزة فإذا اجتمعوا لا يجوز وأطلق بعضهم تفسيق عثمان ورد شهادته، وهؤلاء فرقة من القدرية وهو قولنا. (ج١/١٥١، ١٥٢)

١٤٠ شروط العدالة :

العدل الذي يجب قبول خبره أن يكون ظاهر العدالة غير ساقط المروءة، أما ظهور عدالته فأن يدين بدين الحق وينطق بلسان الصدق في حديث الحلف، وملاك الأمر الورع، والدين غير المبتدع. (ج١/١٥٥)

١٤١ التحمل في سن الطفولة :

من العوارض ما يتعرض العدل وإن كان صالحًا حمل الأخبار في حال الطفولية كالذي جرى للكثير من الصحابة ممن ولد على الفطرة وتوفي رسول الله ﷺ وهو بحال من لا يحسن حملان الحديث وتأويل الحديث وتصريفه إلى الأمور المحدثة، وأيضًا بما كان من كبر السن والنسيان والذهول والضعف والتأويل الذي يخرجه من الدين والانتصار لمذهبه، وبكونه أعرابيًا من أهل البوادي ليس له طول دربة بالفقه وما يتعلق به من الأحكام وبالوهم في الحديث وسماع بعض وفوات بعض ممن لا يصلح به أو عبدًا أو امرأة بعض الأحايين. (ج١/١٥٥)

١٤٢ عدد المزكين :

اختلفوا في عدد المزكين، فقال بعضهم : اثنان في المخبرين وفي الشاهدين. وقال بعضهم : واحد فيهما جميعًا، وفرق بعضهم فقال اثنان : في الشاهدين وواحدًا في المخبرين. وأما التجريح فالأولى أن لا تقبل فيه إلا اثنان، وقال بعضهم : لا بد في التزكية لكل واحد اثنان فعلى قولهم في الاثنين أربعة، وكذلك قال بعضهم في الاستوداع، وقيل اثنان على اثنين، وكذلك على قول من يقبل شهادة واحد في استهلال الهلال فيقبل شهادة واحد في التزكية لأن رسول الله ﷺ قبل شهادة أعرابي عن استهلال الهلال، وإلى هذا ذهب مالك في تزكية شهود الزنا يكفي فيهم أربعة واحد على واحد وكذلك المرأة في التزكية واحدة على واحدة في الموضع الذي تشهد فيه المرأة، وعلى هذا القول تزكية العبيد

للعبيد في تزكية الأخبار، وأما الشهادة فلا، وقيل في الشيء التافة على إقرار العبيد، وأما تعديل الصبي وتجريحه لا يقبل على حال. (ج١/١٥٦)

١٤٣ صيغة التزكية:

التزكية أن يقول إنه عدل رضى لا بد من الكلمتين لأنه يكون عدلًا لا رضًا ورضًا لا عدلًا ولا بد من اجتماع الشرطين جميعًا، قال الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال في موضع: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال أبو حنيفة حتى يقول عدل مقبول الشهادة على ولي، وقيل: إنه لا يجوز تزكية إلا من عالم، والأصل لا تقبل إلا تزكية عارف بوجوه التزكية وإذا اجتمع المجرحون والمعدلون غلب التجريح. (ج١/١٥٦)

١٤٤ رواية العدل عن المجهول:

إذا روي العدل المقبول رواية عن رجل مجهول هل هو تعديل أم لا؟ قال بعضهم تعديل وبعضهم يقول ليس بتعديل وإن كان مجرحًا ولم ينبه عليه الراوي كان الراوي مدلسًا إلا إن أخبر بجرحته، وأما إن استعمل الراوي الحديث فهل هو تعديل للمروي عنه وللرواية أم لا؟ اختلف فيه، فقال بعض هو تعديل لهما وبعضهم يقول ليس بتعديل، وأما إن أظهر في الحديث مذهب يذهب إليه الذاهب غير الحديث فليس العمل به تعديلًا له، والصحيح أن التعديل بالفعل كالتعديل بالقول. (ج١/١٥٦، ١٥٧)

١٤٥ الحديث عن من لم يره:

اعلم أن الحديث على من لم تره أو تأتيه ولم يحدثك ضرب من التلبيس، ولو علمته وتأتيه وشاهدته وإن كنت في ملأ من الناس فحدثكم فيجوز أن يروى منه وإن تحدث عنه وأن تخبر عنه فتقول حدثني وروى لي وقال لي وأخبرني، وأما إذا أقر عليك الكتاب فله حتى تقول قد صح عندي جميع ما في هذا الكتاب فارْوِهِ عني أو حدث عني. (ج١/١٥٧)

١٤٦ السهو والغلط من الراوي والمروي عنه:

إن حدث عن الشيخ فقال الشيخ لم أعقل أو لم أحدثك أو لم أخبرك فقال الآخر بل حدثتني وأخبرتني، وقلت لي فليس في هذا كله تجريح للراوي ولا للمروي بجواز السهو والغلط عليهما وعلى أحدهما، وأما إن قال الشيخ ليس عندي هذا الحديث أو لم أقله وقال الراوي بل هو عندك أو قال الشيخ لم أحفظه وقال الراوي بل قد حفظناه عنك فقال الشيخ أحفظت فقال نعم صح الحديث، ويجوز للشيخ أن يرويه عن تلميذه عن نفسه فيقول حدثني فلان عني بسنده. (ج١/١٥٨)

١٤٧ الخبر عن الميت والمجنون وغيره:

أما خبرهم عن الميت فمقبول وكذلك المجنون إذا أخبروا عنه أيام صحته، وكذلك الضعيف والناسي، فهذا كله صحيح، والقول في الزيادة في الحديث، كالقول في نفس الحديث إذا ذكرها الشيخ أو شك فيها أو قبلها. وكذلك الإعراب ومتن الحديث. (ج١/١٥٨)

١٤٨ الرواية بالمعنى:

اختلف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ هل يرويه الراوي فينقص منه أو يزيد فيه أو يرويه بلغة غير عربية أو بلغة العرب على غير متن الحديث، أما الزيادة في الحديث فكذب على رسول الله ﷺ، وأما النقص فلا ينبغي إذا كان المنقوص مستقلًا بنفسه، وأما إن كان متعلقًا به فلا يحدث به كذلك، وكما لا يجوز له أن يحدث بمستثنى منه فيحرم الاستثناء منه فيطلق أو يطلق المستثنى، فإن هذا كله كذب على رسول الله ﷺ. (ج١/١٥٨، ١٥٩)

١٤٩ أمر النبي ﷺ:

إذا قال الصاحب أمر النبي ﷺ بكذا فقد وجب العمل به وصار سُنَّة إذا كان مما التزم الناس العمل به، وقال بعضهم لا يجب العمل به حتى يروى لفظ

الأمر، وكذلك إذا قال أمرنا النبي ﷺ بكذ وكذا وأبى منه آخرون وأقوى من هذا إذا قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا وينهى عن كذا فذهب أهل التعميم مذهبهم وأهل الوقف على وقفهم، وأما إن قال الصاحب السُّنَّة كذا وكذا ومن سُنَّة رسول الله ﷺ كذا وكذا فلا كلام. (ج١/١٦٠)

باب: الناسخ والمنسوخ

١٥٠ النسخ في اللغة:

النسخ في لغة العرب على ثلاثة أوجه، الأول إزالة، والثاني الإبطال. والثالث النقل، فالأول من قول العرب نسخت الشمس الظل وهو زوال المنسوخ بإثبات الناسخ كما يزول الظل وتبقى الشمس وتخلقه بدلًا منه، والثاني الذي هو الإبطال وهو أن يبطلا جميعًا كما تقول العرب نسخت الريح الأثر ونسخ المطر الأثر أي ذهبا جميعًا، والثالث الذي هو النقل وهو نسخ الكتاب من الكتاب. (ج١/١٦١)

١٥١ النسخ في الاصطلاح:

حد النسخ إزالة حكم ثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه لولاه لكان ثابتًا، وقيل بيان انقضاء مدة العبادة، وقيل رفع الأول بأمر ثان لولاه لكان ثابتًا. اعلم أن البدا والنسخ والاستثناء والتخصيص أربع معان تجوز على الله ﷻ كلها إلا البدا فإنه لا يجوز على الله ﷻ خلافًا للرافضة الذين أجازوه على الله ﷻ، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا. (ج١/١٦١)

١٥٢ البدا:

عين البدا الظهور والانكشاف، معنى بدا لي هذا، أي ظهر لي هذا وهو الظهور بعد الخفا، وهذا أمر لا يجري على الخالق سبحانه لأنه نقص وجهل لكن على المخلوقين فأجازته الرافضة ويوثرونه عن علي بن أبي طالب وعن

أهـل البيـت، ويزعمون أن عليًا إنما منعه أن يخبر عما يكون إلى يوم القيامة لئلا تبدو لله البدوات فيترك، وقال في إسماعيل ما بدا لله ﷻ في شيء ما بدا له من أمر الذبيح إسـماعيل، وروي عن موسـى بن جعفر أنه قال: «هو ديننا ودين آبائنا في الجاهلية وفي الإسلام».

قلنـا والله أعلم أن البدا والجهـل عن الله ﷻ منفيان وذلك لأن الله حكيم بذاتـه ولذاتـه لا بفعله الحكمـة كان حكيمًا، فهـو حكيم قبل الفعـل وعالم بذاته ولذاتـه عندنا وعندهم جميعًا فعميت عليهـم الأخبار في اتصاف الباري بالكمال فرجعوا إلى حد الوصفين فأجازوه على الله ﷻ وهو الجهل. (ج١/١٦١، ١٦٢)

١٥٣ حكم النسخ:

اختلف الناس في النسخ، فقال بعضهم لا ناسخ ولا منسوخ، وقالوا ليس من الحكمة جواز النسخ على الله ﷻ لأنه بدا وهو قول اليهود أخزاهم الله وهو مذهب عبيد بن عمير الثني من التابعين، ورغم أن النسخ الموجود في القرآن هو نسخ النقل كانتساخ الكتاب من الكتاب، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وفسر فيه ابن عباس أن الحفظة تكتب ما حفظت من أفعال العباد، وتلتقي في السـماء مع ملائكة يكتبون ما صح للعبد مما يؤخذ به ويثاب عليه مما هو مكتوب في اللوح المحفوظ فتتقابل النسختان فيثبت جميع ما صح في اللوح المحفوظ ويتلاشـى ما سواه، وهو معنى قول الله ﷻ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعـد: ٣٩]، فالمعنـى الذي ذهبنا إليه من النسـخ هو المعنى الذي ذهبـوا إليه وسـموه بيانًا للقـرآن فاتفقنا فـي المعنى واختلفنا فـي اللفظ. وأبطلوا اللفظ وأطلقوا المعنى فهؤلاء أهون عذرًا من الأولين. (ج١/١٦٢، ١٦٣)

١٥٤ ما يقع فيه النسخ:

اعلم أن الناس قد اختلفوا فيما يقع فيه النسخ، قال بعضهم: لا يجوز إلا فـي الأمـر والنهـي، ومعناه أن الأمـر إذا ورد أخيـرًا، أزال حكم النهـي من حينه

والنهي إذ ورد أخيرًا أزال حكم الأمر. والأمر والنهي قائمان بأعيانهما، وقال بعضهم: إن النسخ يلحق الأمر والنهي والطاعة والمعصية؛ لأن الطاعة تبع للأمر ونتيجته والمعصية تبع للنهي ونتيجته، وقال بعضهم: إن النسخ يلحق الأمر والنهي والطاعة والمعصية والثواب والعقاب، لأن الثواب تبع للطاعة كما أن العقاب تبع للمعصية لأنه محال زوال الأمر وتبقى الطاعة أو زوالهما ويبقى الثواب كما أنه محال زوال النهي وتبقى المعصية أو زوالهما ويبقى العقاب، وقال بعضهم: يجوز نسخ هذه الثلاثة وزادوا جواز نسخ الأخبار عن العقاب والثواب. (ج١/١٦٣، ١٦٤)

١٥٥ أدلة النافين للنسخ:

فحجة من أبطله أن الخبر الأول مكذب للخبر الثاني، والكذب في أخبار الله ﷻ محال وهذا ليس بشيء؛ لأن هذا القائل يقول الخبر يوجب الثواب على هذه الطاعة قد جاء فلما نسخ الأمر زال ولا يزال إلا بضده، وليس كل واحد من الخبرين بمكذب للآخر في قوليهما جميعًا، لأنا نقول إن زمان استقبال بيت المقدس مأمور باستقبالها ومستقبلها مطيع ومثاب ومخبر أن له ثوابًا، وفي زماننا هذا أن مستقبل بيت المقدس منهي ومعاقب ومخبر أن عليه عقابًا. (ج١/١٦٤، ١٦٥)

١٥٦ أدلة المثبتين للنسخ:

أما من أجاز النسخ على الأخبار التي تتعاقب على الأمر والنهي إذا وجب أو زال بإيجاب الثواب مع الأمر وسقوطه بعد الأمر، وإيجاب العقاب مع النهي وسقوطه بعد الأمر، وأن الخبر الأول الذي قال هذا فرض، والخبر الآخر الذي قال ليس بفرض هما خبران مختلفان بإجماع الأمة، وإنما اختلفا في التسمية، فمن أجاز النسخ فلا حرج، وإن كان مخطئًا فإنما أخطأ في اللغة وقد أتى بالمعنى، وإن كان مصيبًا فهو ذاك ومن شرك هذا فقد حصل في مذهب الخوارج

الذين يشركون على الذنوب فمن شرع بناسخ الطاعة والمعصية شرع بناسخ الثواب والعقاب، ومن شرع بناسخ الثواب والعقاب شرع بناسخ الخبرين والنصوص في هذه المسميات كلها معدومة. (ج١/١٦٥)

١٥٧ ما لا يجوز فيه النسخ:

لا يجوز النسخ في معرفة الله تعالى ولا الإباحة ولا الندب ولا النسخ في الأمور العقلية كلها؛ لأن الشرع لا يأتي بخلافها، وأما من قصر التكليف والنسخ على المصلحة وهو قول القدرية، وقد أشرنا إلى الرد عليهم في إغلال اليهود والفرق بين النسخ والتخصيص. (ج١/١٦٥، ١٦٦)

١٥٨ الفرق بين النسخ والتخصيص:

أما النسخ فرفع حكم قد ثبت واستقر، والتخصيص بيان مخصص لم يتناوله الخطاب وغير مراد له، والنسخ لا بد وأن يكون متراخيًا عن زمان المنسوخ، والقياس بمثابة النسخ يخص ولا ينسخ به، وإذا ثبت عموم الأزمان والأعيان بقول ثم نسخ بعض تلك الأعيان والأزمان كان تخصيصًا لا ناسخًا. (ج١/١٦٦)

١٥٩ الفرق بين الاستثناء والنسخ:

الفرق بين الاستثناء والنسخ؛ أن الاستثناء ما خرج منه لم يرد بالكلام الأول ومن قال لا إله إلا الله هل نفى في أول كلامه ألوهية الله تعالى ثم أثبتها بعد الاستثناء في آخر كلامه، الجواب لا، لم ينف أول ما أثبت آخرًا لأن الاستثناء لم يكن مرادًا في أول الكلام وإنما يتعلق بألوهية غير الله تعالى. (ج١/١٦٦)

١٦٠ الحكمة من مشروعية النسخ:

الناسخ قد يرد قبل امتثال المنسوخ وليس ذلك ببدء، وقد يكون امتحانًا وتخفيفًا ومثوبة وعقوبة، فأما حيث يكون اختبارًا فأمر الله تعالى لإبراهيم عليه السلام

حين أمره بذبح ابنه ثم فداه بذبح عظيم. وإن كان النسخ والفدا لم يقعا إلا ذلك فداه بالذبح العظيم. ولكن بعد ما اختبره وامتحنه، أما حيث يرد بالتخفيف فهو قول الله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وأما حيث يصير مثوبة فقوله: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] إلى قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأما عقوبة فقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠] الآية كلها. **(ج١/١٦٦)**

١٦١ المراد بالناسخ والمنسوخ:

اختلف القائلون بالناسخ والمنسوخ هل هما الآيتان أو أحكامهما، فقال بعض النسخ في نفس الآيتين، وقال بعضهم النسخ في نفس الحكمين، والأصل أن النسخ في الآيتين جميعًا هذه ناسخة وهذه منسوخة، وإن كان الحكمان هو المنسوب إليهما النسخ ومن جعل البيان هو الناسخ في نفس الآية نسخ بآية المواريث آية الوصية، حيث قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فبين وشرع فيقتضي هذا القول نسخ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فيكون الوالدان والأقربون منسوخة الوصية لهما لأنه بدل حكم يناقض حكمًا فصار نسخًا، وكذلك شروط المهادنة كانت منسوخة بنفس الترك والضعف الذي زال عنهم، ومن قال لا بد من بيان وناسخ ينسخ الوصية للوالدين لا وصية لوارث وهو قول رسول الله ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» جعل إعطاء كل ذي حق حقه كالسبب والشيء إذا كان عن سبب قصر

الناس الحكم إليه، وإن جاء الأمر ابتداء حمل على عمومه، وكذلك قالوا إن صوم شهر رمضان ناسخ لفرض يوم عاشوراء وكل فرض كان قبلها، وكذلك النكاحات والطلاقات والبيوعات وغير ذلك. (ج١/١٦٧)

١٦٢ ما يَنسخ وما يُنسخ:

جائز نسخ القرآن بالقرآن والسُّنَّة بالسُّنَّة ونسخ السُّنَّة بالقرآن ونسخ القرآن بالسُّنَّة وأخبار الآحاد بأخبار الآحاد وأخبار الآحاد بالتواتر والأخبار المتواترة بأخبار الآحاد والأخف بالأثقل والأثقل بالأخف والنسخ إلى غير بدل ونسخ التلاوة وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء التلاوة ونسخهما معًا وأن ينسخ كل واحد صاحبه. (ج١/١٦٨)

١٦٣ نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

نسخ تلاوة القرآن وبقاء الحكم قد تكلم فيه بعض أهل العلم وأجازوه ولم يحيلوه وتأولوا فيه قول الله ﷻ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧] قال أصحاب الحديث: إن الروايات قد تظاهرت بأن آية الرجم موجودة في كتاب الله ﷻ حتى رفعت ونسخت مع بقاء حكمها فهي ناسخة منسوخة هي ناسخة لذوات السبيل ومنسوخة التلاوة في القراءة، وقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأها وهو على المنبر على ملأ من المهاجرين والأنصار أوفر ما كانت أمة محمد ﷺ وبين يدي موته بأشهر فقال: لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله ﷻ ما ليس فيه لأثبتها في حاشية المصحف وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بعدهما والله تواب على من تاب. (ج١/١٦٨، ١٦٩)

١٦٤ نسخ السُّنَّة بالقرآن والعكس:

القرآن ينسخ السُّنَّة والسُّنَّة تنسخ القرآن، كل واحد منهما ينسخ صاحبه خلافًا لمن قال: إن القرآن لا ينسخ السُّنَّة لأنها جاءت بيانًا للقرآن، والدليل على

جواز نسخ القرآن السُّنَّة جواز نسخ القرآن بالقرآن، فالسُّنَّة أولى أن تنسخ به ومنه حديث عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضية فينزل القرآن بخلافها فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه، وأن استقبال بيت المقدس على قول من جعله سُنَّة منسوخ بالقرآن بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. (ج١/١٧٠)

١٦٥ نسخ القرآن بالسُّنَّة:

يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة وأجاز ذلك أكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي يقول بالوجهين جميعًا إنه لا ينسخ قرآنًا إلا قرآن مثله، وقال بعضهم إنه ينسخ السنة كما قدمنا، وأن السُّنَّة لا تنسخها إلا سنة مثلها، ولا ينسخ كل واحد منهما صاحبه، واستدل من أجاز نسخ السُّنَّة للقرآن بقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وبقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥].

قلنا إذا كانت السُّنَّة متواترة ومستفيضة لا بأس بذلك، لأن البيان من عند رسول الله ﷺ لجميع أحكام الدين مأمور به؛ والنسخ أحدها، وعلى من شافهه الايمان به وعلى من رأى وسمع التبليغ. (ج١/١٧١)

١٦٦ دليل نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة:

أما السُّنَّة بالسُّنَّة؛ فأكثر من أن يخفى، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين أول النهار وركعتين آخر النهار فنسخهما الله تعالى ﷻ بالصلوات الخمس وبالأربع في مقام الاثنين، ونسخ الترك بالعمل ونسخ الكلام في الصلاة بالقنوت ونسخ القنوت بالترك، ويقول الله ﷻ وذلك حين ثبت أربعين يومًا على رعل وذكوان فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ونسخ منها الكلام بقوله: «**إن في الصلاة لشغلًا**». (ج١/١٧٢)

باب : جواز نسخ القرآن والسُّنَّة بأخبار الآحاد

١٦٧ نسخ القرآن والسُّنَّة بأخبار الآحاد:

أجازه بعض وأبطله بعض، وقال بعضهم بجوازه إذا كانوا على عهد النبوة ويبطله بعد ذلك، فمن ذلك أن أهل قبا أتاهم آت فأخبرهم عن القبلة فتحولوا بخبر الواحد، وأدل الدليل على قيام الحجة بأخبار الآحاد أن رسول الله ﷺ كان يرسل رسله ويمضون ويتوجهون إلى من أرسلوا إليه، ووجب على من أرسلوا إليه السمع والطاعة وقبول قولهم عن الله جل جلاله وعن رسوله عليه السلام في الناسخ والمنسوخ وفي غيره. (ج١/١٧٣)

باب : ما يُعرف به الناسخ والمنسوخ

١٦٨ كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ:

إذا ورد خبران عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ معارضان نظر الناس في التاريخ ولا غناء عنه، وإن كان أمر التاريخ سهلًا، فلو كلفنا معرفته لضاق الحال، فإن عرفوا للآخر منهما نسخوا به الأول، وإن لم يعرف الأول من الآخر اجتهدوا، وبجهل الناس بالتاريخ اختلفوا في آي من كتاب الله عز وجل وسُنَّة نبيه عليه السلام، فجعلها قوم ناسخة وجعلها آخرون منسوخة، وقال آخرون إن الآيتين محكمتان جعل بعضهم الناسخ هو المنسوخ والمنسوخ هو الناسخ. (ج١/١٧٦)

باب : الإجماع

١٦٩ الإجماع لغة:

الإجماع في لغة العرب على وجهين، تقول أجمعت على الشيء إذا

عزمت عليه، تقول منه أجمعت السفر وعلى الحج وعلى الجهاد إذا عزمت عليها، والإجماع الآخر الاتفاق، وقد نطق بهما القرآن جميعًا، قال الله ﷻ حكاية عن العبد الصالح أبينا نوح ﷺ قال: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]، فإجماعهم أمرهم عزمًا عليه وشركاءهم اتفاقًا منهم وهذا الثاني هو المراد بإجماع الأمة عند الفقهاء، وسواء كان إجماعهم على القول به أو الفصل له أو الترك ولفظة الإجماع تجمع على الحق والباطل والخطأ والصواب لكن هذه الأمة ثبتت من سائر الأمم وثبت أن إجماعها كله صواب وحق. **(ج١/١٨٤)**

١٧٠ دليل جواز الإجماع:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فلما توعد الله تعالى العذاب لمن خالف سبيل المؤمنين واتبع غير سبيلهم دل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين دون الندب ودون الإباحة، وهذه الآية تدل على أن اختلافهم رحمة وأن من اتبع سبيل بعض المؤمنين واسع له وهي على سوغ الاختلاف أدل منها على الإجماع، فإذا كان هذا هكذا فالإجماع أولى، لأن من اتبع سبيل بعض المؤمنين خارج من الوعيد وخارج أيضًا من اتباع غير المؤمنين، وعارض بعضهم، وقال: إنما أمروا باتباع سبيل المؤمنين في الإيمان خصوصًا لأنه قصر اتباعهم على اسمهم فبخ بخ فهذا كله عندنا إيمان وإسلام ودين. **(ج١/١٨٤، ١٨٥)**

١٧١ اعتراض على دليل الإجماع:

فإن قال قائل: إنما الوعيد لمن حصل له الشرطان جميعًا وهما مشاقة الرسول صلوات الله عليه واتباع غير سبيل المؤمنين، قلنا: الوعيد إذا وقع على الجمل قارن كل واحدة منها كقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ

وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] (ج١/١٨٦)

١٧٢ دليل آخر على حجية الإجماع:

دليل آخر قول الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فكما لا يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في شهادته عليهم، فكذلك لا يجوز الخطأ عليهم في شهادتهم على الأمم وليست شهادتهم عليهم أكثر من أفعالهم، وقد وصفهم وقال: ﴿ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، والوسط العدل كما قدمنا، فإن كانت شهادة الآحاد جائزة فهي في الجمع أجوز. (ج١/١٨٧)

١٧٣ اعتراض على الدليل والرد عليه:

اعترض من منع من إجماع هذه الأمة على هذه الآية وقال: أما الشهادة فإنما تقع في الآخرة عورضوا بشهادة الرسول ﷺ في الآخرة لا في الدنيا، وقالوا: إن عدالة الرسول قد ثبتت بالمعجزة، قلنا: وعدالة الأمة قد ثبت بقول ذي المعجزة وعارضوا بقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، أي إلى كتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله ﷺ، قلنا: هذا في النزاع، وأما إذا وقع الإجماع فلا رد، لأن أصل السُّنَّة القرآن وأصل الإجماع السُّنَّة، غير أن الإجماع يقضي على السُّنَّة والسُّنَّة لا تقضي على القرآن. (ج١/١٨٧، ١٨٨)

١٧٤ إمكانية الإجماع في الواقع:

فإن قال قائل: كيف يستقيم الإجماع ممن لا يحيط خبرًا أو يتعذر اجتماعهم كما تعذر تصفحهم واحدًا واحدًا لأنهم قد افترقت أوطانهم ونأت بلدانهم، ولا يتسع العمر لملاقاتهم وتتعذر معرفة اعتقاداتهم، ويبطل الإجماع عند الساكتين منهم وإن ظهر خلاف ما يعتقد فما خير لا يوافقه عقد، وربما تبدو لهم البدوات

وتحول عن معتقداتهم النيات فينتقلون عنها إلى غيرها، وربما ينطقون على قوله فيرجعون عنها فينطقون على غيرها. الجواب: إعلم أن العلماء المعتد بأقاويلهم ويحل اجتماعهم في أمصارهم كالنجوم في أماكنها، ولن يخفى على أهل كل مصر ما يقول عالمهم وليس من العالمة أن تطيق العامة على كتمان شيء لا يعبأ به فكيف بأقاويل العلماء السادة والأخيار القادة مع شدة الحاجة إلى امتثال شرائع الدين وتوفر الدواعي والهمم إلى الدعاء إلى ذلك والانتصار له والامتثال، وإذا ورد عن أهل مصر ما يقول عالمهم؛ سارت به الركبان مسير الشمس في جميع الأنس ولا مخالف أثبتنا الإجماع وأبطلنا الاختلاف. (ج١/١٨٨، ١٨٩)

١٧٥ الأمة:

اختلف الناس في الأمة، فقال بعضهم: جميع من أرسل إليه رسول الله ﷺ فهم أمته من مؤمن وكافر من الجن والإنس وكتابي ومجوسي ووثني ويأجوج ومأجوج، ودليله قول حاطب بن أبي بلتعة، وقد أرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية فخاطبه فكان مما خاطبه به أن قال: ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قومًا فهم من أمته فالحق عليهم أن يطيعوه فأنت ممن أدرك هذا النبي ﷺ.

وقال بعضهم: إن أمته جميع من آمن به وصدقه ودخل في ذلك الفرق والمذاهب من المرجئة والقدرية والشيعة والخوارج والإباضية والمجسمة والمشبهة، فهذه القولة أظهر وأشهر من أن تحتاج إلى دليل، وهو الغالب على القلوب وتميل إليه النفوس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها إلى النار ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعي تلك الناجية**»، وقال بعضهم: إن الأمة هم الصالحون ممن آمن به وصدقه وفيهم جاءت الأخبار والآثار والفضائل، قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. (ج١/١٩٠، ١٩١)

وجوه الإجماع

١٧٦ أنواع الإجماع:

الإجماع إجماعان، إجماع تستوي فيه الخاصة والعامة كالمتواتر من السنن والصلوات وأعدادها وأوقاتها ووظائفها والشهور والجمع والأيام وأساميها والمواسم والأعياد والقبلة وأمثالها، وأما الذي تنفرد به الخاصة وهم العلماء والفقهاء فهي الأصول التي يبنى عليها الدين.

١٧٧ موقف الظاهرية من الإجماع:

زعم أهل الظاهر أنه لا يعتد إلا بإجماع الصحابة وقد انعقد الإجماع في زمانهم وليس لمن بعدهم أن يجتمعوا ولا أن يختلفوا، وقال بعضهم بل الإجماع إجماع أصحاب الفروع، وقال بعضهم بل الإجماع إجماع الأئمة وولاة الأمور، وقال بعضهم بل الإجماع أهل المدينة، وقال بعضهم حتى يجتمع جميع الأمة. (ج٢/٣)

١٧٨ شروط المجتهد:

اعلم أن الذي يجوز له الرأي والاجتهاد في النوازل من كان عارفًا أولًا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل والشرع وطريق المواضعة في اللغة والشرع والتوقيف فيهما ويكون عالمًا بأصول الديانات وأصول الفقه وعالمًا بأحكام الخطاب في فنون الشريعة من العموم والخصوص والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والمنصوص والنسخ ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معنى الكلام كلام العرب، فإنه يحتاجهما للقرآن والسُّنَّة والآثار، ويحتاج في السُّنَّة والآثار إلى طريقهما فإنه لا غنى للسنة والآثار عن تصحيح طرقهما وعرفنا في القرآن من ذلك لأن الله تعالى تولى حفظه وأجمعت الأمة على متنه فإن حرم المجتهد شيئًا من هذه الشروط كان راوية لا عارفًا ومتفقهًا ويكون صحيح الأمانة مأمون الخيانة سليم الديانة. (ج٢/٤)

١٧٩ كيفية الإجماع:

صورة الإجماع إذا نزلت نازلة وليس لهم بها عهد في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسول الله ﷺ، فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا، فإن اجتهدوا وأطبقوا كان قولهم إجماعًا وإن تكلم بعضهم وسكت الآخرون رضا منهم بما كان إجماعًا، وكذلك إن أقروا فاعل ذلك من غير نكير صار إجماعًا، وإن كان فيهم من رأى رأيهم فسكت كان إجماعًا وبئس ما فعل إلا إن اجتزأ بغيره، وإن رأى غير رأيهم كان آثمًا وكان إجماعًا وإن رأى أحدهم مثل رأيهم وأخبر بخلاف اعتقاده كان آثمًا وصار اختلافًا وسعه، وإنما هذه الدنيا بالظواهر وفي الآخرة تبلى السرائر، وأما من سكت مجتهدًا في طلب الأدلة فإنه يراعي ما لم ينقض العصر أو يصرح وإن سكت وادعى أن سكوته لعلة فلا يسعه السكوت وإن ظهر له علم أو عنده فيه خبر كما قال رسول الله ﷺ «**إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**». (ج٢/٤)

١٨٠ المدة التي ينعقد فيها الإجماع:

اختلف الناس في المدة التي ينعقد فيها الإجماع، قال بعضهم إذا اجتمع أهل العصر على الحادثة فرأوا رأيهم وأطبق رأيهم على قولة واحدة، فإنه يجوز لمن كان معهم في عصرهم خلافهم ولمن أتى في عصرهم ما لم ينقض العصر ولا يراعى من غاب عن النازلة وباغته سكت أو أقر، وقال بعضهم لا يراعى من غاب أو من حضر إذا لم يكن أهلًا للاجتهاد وليس بصحيح، وقال بعضهم إنما ينظر في ذلك إلى الصحابة أيام الصحابة، فإن انعقد رأيهم كان إجماعًا ولا يراعى من التابعين أحد وليس بصحيح، وقد قال رسول الله ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، وقال بعضهم إنما الاجتهاد على أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وليس لغيرهم معهم مخالفة من أصاغر الصحابة وليس بصحيح بل للجميع أن يجتهدوا وعليهم انقضى فلا رأي لأحد بعده واختلفوا فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد فراعاه بعض ولم يراعه بعض والصحيح أن يراعى. (ج٢/٥)

١٨١ اختلاف العلماء بمنع وقوع الإجماع:

الإجماع إنما ينعقد إذا نزلت حادثة ليس لهم بها عهد من كتاب الله ﷻ ولا من سنة رسول الله ﷺ، فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا، فإن أطبقوا صار إجماعًا وإن اختلفوا على قولتين فرجعوا بالعمل على أحديهما الجواب لا يصير إجماعًا، وقال بعضهم يصيرا إجماعًا والأول يقول القول الأول المتروك يصير مهجورًا والاختلاف قائم ويسع من يأتي بعدهم من أهل الأعصار الرجوع إليه والإطباق عليه ومنع من ذلك آخرون ولا ينبغي لأحد أن يحظر سعة رحمة الله. (ج١٠/٢)

١٨٢ التخريج وإحداث رأي ثالث:

اختلفوا في التخريج بين مسألتين واحدة قول ثالث بينهما فأجازه بعض وأبطله بعض، فممن أجازه ابن سيرين في مسألة الأبوين وفي الزوج والأبوين في رأي الجميع لها ثلث ما بقي، فمن ذهب التخريج أعطى للأبوين الربع وللزوج النصف، وأما في الجد والأم والزوج فأعطى الجميع للأم الثلث وللجد السدس وللزوج النصف، قال ابن سيرين بالقسمة بين الأم والجد وهذا مذهب أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر ﷺ في رجل باع شيئًا مشتركًا فيه وفيها قول إبطال البيع كله وإبطال بيع سهم شريكه وجواب رابع وهو التخريج أن يجوز بيع سهم شريكه ويبطل بيعه سهمه. (ج١٠/٢)

١٨٣ اجتماع الأمة على الخطأ:

فإن قال قائل: قد حكمتم أن الأمة إذا اجتمعت على مسألة وهي خطأ عند الله تعالى لأن الأمة لا تجتمع على ضلال، وهل يقولون على اختلافهما أنه لا يخلو من الحق عند الله تعالى أحد القولين والثلاثة والأربعة فصاعدًا أو يصح أن يكون جميع أقوالهم خطأ عند الله تعالى، وقد عصمت من الاجتماع على الخطأ، واختلف الناس في هذا فأجازه بعض وأبطله بعض، فأما الذين أبطلوه قالوا إن

جاز انجماعهما على مسألتين وهما خطأ عند الله تعالى وعريت مقالتهما من الحق عند الله فقد انجمعت على خطأ وقد عصمت من الإجماع على الخطأ والضلال، والذين أجازوا ذلك قالوا إنما عصمت الأمة من الخطأ واجتماعها على قوله فيصير ذلك دينًا لهم وإن اختلفت فلم تجتمع على خطأ بل كل واحد من الفريقين يرد خطأ صاحبه ولم يجتمعا على خطأ وإنما الشرط في اجتماعهم وهم ها هنا لم يجتمعوا فإذا لم يجتمعوا فلا سبيل علينا. (ج١١/٢)

باب: الاجتهاد والاختلاف

١٨٤ تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد هو استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة ولا يكون الاجتهاد إلا لمن بلغ منه الأمر الجهد فهو الاجتهاد ولا يقال اجتهدت فحملت ذرة ولا لمن عمل عملًا يعجز فيه غيره إذا كان دون وسعه مجتهدًا والاجتهاد في العقليات سايغ والحق فيه في واحد. (ج١٢/٢)

١٨٥ الحق واحد أم متعدد:

كل ما ليس في كتاب ولا سنة ولا إجماع فمختلف فيه، قال بعضهم الحق في جميعهم، وقال بعضهم الحق في واحد وقد ضاق عن الناس خلافه. (ج١٢/٢)

١٨٦ ما يسوغ فيه الاجتهاد:

اعلم أنه لا يسوغ الاجتهاد إلا في فروع الشريعة وأما أصولها فلا. (ج١٢/٢)

١٨٧ التفرقة بين الأصول والفروع:

فالأصول كل ما جاء في كتاب الله ﷻ نصًا أو مستخرجًا مجموعًا عليه، أو في سنة رسول الله ﷺ مقطوعًا بها أو اجتمعت عليه الأمة.

والأصل أن المجموع ما يؤثم فيه بعضهم بعضًا والفروع بخلافها وهو ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد. (ج١٢/٢)

١٨٨ الاجتهاد في أصول الديانات:

اعلم أن الاجتهاد قد وقع في أصول الديانات وسامح فيهن ناس من الناس وأطلقوا القول والمعذرة لمن أخطأ وجه الحق إذا كان مجتهدًا في طلب الحق أو كان قاصرًا عن ذكر الحق. (ج١٢/٢)

١٨٩ الاختلاف يمنع تحقق الإجماع:

إن اختلفت الأمة في مسألة كفر بها بعضهم بعضًا واستدلت إحداهما بالإجماع على الأخرى فلا إجماع لأنها وإنما ينفعهم هاهنا الإجماع في مسألة أخرى قياسًا أو شبهًا والذين قالوا إن الأمة قد تجتمع على قولتين وهما خطأ عند الله فلا يقولون ذلك إلا فيما يسوغ فيه مسألة ويعرون من الحق من جميعها لا بد وأن يكون المحق عند الله فيها والمبطل بخلافه. (ج١٣/٢)

١٩٠ إجماع الصحابة على خلاف القرآن والسُّنَّة:

هل ينعقد الإجماع من الصحابة على خلاف نصوص القرآن والسنة؟ الجواب لا، إلا إن كانت النصوص منسوخة بنصوص أخرى وبوجه من وجوه النسخ، وأما من جهة الإجماع والاجتهاد فلا نسخ على قول بعضهم، وبعضهم يقول إن الإجماع ينسخ نصوص القرآن ونصوص السُّنَّة، واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب ﷺ في القرآن وأمهات الأولاد والفيء والدواوين وفي التخريج والتعديل وما أشبه هذا. (ج١٣/٢، ١٤)

١٩١ الاجتهاد في الفروع الشرعية:

قال بعض أصحاب أبي حنيفة، كل مجتهد في الفروع الشرعية مصيب في اجتهاده وفي فتواه وفي حكمه ومأجور عليه واختلف عن مالك، وقال أهل

الحـق إن الاجتهـاد مأمور به ومأجور عليـه ومأجور على إصابتـه الحق وفتواه والحكـم بـه، وأما إذا أخطأ الحق عند الله فهو مأجور فـي اجتهاده، بدليل قول رسـول الله ﷺ: «**إذا اجتهـد الحاكم فأصـاب فله أجـران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**». **(ج٢/١٤)**

باب: الأقسام والوحدة التي يجوز فيها الرأي والاجتهاد

١٩٢ ما يجوز فيه الاجتهاد:

قال الشـيخ أبو الربيع سـليمان بن خلف رضي الله عنه، وقد سئل عن الذي يجوز فيه الرأي للعلماء فقال: ما لم يجدوه في الكتاب ولا في السُّنَّة ولم يكن في آثار مـن كان قبلهـم من العلماء ثم قال: فإذا نزلت نازلة مما لم تكن في الكتاب ولا في السنة ولا في آثار المسلمين الذين كانوا قبل النوازل فعليهم أن يجتهدوا فيها، فقصر الاجتهاد والرأي إلى النوازل والحوادث لا غير. **(ج٢/٢٠)**

١٩٣ شروط المجتهد:

مـن كان حافظًا لكتاب الله عز وجل ولجميع معانيه وكان حافظًا لسُـنَّة رسـول الله ﷺ ولجميـع معانيهـا وكان حافظًا لآثار من كان فقـد صدق، هكذا ينبغي أن يكون العالم غير أنه تتعذر هذه الصفة إلا في الشذوذ من الأمة يكون إلا إن أراد أكثرهـا فربمـا. ولكن لا بد من معرفة ثلاثة أشـياء وهي السـوابق ثم الأصول ثم اللواحق، فأما السوابق فاللغة والنحو، لأن الله تعالى خلق الحروف بسائط والكلم وسائط والمركبات معاني وتحت مركب للكلم البيان، فمن لم ينته إلى حد البيان قصـر عـن بلـوغ التبيان وعجز عـن إقامة البرهـان، وأما الأصول فـإن لم يتعرف أصـول الديانة وفنـون الخطابات في الشـريعة من العمـوم والخصوص والأوامر والنواهـي والمجمـل والمفسـر والناسـخ والمنسـوخ والمحكم والمتشـابه، وأما

اللواحق فإن يكون عارفًا بوضع الأدلة مواضعها عقلًا وشرعًا وأن تقع العلل مواقعها وقفًا وسمعًا. (ج٢/٢٠)

١٩٤ أحكام الكتمان وأحكام الظهور:

ثم إن التفرقة وقعت في أحكام الكتمان فأبطلوا في الكتمان من أحكام الظهور أمورًا وقصروها على الأئمة إذا ظهرت وهي الحدود من الجلد والقطع والرجم واللعان، أما الجلد ففي القاذف والزاني البكر، وأما المحصنات الزواني، وأما القطع ففي السارق والمحاربين والقصاصات، وأما الرجم ففي محصن الزناة وألحقوا بهذه الأمور إقامة الجمعة، واختلفوا في الجهاد فأجازه بعض وأبطله بعض، فهذا رأي المسلمين، وأما من لا يجيز الرأي والقياس، فإنه يجيز كل هذه الأمور للولاة وللأئمة في الدين أن يقيموها، وهذه الأئمة سواء كانت بررة أو فجرة، ثم إن الأولين نقموا على هؤلاء امتثال الأفعال في هذه الأمور ولم يقطعوا العذر في الفتوى وتوقفوا أيضًا فيمن فعل بعض هذه الأمور ولم يقطعوا في عذره مثل من أقام الجمعة أو جاهد أو غزا مع أئمة الجور وأجازوا فنون القتل في الظهور والكتمان إلا الرجم ولم يبطلوا منها شيئًا إلا ما ذكرنا، بل أوجبوا في زمان الكتمان رأيًا وقياسًا القتل على من لا يجب عليه إلا الحد بشرط أن يشتهر بفعل ذلك وحملوه على سبيل المحاربة من السراق والزناة والبغاة وجميع فنون المعاصي، وهذا محله بالرأي لا بالأثر، ويؤثر عن الحسن البصري أنه قال أربع إلى الولاة: «الحدود والجمعة والجهاد واللعان» رأيًا من رأيه ولم يدع فيه سنة قائمة ولا خبرًا في الكتاب منصوصًا إلا استحسان. (ج٢/٤١، ٤٢)

١٩٥ إقامة الوالي وقت الكتمان:

رأى مثبتو أحكام الكتمان أن يولوا على أنفسهم واليًا يقيمون به حالهم في أمر دينهم ودنياهم والتولية من السُّنَّة واستعملوا في كتمانهم الأدب والتعزير

والنكال والقتل في المواضع التي ذكرناها ومنها قتل المرتد سائغ في الظهور والكتمان والطاعن في دين المسلمين ومانع الحق والجناة، فهؤلاء كلهم أجازوا قتلهم بالحديد وبما رأوا إلا الجاني وحده فسبيل الولي عليه القتل بالحديد لا بالسياط. وأما الآخرون فيجيزون عندهم في قتلهم وتسويطهم رأيًا من رأيهم والقتل بالسياط رأي من الرأي. (ج٢/٤٢)

باب: أحكام الفتنة واختلاف الناس فيها

١٩٦ أحكام الفتنة واختلاف الناس فيها:

أما أمر الفتنة، فقد اختلفت فيه الأمة، فأول الفتنة عثمان اختلف الناس فيه على أربعة أقوال أحدها قول عبد الله بن مسعود وأبي ذر وعمار بن ياسر رحمهم الله، قالوا: إن الخليفة عثمان بن عفان بعد عمر بن الخطاب ﷺ فأحدث أحداثًا خالف فيها سبيل صاحبيه وأنهم طلبوه أن يعدل أو يعتزل فأبى أن يعتزل عنهم فبغى وظلم واستعتبوه ست فلم يعتبهم وأن دمه حلال لهم لبغيه وظلمه لقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وحكم عليه ابن مسعود بالكفر بدليل قوله: «وددت أنا وعثمان برمل عالج يحثى علي وأحثي عليه حتى يموت الأعجل، قالوا: إذًا يقتلك، قال: لا يعين الله الكافر على المؤمن».

وقال بعضهم: إن عثمان هو الخليفة بعد صاحبيه كما قلنا عن الأولين، وأنه لعلى الحق، وأن جميع ما فعله قسط وعدل، وإن الذين نقموا عليه باطل، وإن قتلته وجميع من عاضدهم وخرج عليه ظلام، وأنه مظلوم وأنه قتيل الظلم والعدوان، وهو من أهل الجنة غدًا، فهؤلاء أهل الشام ومعاوية بن أبي سفيان

وعمرو بن العاص ومن معهم من الناس، وقال بعضهم: إن عثمان قد فعل جميع ما وصفه الأولون من الجور والظلم ولكنهم استتابوه ثم قتلوه بعد التوبة وهؤلاء مذهب أهل الجمل وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ووقفت الفرقة الرابعة، وقالوا إن جميع ما ذكرتم عن عثمان فقد أتاه ولكنا لا ندري ما بلغ بما فعل فنحن نقف فيه وفي الفريقين الذين اقتتلا عليه ناصرًا وخاذلًا وأظهروا الشك فيما شجر بين الناس وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك ومحمد ابن مسلمة وغيرهم الأولون المحقون وهم طائفة عمار بن ياسر وابن مسعود وأبي ذر وعبد الرحمن بن عوف لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وليس بعد بغي عثمان بغي. (ج٢/٤٤، ٤٥)

١٩٧ اختلاف الصحابة في هذه الفتنة:

قال بعضهم: إنها مسألة اجتهاد وأن المصيب فيها مصيب والمخطئ معذور، وقال بعضهم: إن كل مجتهد مصيب وهذا قول علي بن أبي طالب وهو قوله في عثمان وأهل الدار وأهل الجمل وصفين والنهروان، وقد ترحم على طلحة بعد نكته الصفقة. وروى قاتل ابن صفية في النار وترحم على محمد وطلحة وعلى عثمان، ونهى عن قتل محمد بن طلحة، وقال أهل الحق إنها مسألة ديانة المحق محق والمخطئ هالك واستدل الأولون باختلاف الناس في الدماء والقود فيها والقصاص فإذا أجاز للحاكم أن يحكم في الدماء بالقود زمانًا ويجوز لغيره أن يبطل القود فيها وكل سائغ فكذلك هذه على أن الأحكام في الدماء تختلف بأسباب وإن اختلفت في الأحكام، فلا تختلف في المعصية، وأما دم عثمان فمعلوم بالنص ولا مخالف لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وأما الاختلاف إنما كان هل بغى عثمان أو لم يبغ، وقد وقع الإجماع على طلحة والزبير أنهما نكثا البيعة. (ج٢/٤٦، ٤٧)

باب: اختلاف الناس في الخروج على السلاطين وتولية عمالهم

١٩٨ اختلاف الناس في الخروج على السلاطين الجورة وتولية عمالهم:

قالت السُّنَّة الخروج عليهم حرام وقتالهم على ذلك حرام ولا يحل الخروج عليهم وإن ظلموا وضربوا وحرموا وغصبوا، وقالت الخوارج الخروج عليهم واجب وعلى جميع جنودهم ورعيتهم، وقال أهل الحق الخروج عليهم سائغ جائز وهو قربة إلى الله ﷻ وجهاده على جورهم ومنكرهم من أعظم القربات وله شروط قلما تتفق إلا لأبي بلال بن مرداس، ومن كان على طريقته من أهل النهر وعبد الله بن يحيى وأبي حمزة المختار بن عوف رحمهم الله، أما السُّنيَّة فقد حظروا مباحًا وندبًا، وأما الخوارج فقد أوجبوا مباحًا وندبًا ولكنا نقول: إن الخروج عليهم ندب وهو أحد القربات إلى الله ﷻ، وأن القيام بين ظهرانيهم مباح، أي ما فعل من ذلك فجائز. (ج٢/٤٩)

باب: دفع الصدقات والعشور والزكوات إليهم

١٩٩ دفع الصدقات والعشور والزكوات إلى السلاطين الجورة:

اعلم أن هذه المسألة قد اختلفت فيها الأمة، فقالت القدرية لهم شيئًا مما ذكرنا ولا نجزيه مضطرًا أو مختارًا في غيرهم من الفقراء، وقالت السُّنيَّة، بل له أن يدفعها إليهم ولا يخونهم ولا يصرفها بنفسه وهو فرض واجب عليه، وقال أهل الحق إن جميع ما يتعلق بالماشية والحرث إن أخذوه أجزاه وليس عليه إعادة فلا يجعل إلى نفسه سبيلًا في منعه، وإن لم يأخذوه منه ليصرفه بنفسه حيث يجوز له وكذلك في الأمور البارزة الظاهرة للعيون لا يقف لهم عليها، ولا يمنعهم وقول القدرية شاق على المسلمين وهو إلى التنطع أقرب. (ج٢/٥٠)

باب : أحكام الإكراه

٢٠٠ أحكام الإكراه:

قال الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، وإعلم أن الله ﷻ أباح القول باللسان بالتقية والإكراه بشرط طمأنينة القلب بالإيمان واختلف الناس ها هنا اختلافًا متفاوتًا، فبعضهم أطلقه على ظاهر القرآن، وبعض منع منه إلا أن يعتقد في قلبه معنى خلاف ما قال، وتأول قوله ﷺ: «**إن في المعارض لمندوحة عن الكذب**»، وقال بعضهم يسعه أن يتبعهم لفظًا بلفظ ولا يسعه مخالفتهم، وقال بعضهم، إن له أن يعطيهم جميع ما طلبوا إليه معنى لا لفظًا وبأي لغة طلبوه أن يعطيهم بغيرها وليس عليهم من اللغات شيء. **(ج٢/٥٤)**

٢٠١ إكراه السلاطين الجورة:

من كان تحت أيدي السلاطين الجورة فأكرهوه على قتل أحد من الناس وهو ممن يحل دمه عند المسلمين أو أحد من المحاربين أو المرتدين أو المرجفين أو أكرهوه على القصاص والجلد والقطع والرجم أو على ذمي منع الجزية أو أسير الحرب أو أن يخطب ويصلي بهم الجمعة ويذكر في خطبته مناقبهم وينال من السلف الصالح، فهذا كله سائغ له إذا ظهر السيف وخاف الحيف والتلف. وبالجملة إن جميع ما يكره عليه الرجل المسلم إن كان مباحًا فمخير إن شاء فعل وإن شاء ترك وكذلك النوافل كلها على هذا الحال، وأما الفرائض فما كان مضيقًا فلا يسعه إلا أن يطيعهم وغير ذلك مخير. **(ج٢/٥٥)**

٢٠٢ الإكراه على الدخول في الدين:

قال الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قد أوسع الله المسلمين عذرًا أن يكرهوا على دخول الدين عبدة الأوثان وإلا

فالسيف، وأما أهل الذمة فكذلك ألا أن تعودوا بالذمة، وأما افتراق المحمدية فلا إكراه عليهم ما أطاعوا لأحكام المسلمين ولم يتعرضوا للبلاء. (ج٢/٥٥، ٥٦)

٢٠٣ إكراه المسلمين على أداء الفرائض:

أما الإكراه في الدين فقد وردت آثار في خصال الإسلام كالصلاة يؤدب تاركها ثلاثًا وإلا قتل أعني ثلاث ليال أو ثلاثة أيام. وأما المرتد فيؤخر أيضًا ثلاثة أيام وإلا قتل، وأما مانع الزكاة لولاة الأمور فحين منعها يقتل. وأما الصوم فلا يترك يظهر الإفطار في رمضان ومنع من ذلك، وإن جاوز المنع إلى المكابرة قتل، وأما الحج فقد هم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضرب الجزية على من لا يحج وهو موسر ولا مانع، فأما من منع الجهاد أو الدفاع فإن أمير المؤمنين يؤدبهم بحرمان عطاياهم كذلك القضاء والفتوى والشهادات والولايات. (ج٢/٥٦)

٢٠٤ امتناع من اتفق المسلمون على إمرته:

إن اتفق المسلمون أهل الحل والعقد على تولية رجل إمرة المؤمنين وامتنع منهم، فإنه يقتل إذا لم يكن في المؤمنين من هو أولى بذلك المكان منه، فإن كان منهم منه هو أولى أو من هو مثله، فإن المسلمين مخيرون في تولية أيهم شاء، فإن امتنع قتلوه وإن كانوا عددًا فامتنعوا ورأى المسلمون أن يقتلوهم كلهم إلا أن يكون فيهم من فاقهم في الأمور التي تصلح للولاية فيتوجه القتل إليه وحده. (ج٢/٥٦)

٢٠٥ إكراه أمير المؤمنين على الكفر أو الخلع:

فإن أسر أمير المؤمنين في أيدي حرب المسلمين فأكرهوه على الكفر كما قال الله عز وجل أنكره لهم ولا بأس عليه وإن أكرهوه على أن ينخلع انخلع فلا بأس وهو على ولايته، وهل يجوز لأمير المؤمنين أن ينخلع من الولاية إذا طرأ من هو أولى بها منه من ذات نفسه أو يسوغ للمسلمين أن يخلعوه ويولوا الغير فلا يجوز شيء من هذا أو من أكره على طلاق امرأته بالسيف أو على إعطائها له أو

بيعة أو عتق رقبة فلا بأس في هذا كله وليس عليه شيء وامرأته امرأته والمال ماله والرقيق رقيقه ومن أشرف على المهالك كلها من قبل الله ﷻ أو من قبل الناس فاستغاث إلى الغير فأبا له إلا أن يطلق أو يعتق أو يهب أو يعطي ففعل فليس هناك شيء وقيل غير ذلك، وأما إذا امتنع منه إلا بأجرة فإنه يدركها بقدر عناه لا مناه. (ج٢/٥٦)

باب : في معرفة القياس وحصوله في صدور الناس

٢٠٦ تعريف القياس:

حد القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في حصول الحكم وإسقاطه بأمر يجمعهما وأصل القياس التساوي، ألا ترى إلى العرب تقول قس هذا الثوب إلى هذا يريد كي يعرف تساويهما في المقدار والقيمة. (ج٢/٥٨)

٢٠٧ نوعا القياس:

القياس يشتمل على صحيح وسقيم، والمعول على الصحيح ويبطل الفاسد. (ج٢/٥٨)

٢٠٨ حكم القياس:

اختلف الناس في القياس فأثبته بعضهم وأبطله آخرون، فالذين أثبتوه قالوا يجوز في الشرعيات وفي العقليات وهو مذهب جل الفقهاء والمتعلمين والسنية، وقال بعضهم إنما يجوز القياس العقلي لا الشرعي وهو مذهب النظام وبعض الروافض وجل الخوارج إلا النجدات، وإليه يؤول مذهب ابن حنبل وبشر قولًا وخالفوه فعلًا، وقال بعضهم وهم الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر وهم إلى رد الكل من العقلي والشرعي أقرب، واختلف الذين منعوا منه، قال بعضهم قبيح لعينه، وقال بعضهم قبيح للنهي عنه وعن استعماله في الدين، وقد أغنانا الله

بالكتاب والسُنَّة، وقال بشر المريسي والأصم وابن علية العقيلي يوجب العمل به والسمع ورد مؤكد لذلك، وفي بعض الروايات عن الأصم وبشر أنهما على قول مانعي النظر ولا يسوغ إلا العقلي. **(ج٢/٥٩)**

٢٠٩ الدليل على جواز القياس من القرآن:

الدليل على جواز التعبد بالقياس من القرآن، قال الله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار مأخوذ من قولك، اعتبرت هذا الثوب بهذا فقسته منه لتعلم مقداره من مقداره أو ثمنه من ثمنه أو كيله من كيله من مأخوذ تعبير الميزان وقيل مأخوذ من عبور النهر أي عبرت النهر أي جاوزته وهو مجاوزة حكم الله في شيء كان مساويًا له ليجري عليهما حكم واحد، فالأول من تعبير المكيال والثاني من عبور النهر.

والدليل أيضًا قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣] **(ج٢/٥٩، ٦٠)**

٢١٠ الأدلة على جواز القياس من السُنَّة:

سئل النبي عن القبلة للصائم، فقال: «**أرأيت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح، قال: لا**»، فهذا نفس تعليم القياس وتمثيل الأمور بعضها من بعض، وأقوى من هذا كله قوله لسعد بن معاذ وقد أمره أن يحكم في بني قريظة برأيه فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وتقسم الأموال فقال رسول الله ﷺ: «**فقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ من فوق سبعة أرفعة**»، وقول رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**». **(ج٢/٦٠)**

٢١١ الدليل على جواز القياس من الإجماع:

الدليل على صحة القياس من قبل الإجماع، وذلك أنا علمنا بالضرورة من جهة التواتر أن الصحابة قد اختلفت بعد نبيها عليه السلام في أشياء كثيرة ورأوا فيها رأيهم

ووقعت المناظرة بينهم فيها، واستدل كل واحد منهم واحتج على صاحبه بالأدلة الأقيسية وشرع كل لصاحبه رأيه ووقعت المخالفة والمناظرة من كل واحد منهم لقولته والانتصار لحجته ولم يقطع واحد منهم عذر صاحبه ولم يحظر عليه رأيه، وحتى قال ابن عباس لزيد بن ثابت: في أي كتاب الله يجد زيد بن ثابت ثلث ما بقي، وابن عباس يقول للأم الثلث، فبلغ ذلك زيد بن ثابت فقال: يقول ابن عباس برأيه وأقول برأيي، ونص بعضهم على نفسه فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله ﷻ ورسوله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان. (ج٢/٦١)

باب : أقسام القياس

٢١٢ أقسام القياس:

القياس ضربان: عقلي وشرعي، والشرعي ضربان، جلي وخفي، والجلي ضربان، قياس علة منصوص عليها، وقياس علة مستنبطة، والخفي ضربان، قياس الشبه وقياس الاستحسان. (ج٢/٦٦)

٢١٣ القياس العقلي:

فأما القياس العقلي، فأكثر ما عوّل القرآن عليه في جميع ما خاطب به المشركين والحق فيه في واحد، وقد يقع أحيانًا جليًا وخفيًا، فالجلي كقول الله ﷻ: ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ۞ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٢ - ١٣]، وأكثر أدلة القرآن على هذا، والخفي قوله: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، وأما خفاؤها فربما يجتمعون مثنى وفرادى ولا يقضون شيئًا وربما يتفكرون فيخطئون وجه الدليل. (ج٢/٦٦)

٢١٤ العلل المنصوص عليها في القرآن الكريم:

اعلم أن العلل المنصوصة إنما يقع النص لها من الكتاب والسُّنَّة والإجماع أو من فحوى الخطاب أو من لحن الخطاب أو من أفعال رسول الله ﷺ، أما من كتاب الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقوله أيضًا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد تقع العلل من مجمل الخطاب وإن لم يظهر فيها التعليل كقوله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والمعنى لأجل زناهما، وكذلك ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. (ج٢/٦٧)

٢١٥ العلل المنصوص عليها في السنة:

أما من جهة السُّنَّة قوله عليه السلام: «**إنما جعل الاستئذان لأجل النظر**»، وقوله: «**إنما نهيتكم لأجل الدافة**»، وقد يفهم من خطاب رسول الله ﷺ التعليل وإن لم يظهر في اللفظ كقوله عليه السلام: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»، وقوله: «**أرادوا الخيط والمخيط**»، وقوله: «**العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»، وقوله: «**من باع عبدًا فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع**» دليل على أن العبد لا يملك. (ج٢/٦٧، ٦٨)

باب: التفرقة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي

٢١٦ التفرقة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي:

أما الحكم العقلي لا بد من كونه معلولًا بعلة وليس الشرعي كذلك وقولي

الحكم العقلي هو الذي يطرد وينعكس وقد لا ينعكس ولا يطرد واعلم أن العلل العقلية هي أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى بيانها. (ج٢/٦٩)

٢١٧ العلل المستنبطة :

أما العلل المستنبطة إعلم أن العلل المستنبطة المستثارة كتعليم آية الربا وذهاب كل واحد منهم إلى ما ظن في غلبة الظن أنه المعنى الذي من أجله حرم الربا في تلك العين، فبعضهم جعل العلة هو الاقتيات والادخار وهو قول مالك، وبعضهم جعله من جهة المكيل والموزون وهو أبو حنيفة، وبعضهم جعله مما تنبت الأرض وهو الشافعي، وإعلم أن الأصل في تحريم الربا أن الله تعالى جعل الدنيا بلاغًا وزادًا إلى الآخرة وأمر باقتناء الأموال وفي الأموال ما هو أوكد حاجة من غيره والأموال التي تخص الآدمي لحياته النقود ثم القوت ثم الفواكه ثم الإبزار، فهذه الأربع لا ينبغي أن تتخذ تجارات بل مواساة، فإن ظنوا فلا ينبغي أن تكتسب ربا فشدد الله تعالى عليهم فيها ما لم يشدد في غيرها، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر حتى الملح بالملح ربا إلا هاء وهاء يدًا بيد مثلًا بمثل**». (ج٢/٦٩)

٢١٨ حكم قياس الشبه :

اعلم أن الناس قد اختلفوا في قياس الشبه، قال بعضهم يجوز ولا يجوز إلا عن علة، وقال بعضهم جائز وإن لم تكن علة، وقال بعضهم إن جميع القياس المعلول هو قياس الشبه لأن قياس الشرعية قاصرة لا تكاد تطرد وتنعكس كالعقليات، وإعلم أن قياس الشبه إذا كان الشيء يشبه شيئًا من أصل ويشبه غيره من أصل آخر، فهذا قياس الشبه فينظر عند ذلك إلى أي الشيئين أكثر شبها به فتلحقه به ولو لم تجمعهما علة، فإن تساويا فهو نفس الاستحسان.

والتحقيق في هذا إلحاق الفروع بالأصل بعينه إذا كان أكثر شبهًا به ثم من أصل آخر أقل شبهًا به ومن أدلة القائسين بالأشبه المجوزين له في الأحكام قول

الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ثم قال: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٨-٩]، فأوجب الفوز النجاة لمن غلبت طاعته معصية والشقوة والهلاك لمن غلبت معصيته طاعته وهو معنى أصحاب الأعراف وهو قوله ﷻ: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] **(ج٢/٧١، ٧٢)**

٢١٩ حكم الاستحسان:

قد اختلف الفقهاء في الاستحسان فأجازه بعض ومنعه بعض، والذين منعوه جل المتكلمين وبعض الفقهاء وقالوا لا يجوز من جهة العقل، وقال بعضهم يجوز لكن لم يرد به سمع ودليل الذين أجازوه قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وفيمن يروى عن الرسول ﷺ ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وممن أجاز الاستحسان مالك وأبو حنيفة ومنع منه الشافعي، ولأهل الدعوة في بعض مسائل طرف منه، قالوا في رجل باع حرًا إنه يسترده بما عز وهان فليس عليه من الدية شيء إن علمت حياته أو موته وإن لم تعلم حياته ولا موته فعليه الدية استحسانًا. **(ج٢/٧٣)**

٢٢٠ أنواع الأقيسة:

هي ستة: أولها مفهوم الخطاب ثم قياس العلة المنصوص عليها ثم قياس المعنى ثم قياس العلة المستنبطة ثم قياس الشبه ثم قياس الاستدلال. **(ج٢/٧٦)**

٢٢١ مفهوم الخطاب:

مفهوم الخطاب مختلف فيه بعضهم يلحقه بالمنصوص وبعضهم يقول هو مستخرج من كتاب الله ﷻ، وليس هو من القياس في شيء، وبعضهم يقول هو مستخرج من لفظ الشارع، وقال بعضهم إنه القياس نفسه وهو التصحيح، ومن قال إنه مستخرج من كتاب الله ﷻ؛ فالطريق إليه القياس، وكذلك الذي

يقول إنه من لفظ الشارع فظاهر اللفظ قد فُهم منه معنى آخر غير هذا، فأين محل الأعلى والأدنى إلا بالشرع وهو القياس على أنفاس الشريعة لأنه ليس في القياس أكثر من حمل معلوم على معلوم لأمر جامع بينهما من نفي أو إثبات، وقد اتجه لنا من قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] يريد الأبوين النهي عن التأفيف فحملنا عليه الأذى والتعنيف والتأفيف معلوم والتعنيف معلوم، وقد ورد النهي في التأفيف ولم يرد في التعنيف فحملنا المسكوت عنه على المنطوق به. (ج٢/٧٦، ٧٧)

٢٢٢ قياس العلة المنصوص عليها:

كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وهذا ظاهر التعليل في المقال ولم يقصره الله تعالى على السبب بالمقال دون ما يقتضيه بالفعال، وقوله ﷻ: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فأوجب على التعليل أن كل فعلة تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهي بمثابة الخمر والميسر من الشطرنج والنرد في النهي والتحريم. (ج٢/٧٨)

٢٢٣ قياس المعنى:

هو إذا لاح وظهر مراد الشارع من نفس المقال أو شاهد الحال، كقول رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**»، فلاح من الحديث نجاسة الماء لنجاسة البول أو المعنى التقدر وسبيل الغائط والخمر والنجاسات كلها والقاذورات سبيل البول، فلو راعينا الصورة لقلنا إن من بال في كوز فصبه في الماء الدائم أنه يتوضأ منه ولا يناله النهي على مذاهب أصحاب الظاهر وكذلك سائر النجاسات ما يقاس لنا من هذه الصيغة النهي وما كان في معناها من النجاسات منهي عنه أيضًا وكذلك لو سلك به سبيل الكوز على هذه الحال. (ج٢/٧٩)

٢٢٤ قياس العلة المستنبطة:

هو أصل الفقه ومعناه الأحكام وشروطه ثلاثة الإحالة والمناسبة والإشعار ويسلم من المبطلات وهي ثلاث رد المنصوص وهدم القواعد ومصادمة الإجماع، فإذا وجدت الثلاثة وسلم من الثلاثة ولم يمنع التعليل وجه من التأويل أجريت العلل على وجوهها وكانت بمثابة الفجو وأخواتها ومعتمد القياس على الإحالة وهي الظن، ولم تختلف هذه العلة في استنباط علة كاختلافهم في آية الربا في استنباط عللها وكثرة خللها، ولذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن آخر ما أنزل آية الربا ومات رسول الله ﷺ ولم يبينها لنا. **(ج٢/٧٩)**

٢٢٥ قياس الشبه:

وهو أوسع هذه الأقيسة مجالًا ومآلًا، وقد أشرنا إلى طرف منه قبل هذا، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]. **(ج٢/٨٠)**

٢٢٦ قياس الاستدلال:

اعلم أن الاستدلال قد قال به طوائف من الفقهاء وأنكره بعضهم، والأصل فيه وهو معنى مشعر بالحكم من حوائج وإشارات مذكورة عن الأمم السالفة في القرآن فنصبوها علمًا للقياس عليها إلا المبطلات، ونصبوه علمًا على طلب المصالحة وإن كان رأيًا من آراء المسملين وعضده بقول رسول الله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**». **(ج٢/٨١)**

باب: الخروج من الأمة

٢٢٧ الخروج من الأمة:

الذي يذهب إليه العلماء إن خروجك من أمتك اتخاذك دار الشرك وطنًا

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما يجري عليه من الأحكام من السبي والغنيمة والرق وتغيير النسل والإكراه على مفارقة دينه والمشقة في طول التحرز من النجاسات والذبائح والوحدانية، كل ذلك ضرر على الرجل المسلم، وأما من سلك مجتازًا في بلادهم أو رسولًا أو بسبب فلا وللمعنى الأول، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في قبور عانت «**تلك قبور لا ينظر إليها**». (ج٢/٨٨)

٢٢٨ المقام بين أهل الشرك:

أما من أسلم من أهل الشرك وهو في بلاده، فلا ينبغي له المقام فيها إن استطاع السبيل إلى ذلك، وأما من لم يستطع سبيلًا فلا عليه وواسع له حتى يصيب السبيل فليصل إقامة ويصوم رمضان. (ج٢/٨٨)

٢٢٩ المقام تحت أيدي المخالفين:

أما المقام تحت أيدي المخالفين من المحمدية وتحت حكمهم حيث يجري عليه أحكامهم فواسع له المقام ولو أنه يخشى جورهم ما لم يخف أن يفتنوه قطعوا عذر القاعدتين.

وحكم الصفرية في هؤلاء أنهم مشركون ولذلك لم يجوزوا الاستيطان عندهم. (ج٢/٨٨)

٢٣٠ المقام بين ظهراني الأمة:

فإذا ساغ المقام بين ظهراني الأمة ما القول فيما يجري على الناس من أحكامهم التي يخالفون فيها المسلمين، اعلم أن كل مسألة قطع المسلمون عذر من خالفهم قولًا أو فعلًا لا يسعه فعله ولا فتياه، وأما إذا لم يقطع المسلمون عذرهم في شيء عليه فلا شيء عليه إن شاء فعل كرهًا أو ترك. (ج٢/٨٨)

٢٣١ ما يجب على المخالف إذا رجع:

المخالف إذا رجع إلى أهل دين الحق صار بمنزلة المشرك إذا وجد

في جميع ما فعله بمذهبه وكذلك الصفري وغيره غير أنه ينبغي للصفري أن ينتفي من الرقيق الذي بيده إن أخذه من المغنم، وأما إن اشتراه فلا بأس، وأما جميع من قتله ديانة فليس عليه قود ولا دية وكذلك الأموال على هذا الحال. (ج٢/٩١)

٢٣٢ شهادة المخالفين:

شهادة المخالفين كلهم جائزة على أهل الدعوة العدول منهم وغير العدول فيما تجوز فيه شهادتهم كأهل الحملة منا إلا في فاحشة الزنا خصوصًا لا تجوز فيه شهادة العدل منهم ولا غير العدل، وقيل إن شهادة المخالفين كلها جائزة في الحدود وغيرها من القود والقصاص ويقاد من المسلمين بشهادتهم وتقام الحدود عليهم بهم لكن البراءة لا براءة إلا بالمسلمين العدول والخلافة لا تجوز إلا للمسلمين السالمين من البدعة، وأما الدفاع وشبهه فإنه يكون منا ومنهم القضاء. (ج٢/٩١)

٢٣٣ أحكام أسارى المسلمين:

إن أسارى المسلمين بأيدي المشركين أنهم على أحكامهم من الولاية حتى يموتوا أو يظهر ارتدادهم وهم مثل الغيب في بلاد المسلمين وأزواجهم على حالهن قبل الأسر والمواريث جارية بينهم وبين أزواجهم والنساء معطلات ما لم تكن فرقة أو تحريم أو موت وإن كن نساء انقطع الفراش من كل حائل ومن كل حامل واضع وأثبت النسب للمشركين ولا تنقطع مع ذلك العصمة بينهن وبين أزواجهن، فإن رجعن كن على نكاحهن، وكذلك الغاصب من أهل التوحيد على هذا الحال مثل نساء المفقود إلا إن حدثت حرمة من تزويج وعبيد الموحدين وأبنائهم على هذا الحال إن رجعوا إلى ملك ساداتهم ومن اشترى من المسلمين أو من أهل الذمة أحدًا من أسارى المسلمين أو أعطى له أو هرب به فهو رد إلى أهله. (ج٢/٩٣)

٢٣٤ عقوبة المرتد:

المرتد حقه السيف لكن عمر بن الخطاب ﷺ استأتى به ثلاثًا وإلا قتل إلا رأيًا من رأيه، وأباح الله ﷻ قتل المشركين، قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فنسخ رسول الله ﷺ منه النساء وخص أبو بكر ﷺ الرهبان والشيخ الفاني، وأفتى أبو بكر في المرتدين إذا كانوا متظافرين وحديثي عهد بالشرك بالقتل والسبي والغنيمة واتفقوا على المرتد إذا مضت له ثلاثة أجيال بالقتل والسبي والغنيمة إذ درجت بنو أبنائه على ذلك. (ج٢/٩٤)

باب : القول في الإسلام والدين والإيمان

٢٣٥ درجات الإيمان:

إن الإيمان له خمس درجات على قدر الترقي فيه، أولها الإيمان ثم الظن ثم العلم ثم اليقين ثم المعرفة. (ج٢/٩٥)

٢٣٦ الإيمان:

هو المعنى الذي كلفه الله ﷻ عباده المؤمنين ثم نصيبه منهم وهو قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. (ج٢/٩٥)

٢٣٧ الظن:

فإذا تحقق للعبد الإيمان وثبت ورسى في قلبه انتقل إلى درجة هي أقوى مما هو فيه وهي الظن ومنه قول علي: إن الإيمان يبدو لمظنة في القلب كلما ازداد انشرح له القلب في الظن، والظن درجة في الإيمان أعلى من أوائله، فلذلك مدح الله ﷻ به المؤمنين، فقال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟

رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]، وقال أيضًا: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]، وذلك أن من سكنت نفسه إلى وجود الباري سبحانه ووقع في جلدة الإيمان انتفى عنه الجهل واعتوره الشك والظن وهما طريقان أحدهما يمينه والأخرى يساره، والشك تردد وتوقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الأخرى، أخذًا نحو طريق الجهل والكفر.

والظن ترجيح أحد الجانبين فمهما ترجح جانب الظن إلى جانب العلم؛ كان ظنًا محمودًا، لأنه جاوز حد الجهل والشك إلى حد الإيمان. وحقيقة الظن ميلان النفس إلى تحقيق ما اعتقد المؤمن وآمن به، والظن يؤول إلى العلم وجل أحكام الشريعة إنما بنيت على غلبات الظنون. (ج٢/٩٥، ٩٦)

٢٣٨ العلم:

العلم أن يلوح لك المعنى ويظهر لك المغزى وطمأنينة النفس وسكون الحدس وربما يعضده الدليل فيتضح به السبيل، فلذلك فرق الله ﷻ بين درجة الإيمان ودرجات العلم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فلحن الخطاب يرفع الذين آمنوا منكم درجة ويرفع الذين أوتوا العلم درجات. (ج٢/٩٦)

٢٣٩ اليقين:

اليقين علم راسخ في القلب زايلته الشكوك وجانبه الاضطراب وفارقه الارتياب واستحكم في النفس حتى كاد أن يكون عن مشاهدة، فلهذا قال نبينا ﷺ: «**من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر**»، وقال الله ﷻ ثناؤه: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥-٧]، وقال ﷺ لابن عباس: «اعمل على الرضا واليقين، وإلا ففي الصبر على ما تكره خير كثير». (ج٢/٩٦)

٢٤٠ المعـرفة:

إذا قوي اليقين ترقى إلى درجة المعرفة ثم المعرفة، فإذا قوي يقين العبد واستحكمت عيونه وقويت متونه ولاح له من ربه اللطف الخفي والصنع الحفي والنور الجلي واستولى على قلبه حب ربه واستأنس بذكره في الخلوات ووثق بإسعافه في المهمات وغلب نور قلبه على نور بصره فأبصر الدنيا خيالًا والآخرة مثالًا، وتعرف المزيد في المواطن وكان له ومعه في جميع الأماكن حتى كأنه يناجيه عند همه ويواقعه عند غمه ويناغيه عند غمه، وفي هذه الصفة الحديث الطويل الذي رواه أبو هريرة وأسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ حين ذكر أهل الانقطاع إلى الله ﷻ فقال: لباسهم الخرق ومسكنهم العلق تعرفهم بقاع الأرض إذا حضروا لم يعرفوا وإن غابوا لم يقعدوا، وفي المعرفة وعلم تقدمه علم؛ فلذلك لا يسوغ على الباري سبحانه أن يقول عارف بل عالم. (ج٢/٩٦، ٩٧)

٢٤١ معنى الإسلام:

الإسلام هو الاستسلام لأمر الله ﷻ والخضوع له، قال الله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، معناه استسلمنا لأمرك استسلامًا لا إسلامًا، وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقال عز من قائل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقد قيده رسول الله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام وسنذكره إن شاء الله تعالى، وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج**». (ج٢/٩٨)

٢٤٢ معنى الدين:

الدين على أربعة أوجه: أحدها الجزاء، وهو معنى قول الله ﷻ:

﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] أي ملك يوم الجزاء، وقوله ﷻ أيضًا: ﴿ فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ۝ تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [الواقعة: ٨٦ - ٨٧].

الثاني: الحكم، قال الله ﷻ في خبر أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦] يريد في حكم الملك.

الثالث: الدين، معناه الطاعة والانقياد لله سبحانه، قال الله ﷻ: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، أي دين الحنفية السمحة السهلة.

الرابع: العادة، قال الشاعر وذكر ناقته:

تقول إذا دارت لها وضيني ... أهذا دين أبدًا وديني

أي هذا دأبه وعادته. **(ج٢/٩٨، ٩٩)**

باب: الكفر والنفاق والشرك

٢٤٣ تعريف الكفر لغة:

الكفر في أصل اللغة الستر والتغطية، قال لبيد:

يعلو طريقة متنها متواترًا ... في ليلة كفر النجوم غمامها

وقال عليه السلام: «**الكافور هم أهل القبور**»، والكافور طلع النخل يريد جفها غلاف الطلع لأجل السترة سمي ذلك وأصل الكفر في مفهوم كلام العرب جحود المنعم بنعمته. **(ج٢/١٠١)**

٢٤٤ الكفر في الاصطلاح:

الكفر على وجهين: كفر أوله كفر المنعم، والثاني كفر النعمة، فأما كفران المنعم، فالذي جهل ربه أو تجاهل واستجهدوا ما من جهل ربه، فالذي

لا يعرفه ولا يثبته كالدهرية والثنوية وجميع الملل غير ملة الإسلام، فأما المتجاهل، فالذي قصر عن بعض ما تصح له به المعرفة إثباتًا أو نفيًا كمن لا يعرف ما لا يسع جهله من ذلك، وأما المستجهل فالمتعرض لأوصاف باريه بما لا يليق به.

الثاني: كفران النعمة بالفعال والمقال، فهذا الكفر كفرة من جهة اللغة ومن جهة الشرعية لا يتمارى في هذا إلا كافر. **(ج٢/١٠١)**

٢٤٥ أنواع الكفر ودليله:

فدليل كفر الجاهل لربه من جهة الشرع قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠]، والعقل يقضي أن علة الكفر إذا صحت في الفرع، فالأصل أولى، ودليل التجاهل قوله ﷻ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، ودليل الاستجهال قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وأجمعت الأمة على الكافر الأصلي وهو الشرك واختلفوا في كفر النعمة، فنفاه قوم وهم القدرية والمرجئة والسُّنيَّة، وأثبته الإباضية والخوارج والشيعة والكفر المعهود عند العرب كفران النعمة وورد في الشرع مصداقه، وفي الحديث أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الحج أواجب في كل عام فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «**لو قلت نعم لوجب ولو وجب ما قدرتم عليه ولو لم تفعلوا وإذًا لكفرتم**»، قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال عز من قائل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال عليه السلام: «**سب المؤمن فسق وقتاله كفر**»، وقال عليه السلام: «**إن انتفاء الرجل من أبيه كفر**»، وقال عليه السلام «**الرشوة في الحكم كفر**»، وقال عليه السلام: «**من أتى امرأة في دبرها أو حائضًا فقد كفر**»، وقال عليه السلام: «**ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة**»، «**من ترك الصلاة كفر**». **(ج٢/١٠١، ١٠٢)**

٢٤٦ النفاق في اللغة:

أصل النفاق في كلام العرب مأخوذ من نافقاء اليربوع وهو اسم شرعي، وذلك أن اليربوع يتخذ أبوابًا إلى حجرة منها القاصعا والراهطا والداما والنافقا، فاستعمل النافقا بابًا مستخفيًا يخرج منه عند الضرورة إذا خاف فأخفاه عن العيون وهو اسم شرعي. (ج٢/١٠٢)

٢٤٧ النفاق في الاصطلاح:

اختلاف السريرة والعلانية واختلاف القول والعمل واختلاف المدخل والمخرج، وهذه المقالة تروى عن الحسن البصري ومعناها عن حذيفة بن اليماني وهو قول جل الصحابة، وقد ذكر الله ﷻ المنافقين في آي كثيرة من كتابه ﷻ، فاختلف الناس فيهم، فقال بعضهم هم مشركون خالف قولهم اعتقادهم، وقال بعضهم خالف فعلهم قولهم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [النساء: ٨٨]، وقال: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣]، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. (ج٢/١٠٢)

٢٤٨ أنواع الشرك:

الشرك على أربعة أوجه: **أحدها**: يتصرف على وجوه، منها أن يقيم غير الباري سبحانه في مقام الباري كعبادة الأوثان، ومنها أن ينكر وجود الباري سبحانه، ومنها أن يجعل لله شريكًا في خلقه مما لا يتوهم أن للغير فيه شريكًا وصنيعًا كمن عزى جسمًا من الأجسام إلى غير الله تعالى خلقًا، ومنها أن يجهل ربه سبحانه، ومنها أن يصفه بما يخرجه من معنى الألوهية وتكذيبه في كلامه وتكذيب رسله وملائكته وجهله البعث والمعاد، وقد تقدم شرح هذا في الجهل والتجاهل والاستجهال. **الثاني**: الشرك في الأفعال وذلك أن يتقرب العبد

بأفعاله إلى غير الله ﷻ مراءاة وتزيينًا وتصنعًا كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وكما قال رسول الله ﷺ: «**الرياء هو الشرك الأصغر**» فهذا عليه العقاب كالأول. **الثالث**: الإكراه، كما قال الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وذلك إذا أكره على قول إلهين اثنين، فقال بعضهم لا شرك ولا كفر، وقال بعضهم إنه شرك واتفق الجميع على أنه لا معصية ولا ذنب ولا إثم ولا عقاب. **الرابع**: وهو الشرك الذي ركبه الله تعالى في قلوب العباد من الجزع والهلع وقلة الثقة بموعود الله ﷻ والإيمان به وبقدرته وثقتهم بأنفسهم وقواهم وحيلهم وحصونهم وعيونهم حتى أنهم ليتقوون بكلابهم، ولهذا قال ابن عباس: لا تزالون تشركون تقولون لولا كلابنا سرقنا. **(ج٢/١٠٥)**

باب : البدعة والضلال والحكم في فرق الأمة

٢٤٩ التحذير من البدع:

قال الله ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] إلى قوله ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وقال رسول الله ﷺ: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة**»، وقال ﷺ: «**وما كان الله ليجمع أمتي على ضلال**»، وقال عليه السلام: «**إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني من حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني**»، وقال عليه السلام: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها إلى النار ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعي تلك الناجية**»، وقال عليه السلام: «**خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون ويعملون بأمري ولم يروني فأولئك لهم الدرجات العلى إلا من تعمق في الفتنة**»،

وقال عليه السلام: «فليعبد الله العالم بكتمان علمه ما لم يحتج إليه فإن احتيج إليه نفع فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وقال عليه السلام: «إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم أن ينشر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». (ج٢/١٠٧)

٢٥٠ ما ورد في شأن المرجئة والقدرية:

أما المرجئة والقدرية، فقد قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طائفتان من أمتي لا تنالهما شفاعتي القدرية والمرجئة»، وقال أيضًا عليه السلام: «القدرية والمرجئة طائفتان ملعونتان على لسان سبعين نبيًا»، وقال عليه السلام: «من أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وقال عليه السلام: «ستة لعنتهم ولعنهم كل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمستحل لحرمات الله والمتسلط على أمتي بالجبرية والمستحل من عترتي ما حرم الله». (ج٢/١٠٧)

٢٥١ ما ورد في شأن المارقة:

أما المارقة، فقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يخرج من ضئضئي هذا قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فتنظر في النصل فلا ترى شيئًا وتنظر في القدح فلا ترى شيئًا وتنظر في القديدة فلا ترى شيئًا وتتمارى في الفوق فلم تكن هذه الصنعة في أحد من أمة أحمد إلا الخوارج لأنهم أعبد الناس وأخوف الناس أقرأ للقرآن ومرقوا من الدين»، كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حين انتكسوا وارتكسوا وردوا غزوهم وجهادهم وسبيهم وغنيمتهم في أمة أُحد وعطلوا وأبطلوا الغزو في اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قد يئس الشيطان أن يعبد من دون الله في جزيرتكم هذه ولكن قد رضي منكم بدون الشرك». (ج٢/١٠٧، ١٠٨)

٢٥٢ القدرية:

أما القدرية، فكل من خاض في قدر الله ولم يستسلم لقضاء الله وهما طائفتان حائدتان عن سواء السبيل، أولها المعتزلة حرموا من خلق الله أفضله ونحلوه أنفسهم وهو الإسلام والإيمان والتوحيد والفرقة الثانية المجبرة الذين نسبوا أفعال العباد إلى الله ﷻ ونفوها عن العباد وأثبتوا أن الله تعالى أخذهم على ما لم يفعلوا، فنسبوا إليه الظلم والعدوان تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، قال الله ﷻ: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. **(ج٢/١٠٨)**

٢٥٣ المرجئة:

أما المرجئة، فقد هدموا قواعد الشرع وأبطلوا فائدة التقوى وأطلقوا مقال المعصية والبلوى حين قالوا لا إله إلا الله ثمن الجنة فمن قالها فهو من أهل الجنة ولو لم يدع لله حرمة إلا انتهكها ولا معصية إلا أتاها ولو زنا في قعر الكعبة وسرق حمار المدينة ولعن الصحابة في الملتزم أو بين الركن والمقام فهو عند الله سواء. **(ج٢/١٠٨)**

٢٥٤ القول بالرأي في الدين:

القول بالرأي في الدين على ثلاثة أوجه: وجه مأمور به ومأجور عليه أهله وهو الفقهيات في القضايا والأحكام والنوازل والتفسير لكتاب الله ﷻ وللسُّنَّة واستخراج العلل والمعلولات، فهؤلاء رأيهم كلهم حكم وعلم بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. **والثاني:** مباح لا أجر ولا وزر وإن كان خطأ ظاهرًا عند الله وعند المسلمين كمذهب أهل الشك في الفتنة والقائلين بتشريك أهل المعاصي قولًا لا فعلًا، ومن نفى عن الله ﷻ أفعال العباد رأيًا وقياسًا أو أثبت أفعال العباد لله ﷻ ونفاها على العباد،

وهذا كله بشرط ألا يعتقد، وأما ما قالوه دينًا يدان الله به ﷻ؛ فهؤلاء رأيهم أعجز.

والثالث: من شرع دينًا غير دين الله ﷻ كان به على الله شاهدًا وفي شهادته عليه كاذبًا وله شروط منها أن ينصب ما رآه دينًا يدان الله به ﷻ أو يصدم به قواعد الشرع من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأن يقطع عذر من خالفه أو أن يبرأ من المسلمين إذا برئوا من مستحق البراءة، وأن يقفوا فيهم أو يتولوا مع ظهور البدع، فهذه الشروط الستة محنة الفصل بيننا وبين أهل البدعة أو أحدها، فهؤلاء رأيهم خدعة وضلال، فالأول غانم والثاني سالم والثالث هالك نادم. **(ج٢/١٠٩)**

باب: في أئمة الهدى وأئمة الضلال

٢٥٥ أئمة الهدى وأئمة الضلال:

قال الله ﷻ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقال في الصالحين: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال في غير الصالحين: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١]، وقال أيضًا: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، وروي أن حذيفة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذا الخير الذي أتانا الله بك فهل بعده من شر، قال: نعم، الفتنة، قال: وهل بعد هذا الشر من خير، قال: نعم، أغضاء على أقذاء وهدنة على دخن، قال: وهل بعد هذا الخير من شر، قال: نعم، أئمة مضلون يقعدون على أبواب جهنم ينادون إليها كل من أجابهم قذفوه فيها، قال: حلهم لي يا رسول الله، فإني أخاف أن أدركهم، قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، وقال أيضًا: «**يثور دخانها تحت قدمي رجل يزعم أنه مني وليس مني ألا إن أوليائي المتقون**». **(ج٢/١١٠)**

٢٥٦ مقامات في الإيمان:

إن الإيمـان ثلاث مقامات: **أحداها**: انطـواء القلوب وضمير النفوس على اعتقـاد التوحيد لغة وشـرعًا. **الثانية**: الإقرار باللسـان نطقًا والإعراب عن الضمير وقفًا وقبله صدق، وهذا دون الأول لأن الأول يجري عن هذه العلل ولا يجزي هذا عن ذلك على حال لغة أيضًا وشـرعًا. **والثالثة**: التصديق بالأعمال والتحقيق بالأفعال شـرعًا وسـمعًا الدليل على الأولين من اللغة قول أخوة يوسـف لأبيهم يعقوب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين. (ج٢/١١٤، ١١٥)

٢٥٧ الأسماء:

إن الأسـماء إنما تعـرف بحدودها أو برسـومها، أعنـي المعرفة الصحيحة ومـا وراء ذلك كاللقب. وللأسـماء ثلاثة أحـوال: حدود ومقامـات ومقتضيات. (ج٢/١١٧)

٢٥٨ حدود الأسماء:

أمـا الحدود، فإنها تعرفك الاسـم معرفـة تحضره بها حتى لا يدخل فيه ما ليـس منـه ولا يخرج منـه ما ليس فيه، كقولك إنسـان، ما حده قلنـا حيوان آدمي منتصـب مؤنس بالبصر يصلح للتكليف غالبًـا فقولنا حيوان احترازًا من الموات، وقولنـا آدمـي احترازًا من سـائر الأجنـاس، أجنـاس الحيوانـات، وقولنا منتصب احتـرازًا مـن ذوات الأربـع، وقولنا مؤنـس بالبصر احترازًا مـن الملائكة والجن، ويصلح للتكليف بشـرط العقل، وأما ذكره ببعض رسـومه أن يقتصر على بعض هذه الأوصاف ولم يحصره كل الحصر كالحد. (ج٢/١١٧)

٢٥٩ مقامات الأسماء:

أمـا مقامات الأسـماء وذلـك أن تعرف قولـك الإله أعظم مـن قولك الملك، وقولـك أعظـم مـن قولك الـرب، والرب أعظم مـن قولـك الأب، والأب أعظم من قولك الابن، والابن أعظم من قولك العبد، والعبد أعظم من قولك البهيمة. (ج٢/١١٧)

٢٦٠ مقتضيات الأسماء:

أما مقتضيات الأسماء فمعرفة معانيها التي تتضمنها والإله من له الوجود والإيجاد والملك من له الجند والرعية، والرب من له المال والعبيد، والأب من له الولد، والولد من له الأب، والعبد من له المولى، والتفسير قولك الإله هو المخترع والملك القاهر والرب المصلح والأب الأصل والابن الفرع والعبد المسوس. (ج٢/١١٧)

٢٦١ الكفر بالقلب واللسان والألفاظ:

إن الشرع قد ورد بأن الكفر يقع من الوجوه الثلاثة التي ذكرنا، وقد أطبقت الأمة منها على وجهين القلب واللسان واختلفوا في الأفعال، وقولنا الذي نعتمد عليه أن الكبائر كلها كفر وهو كفر النعمة لا كما قالت الفرق الأولى إنه مقصور على القلب واللسان ودليلنا على ذلك أن الكفر في لسان العرب هو الستر والتغطية فمن ستر حملك وإحسانك ونعمك عليه فقد كفرك. (ج٢/١٢٨)

٢٦٢ معنى الكفر في الشرع:

الكفر أيضًا في الشرع الجحود والاستفساد إلى ولي النعمة، فعلى أي وجه فاللغة تقتضي أن الكفر في الأفعال وحتى قالوا فيمن استنجئ بيمينه كفر، كفر نعمة اليمين، وأما الشرع قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي ومن ترك الحج رغبة عن الله غني عنه، وذهبوا به إلى الإيمان والتصديق والإقرار دون الأفعال، وهذا ذهاب عن الظاهر بغير دليل ولا تخصيص، وتخصيص العموم بغير بيان ونحن على عموم الآية في الأوجه الثلاثة، قال الله ﷻ يخاطب بني إسرائيل: ﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۞ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ

﴿إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥]، فأثبت لهم الكفر بهذه الأفعال التي خالفوا فيها إقرارهم وشهادتهم إنه حرام، فحرم عليهم إخراجهم فأكفرهم بالفعل واتخذ إقرارهم وشهادتهم عليهم حجة فأخبرهم أنهم آمنوا إقرارًا وكفروا فعلًا. (ج٢/١٢٩)

٢٦٣ الخلاف مع الأشعرية:

إن الأشعرية قد اختلفنا معهم في عشرة مواطن: **أولها**: أنا قلنا الباري سبحانه يوصف بالعلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات التي يوصف بها، فقالوا إنها معان وليست بصفات، فالعلم عندنا صفة وهو عندهم معنى لا صفة، والقدرة عندنا صفة وعندهم ليست صفة، وكذلك الإرادة وسائر الصفات ليست بصفات لكنها معان، فالصفة عندهم هي الوصف. **والثاني**: أنهم أطلقوا على هذه المعاني التي ذكروها أنها أغيار لله ﷻ وأوجبوا التغاير بينها البين.

الثالث: أنهم أثبتوا بها معان غير الله وهي قديمة، ونحن نقول ليس هناك معنى غير الله ولا قديم مع الله تعالى أن بمقتضى هذه المعاني كان الله موصوفًا بها، فبالعلم كان عالمًا وبالقدرة كان قادرًا وبالإرادة كان مريدًا وعلم بعلم وقدر بقدرة وأراد بإرادة وحيى بحياة، وقد تقدم الرابع والخامس أن هذه المعاني التي وصفوه بها معان قائمة بالذات، ذات الباري سبحانه. **والسادس**: أنهم وصفوه بالوجه واليدين والرأس والعينين والجنب والجلسة واليمن والغيضة والساق والقدم والاستواء والميل وخرق الحجب وركوب الحمار الأقمر وأنه المنور الأنور. **والسابع**: أن الكلام من المعاني التي وصفوها بها وهو قائم بذاته سبحانه لم يزل به. **والثامن**: أن الأمر والنهي المندرجين في الكلام من المعاني التي وصفوه بهما وقائمان بذاته لم يزل كذلك وتعالى الله عن ذلك. **والتاسع**: أن القرآن وسائر كتب الله المنزلة من المعاني التي يوصف بها في ذاته لم يزل بذلك سبحانه. **والعاشر**: أن العدل والإحسان والفضل والمن والإنعام صفاته لكنها أفعاله محدثة. (ج٢/١٣١، ١٣٢)

٢٦٤ أسس للحوار والمناظرة:

لا بد من مقدمة تكون بين هذه المسائل أساسًا وأصلًا بين المناظرين وعدلًا فصلًا بين المختلفين، **أحدهما**: أن يقع الاتفاق على أن الباري سبحانه لم يفرد نفسه بلغة غير لغتنا التي استعملناها بيننا. **والثاني**: أن لا يطلق على الباري سبحانه ما لم يأذن به الشرع أو معنى يحيله العقل لاتفاقنا نحن وهم على أن الله ﷻ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. **والثالث**: مراعاة اللسان التي يقع بها التناظر والتحاور بين الفريقين ويقع بها البيان بين المختلفين ومع الثلاث ثلاثة أخر **أحدها**: أن يتضح المعنى الذي أراده المناظران فيحصل حدًا ورسمًا لئلا يصيرا كالأحولين، **الثاني**: أن يسند قول المحق منهما إلى البرهان الصحيح حقيقة وبيانًا فيحصل علمًا ضروريًا أو عقليًا أو شرعيًا أو لغويًا، فإن أبوا من هذه الأربع كان باطلًا لغويًا. والثالث الإقرار بالحق إذا ظهر والإذعان له إذا بهر والانتصار إذا كفر من جميع من حضر. (ج٢/١٣٢، ١٣٣)

باب: في اختلاف الناس في القرآن

٢٦٥ اختلاف الناس في خلق القرآن:

اختلف الناس في القرآن، فذهب قوم إلى أنه قديم أزلي وهم المالكية والشافعية والحنابلة على اختلاف أنواعها، وذهب آخرون إلى أنه محدث مخلوق وهم المعتزلة والإباضية والشيعة على افتراق مذاهبها، وكل يحتج بزعمه ويستدل لمذهبه ويصوب رأيه ويخطئ مخالفه «وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلًا». (ج٢/١٤٧)

٢٦٦ من حجج النافين لخلق القرآن:

فمن احتجاج النافين لخلق القرآن أنهم قالوا إن القرآن كلام الله وكلام الله متصل ليس بمنفصل وهو صفة من صفات ذاته تعالى قديم أزلي ليس بمخلوق،

فإذا زعمتم أنه مخلوق، فالمخلوق لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون جسمًا أو جوهرًا أو عرضًا، ومعلوم أنه ليس بجسم لأن الجسم مؤلف من الأفراد والأجزاء قابل للحوادث محل للأعراض المتغايرات المتعاقبات، ومعلوم أنه ليس بجوهر، لأن الجوهر أيضًا قابل للحوادث ومحل للأعراض المتغايرات متحيز لجهة ولو كان عرضًا لوجب أن يفنى في الحال الثانية لأن العرض لا يبقى أكثر من حال، فلما بطلت هذه الوجوه الثلاثة واستحال أن يوصف القرآن بواحدة منها علمنا أنه ليس بمخلوق إذ المخلوقات بأسرها قد تضمنت هذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ثم إنه لو كان مخلوقًا كما زعمتم لم يخلو أن يخلقه الله تعالى في نفسه وفي غيره أو يخلقه قائمًا بنفسه لا في شيء، ومعلوم أنه لم يخلقه ﷻ في نفسه لاستحالة كونه تعالى محلًا للأشياء، وكذلك لم يخلقه أيضًا في شيء لأنه لو خلقه في شيء لكان للمحل فيه اختيار واكتساب كما كان الاختيار والاكتساب للشاعر الذي خلق في قلبه ولنسب إلى المحل كما نسب الشعر إلى الشاعر، فمستحيل أن يخلقه قائمًا بنفسه لا في شيء، إذ لا بد للمخلوق لمستند يستند إليه، فبطل بهذا أن يكون مخلوقًا أيضًا والقرآن قول الله تعالى باتفاق بيننا وبينكم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، فلا يخلو أن يقول له حين خلقه إياه كن بقوله الذي هو القرآن أو بقول آخر غير القرآن ومحال أن يقول الشيء لنفسه كن، ومعلوم أنه لم يقل له كن بقول آخر غيره، إذ قوله تعالى واحد لا يبتعض ولا يتبدل، وقول الله هو كلامه وكلامه هو قوله والدليل على أن هذا القرآن هو كلام الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وكلام الله القرآن بلا شك، وقوله أيضًا وهو مسموع كما أن الكلام الذي سمع موسى صلوات الله عليه وعلى محمد هو كلام الله بغير شك لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، والذي يستدلون به من قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] ليس ذلك بمعنى الخلق. والدليل على أنه ليس بمعنى الخلق قوله في آيات أخرى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ﴾ [النحل: ٥٧]، ومعلوم أنه لم

يخلقوها له وإنما نسبوها إليه، وقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، وهذا كله بمعنى النسب لا بمعنى الخلق. والدليل الأعظم إجماع الناس على أن كل مخلوق متناه وبائد وفان فأتيتم أنتم لما ليس يفنى أنه مخلوق مع كونه صفة من صفات ذات الباري سبحانه، والصفة تابعة للموصوف بإجماع أهل الإسلام، والباري سبحانه قديم أزلي وصفات ذاته قديمة أزلية لم يزل موصوفًا بها في الأزل والحال، ومما يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والأمر هو القرآن. والخلق سائر المخلوقات. **(ج٢/١٤٧، ١٤٨)**

٢٦٧ من حجج الذين قالوا إن القرآن مخلوق:

أول ذلك أن قالوا لهم قولكم في القرآن إنه كلام الله وكلام الله متصل ليس بمنفصل وهو صفة من صفات ذاته وهو حجة عليكم ليس بحجة لكم لأنه إذا كان هذا القرآن كلام الله وكان متصلًا ليس بمنفصل؛ فقد أخبرنا سبحانه وهو الصادق فيما أخبر به أنه في صدور الذين أوتوا العلم بقوله: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، قلنا لهم الآن أخبرونا عن هذا الذي قال الله إنه في صدور الذين أوتوا العلم هو كلام الله أم غيره، فإن قلتم إنه كلام الله فقد أتيتم له الانفصال عن الله تعالى بقولكم هذا بعد ما نفيتم أن يكون منفصلًا عنه، وإذا قلتم إنه ليس بكلام الله فقد نفيتم عن القرآن أن يكون كلام الله، وهذا تناقض فاحش، قالوا لهم وإن قلتم إن هذا الذي قال الله سبحانه في صدور الذين أوتوا العلم، إنما هو عبارة عن كلام الله سبحانه الذي هو القرآن، أخبرونا عن هذه العبارة أهي القرآن أم غيره، فإن قلتم إنها ليست بالقرآن، فأخبرونا أقديمة هي أم محدثة، فإن قلتم إنها قديمة وهي مع ذلك ليست بقرآن، وقد أثبتم القدم لغير القرآن الذي قلتم إنه كلام الله وإنه قديم أزلي، فإن قلتم إنها هي القرآن وإنها قديمة، فقد رددتم عليه قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢]، والذكر هو القرآن بغير شك

لقولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ﴾ [الحجر: ٦]، وإن قلتم إنهـا هـي القـرآن وإنها محدثـة فقد أقررتـم بما أنكرتـم أولًا ورجعتـم إلى قولنا ضرورة، ثم أخبرونا عن القرآن الذي قلتم إنه كلام الله، أهو كلامه الذي هو صفة من صفات ذاته على الحقيقة، وإن قلتم إنه كلامه الذي هو صفة من صفات ذاته على الحقيقة، فقد أثبتم له الانفصال عن الباري سبحانه وتعالى عن قول المبطلين لكونـه في صدور الذين أوتوا العلـم والله يتعالى أن ينفصل عنه صفاته أو تفارقه أو تكـون غيره إذ لا يجوز عليه سـبحانه الاتصال والانفصـال والانتقال والزوال والافتـراق والاجتمـاع والغيريـة، ثـم أخبرونـا عـن قولكـم فـي الصفـة هل هي الموصـوف عندكم أم لا، فـإن كانت الصفة عندكم هـي الموصوف أخبرونا هل تجـوز علـى الله أن يصف نفسـه بصفة الخلق على الحقيقـة أو على المجاز، فإن قلتم يصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة وعلى المجاز، فذلك رد لقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وإن قلتـم إنـه لا يصف نفسـه بصفة الخلق على الحقيقة ولا على المجاز، فمعلوم أن هذا القرآن الـذي زعمتـم أنه ليس بمخلوق وأنه من صفات ذات الباري سـبحانه، قد وصفه بصفـات الخلق مـن الاتصال والانفصال والحدوث والذهاب والتشـابه والتماثل وغير ذلك من صفات الخلق مما لا يجوز على الله تعالى أن يوصف بها في غير ما موضـع مـن كتابه من ذلك قوله تعالـى: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الأعـراف: ٥٢]، وقولـه تعالـى: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ [الأنبيـاء: ٢]، وقولـه تعالـى: ﴿وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، وكيف يذهب ما ليس بمخلوق أو يذهب له، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧]. **(ج٢/١٤٩، ١٥٠)**

٢٦٨ هل يجب على الله شيء؟

إعلـم أن الله تعالى لا يجب عليه شـيء وجوبًـا ولا إيجابًا لأنه ليس فوقه

أحد، وأما أن يجب عليه في كرمه وجوده أو في حكمه وعدله فنعم، قال عز من قائل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ثم قال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٧]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩]، واعلم أن أصل الثواب والعقاب والوعد والوعيد مرتبط وقوعهما بوجود المكلف المطلوب، فإذا كان ليس من الحكمة بعد وجود المكلف إهماله وإرساله من غير ما تكليف، ولا بد من تكليفه بمقتضيات الحكمة ونفي السفه والعبث والباطل عن الباري سبحانه لا يتصف بشيء منها ولا يقاره، فعند ذلك علمنا أنه لا بد من وقوعهما أو وقوع واحد منهما عقلًا وشرعًا. وأما من جهة العقل فما قدمنا من أن الباري سبحانه لن يترك فنون الشر والفساد والمنكر والكفر ولما يزجر عنها، فلو سوغنا ذلك عليه لسوغنا عليه الأمر بها والدعاء إليها والمثوبة عليها والمدح لها وعلى ضدها من الخيرات القويات وهو غاية السفه والعبث والمنكر والجور، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. وأما من جهة الشرع، فقول الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧] هذا الوعيد الشديد. **(ج٢/١٥٧، ١٥٨)**

٢٦٩ اختلاف الناس في الكبيرة:

إن الناس اختلفوا في الكبيرة على ثلاثة أقوال: من قال إن الكبيرة متوعد عليها بشرط أن يقارنها الشرك وإلا فلا وعيد، وهذا قول المرجئة الذين يقولون إن أمة محمد ﷺ لا تعرض على النار، فإن التوحيد لا تصح معه عقوبة معصية كما لا يصح مع الشرك مثوبة طاعة، فأبطلوا عقاب كل معصية قارنت التوحيد وقصروا الوعيد على الشرك وما قارنه كما قصرت الأمة عقاب الصغير مع مقارنة الكبير وإلا فلا عقوبة على الصغير إذا لم يقارنه الكبير فليت شعري هل أباحوا المعاصي مع التوحيد أو هي على حرمتها ولأمر ما قارنهم رسول الله ﷺ بالقدرية حين لاشوا قاعدة المعصية.

والثاني: قول من قال، إن الكبيرة معصية متوعد عليها، وغير مقطوع بالشهادة عليها، فإنه مشكوك في راكبها ومآلها ومرجعها إلى المشيئة إن وقع عليها عقاب فالمشيئة وإن سقط عنها فبالمشيئة لا غير وليس للوعيد عليها تأثير.

والثالث: بإنفاذ الوعيد في كل كبيرة قارنها الإصرار وعازت التوبة وما شاكلها من الحسنات والمصائب والشفاعة وقطعوا إنها في علم الله حتم أن العبد مأخوذ بها ومعاقب عليها ومبطل جميع ثواب طاعات راكبها ومخلد في النار وليس في غيب علم معنى يكفر به الخطايا غير ما أشار به القرآن والسُّنَّة. **(ج٢/١٥٩، ١٦٠)**

٢٧٠ الإحباط والإسقاط:

أما الإحباط والإسقاط فقد ورد في الشرع فلسنا ننكرهما فأما إسقاط المعاصي فالذي جعله الله في التوبة وفي الحسنات وشفاعة المصطفى والشهادة وعفو الله أكبر لكن ليس ذلك للمبتدع ولا للمصر. وأما إحباط الطاعات فقد جعله الله تعالى في قضائه بالنار على راكب الكبيرة فعلمناه استقرارًا ضروريًا استخراجًا ونصوصًا وعمومًا وخصوصًا. **(ج٢/١٦١)**

مسائل تفرد بها القطب رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا وسوغها اعتقادًا وعملًا

٢٧١ غير المغذي لا يفطر الصائم:

فمنها قوله في التيسير عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أن الله لا يأمر الناس بأكل التراب وغير المغذي إلا ما كان دواء وأكل التراب حرام فيلتحق به ما أشبهه فليس الله يقول لنا كلوا التراب وغيره حتى يتبين لكم إلخ، فليس ما لا يغذى مفطرًا للصائم لأنه لم يدخل في الآية، هذا قلته من جانب من يقول لا يفطر إلا المغذي ولم أر من ذكر مثله ومشهور المذهب خلافه. **(ج٢/١٦٦)**

٢٧٢ ذكر الحج بعد المواقيت:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، أي لأغراض الناس وللحج فذكروا الحج بعد تعميم لمزيته في التوقيت إذ الوقت أشد لزومًا له إذ لا يقضى في كل وقت حتى سائر الأوقات تقضى إذا فات وقتها بحسب الإمكان واللياقة ولا يلزم إبقاؤها إلى وقتها من قابل. (ج٢/١٦٦)

٢٧٣ الإيلاء يقع إن كان غضبًا على المرأة:

يلحق الإيلاء إذا كان غضبًا على المرأة أو عقابًا لها أو أراد ولده مثلًا ذلك أو صديقه أو نحو ذلك. أما إن آلى منها لئلا يلزمه غسل في الشتاء أو لئلا يلحقه هزال أو ليتم رضاع ولده، فعندي لا إيلاء في ذلك فإن حنث فكفارة يمين. (ج٢/١٦٦)

٢٧٤ حجر الزوج على زوجته:

إذا كان الرجل قوامًا على زوجته فله الحجر عليها في مالها لا تتصرف فيه إلا بإذنه وله تأديبها، وقال في شرح النيل: وقال قومنا لا تجوز مبايعة الزوجة في الأصول ولا في المال الكثير إلا بإذن زوجها، ورووا في ذلك حديثًا «**لا عمل للمرأة في مالها بلا إذن من زوجها**».. إلخ الأحاديث التي ذكرها، قال العلامة بن جميل السيابي: اعلم أن الآية الكريمة لا يبين لي فيها دليل على منع تصرفها في مالها إن كانت رشيدة وكان تصرفها غير خارج عن القواعد الشرعية، وأما نفس المسألة ففيها خلاف بين الفقهاء والجمهور على جواز تصرفها، وليس للزوج الحجر عليها إلا إن كانت سفيهة. (ج٢/١٦٧)

٢٧٥ للأم ثلث ما بقي:

منها قوله: «ولأمه الثلث» فإن ورثه أحد الزوجين أو الأزواج كان للأم ثلث ما بقي، وقال ابن عباس: لها ثلث كامل. (ج٢/١٦٧)

٢٧٦ التصديق القلبي يزيد وينقص:

منها قوله في الإيمان عند قوله: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ في سورة الأنفال، فإن التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر والأدلة وعدم ذلك، ومعلوم أن ما يزيد شيء ينقص بفقد ذلك الشيء، فالإيمان يزيد وينقص، وقد ذكر بالزيادة في آيات غير هذه. (ج٢/١٦٨)

٢٧٧ الإسراء بالروح أم بالجسد:

منها قوله وقد اختلفوا: هل الإسراء بروحه وجسده في يقظة، أو بروحه فقط في المنام، وهل تعدد أم لا؟ فقلنا معشر الإباضية: إنه بروحه في منامه وصحح أنه أسري بروحه وجسده. (ج٢/١٦٩)

٢٧٨ الخلوة بين جابر وعائشة:

لا يصح ما يروى عن جابر بن زيد أنه خلا بعائشة رضي الله عنها أو لم يخل بها، وأنه سألها حاشاها وحاشاه عن كل ما بدا له حتى سألها عن كيفية جماع النبي ﷺ كيف يجسر على ذلك، وكيف ترضى له هذا السؤال ولم تنهره عنه، وكيف تجيبه مع نهيه ﷺ عن أن يصف الرجل أو المرأة ما فعل أحدهما مع الآخر في الجماع، وإن قيل سألها عن جماعه هكذا لا يفيد أنه معها فجسارة أيضًا حاشاه عنها مع أن ما تجيز له، أما عنها فهو ما تقدم، وأما مع غيرها فإنها لا تراه مع غيرها ولا يخبر أنها وإن قيل عن الجماع ما أوصى به فلم يثبت أنه أوصى كيفية وإن أوصى فذلك منه رضى الله عنه جسارة حاشاه عنها. (ج٢/١٧٠)

٢٧٩ تعليم العلم واجب:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤] والآية تدل على تعليم الدين واجب وأنه فرض كفاية ويتعين على الأب لأولاده وعلى الزوج لزوجه وعلى السيد لعبده وإن علمهم غير هؤلاء أجزأ، وتدل على أن التعليم واجب ولا لهم للنفع، وعلى المتعلم تعظيم معلمه والتقرب إلى الله بنفعه ولزم المعلم أن لا يقصد النفع الدنيوي من معلمه. (ج٢/١٧٢)

٢٨٠ قتل الإنسان قبل انقضاء أجله:

فهل الفرق بيننا وبين المعتزلة من الأصول في مثل أن الإنسان المقتول قبل انقضاء أجله وله أجل آخر لو ترك؟ فالجواب: نعم إن كان اعتقاد القائل إن الله أراد أن يبقى فقتل فهو من الأصول التي يكفر قائلها ويبرأ منه، وإن لم يعتقد هذا فلا بأس عليه إن شاء الله. (ج٢/١٧٣)

٢٨١ القسم بفعل الله والحنث فيه:

قال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩]، وفي الآية القسم بفعل الله وهو الإغواء والحلف في ذلك، فقيل جائز وهو الصحيح عندي، وقيل غير جائز، فقيل ينعقد فتلزم الكفارة بالحنث وهو الصحيح عندي، وقيل لا ينعقد فلا تلزم. وفي سورة صّ القسم بالصفة وهي العزة، إذ قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ﴾، وفي الأعراف بالفعل وهو الإغواء والقصة واحدة. (ج٢/١٧٤)

٢٨٢ استثناء الأكثر:

﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ ...﴾ [الحجر: ٤٢] إلخ، وفي جعل الاستثناء متصلًا استثناء الأكثر وفيه خلاف، وذلك أن الغاوين أكثر من المخلصين، وأجاز قوم استثناء النصف وأقل، وأجاز قوم استثناء الأكثر، ومنع آخرون استثناء النصف وأكثر، وأجازوا ما دون النصف وهو الأصل. (ج٢/١٧٤)

٢٨٣ من حلف ألا يأكل لحمًا هل يحنث بأكل السمك:

﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا﴾ [النحل: ١٤]، ومن حلف لا يأكل لحمًا حنث بالسمك، لأن الله ﷻ سماه لحمًا، والصحيح عندي القول بأن اليمين على العرف، فلا يحنث في عرف من لا يذكره باسم اللحم ولو كان لحمًا في اللغة والقرآن لأن العمل بالنية. (ج٢/١٧٥، ١٧٦)

٢٨٤ الملائكة والعصمة من الخطأ:

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ ...﴾ [الرعد: ١٥] إلى آخره، والملائكة أجسام نورانية بلا لحم

ودم ونحوهما، ولا يجوز أن يقال أرواح مجردة عن الدبيب والحركة الجسمانية، لأنه يناقض الحديث إلى أن قال، واستدل بعض بالآية على عدم عصمة الملائكة على معنى أن لهم نفوسًا تدعوا للمعصية وهو خطأ، لأن خوفهم خوف إجلال لا خوف وعيد عند بعض، وصححه بعض ونقله عن ابن عباس ﷺ أو لما قال نجزيه جهنم، منعهم ذلك عن أن يكون لهم ميل للمعصية، فهم معصومون عنها، والصحيح أن خوفهم خوف وعيد لقوله تعالى: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۞ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ ...﴾ [الأنبياء: ٢٨-٢٩] إلخ، ولا ينافي ذلك عصمتهم، وقد يجاب أن المراد أشفقوا أن يكونوا لم يبلغوا القدر الواجب من إجلاله عليهم والخوف مستلزم للرجاء فهم راجون، ولا سيما أنهم يخدمون أكرم الأكرمين. **(ج٢/١٧٦، ١٧٧)**

٢٨٥ الزواج من الجن:

﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢]، فلا يجوز للرجل تزوج الجنية ولا للمرأة تزوج الجني لعدم الجنسية ولعدم الوثوق، لأنهم لا يشاهدون وهم يتخيلون، فكيف يثق بها أو تثق به، وكيف يثق بأن هذا وليها ويقال وقع التزوج منهم في أصحابنا وقومنا، ولعل من فعل ذلك أمكن له التوثق ومن غيره حفظت من الأثر فيها ثلاثة أقوال: المنع والإجازة والكراهة. **(ج٢/١٧٧)**

٢٨٦ تصرفات العبد في الطلاق وغيره:

﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، وأما المكاتب فحر عندنا إلى أن قال، وأختلف فيما يعطي العبد لا لعلمه ولا لأجل سيده، فقيل هو لسيده لقوله تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وهو مشهور المذهب وعليه الشافعي واستظهره الزمخشري ولا يصح طلاقه إلا بإذن سيده أو إلى إجازته بعد وقوعه، وإن كان سيده امرأة وكلت رجلًا يطلق عنه أو يجيزه، وقيل ما يعطى العبد له لأن القيد إنما هو لإمكان أن يملك وبه قال مالك وهو ظاهر الآية لأنه أثبت له العجز

بقوله ﴿مَّمْلُوكًا﴾ ونفى القدرة العارضة بتمليك السيد بقوله ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وليس المعنى القدرة على التصرف، لأن مقابله ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٧٥]. (ج٢/١٧٨)

٢٨٧ نقض الأيمان:

﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ولا شيء على من حلف على ما توهم فلا عليه أو على معصية ويجب النقض فيها، ويستحب فيما إذا رأى ما هو أفضل، قال ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**». (ج٢/١٧٨)

٢٨٨ الإجبار على الإيمان:

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [النحل: ٩٣] على الإسلام بلا إجبار وليس الإجبار حكمة؛ إذ لا يمدح المجبر ولا يذم ولا يستحق ثوابًا ولا عقابًا أو لو شاء الله لجعلكم على الإسلام باختياركم ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣] بالخذلان عن الهدى لاختيار الضلال بالكسب الاختياري ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣] بالتوفيق إليه لاختيار المهتدي، وكلا الاختيارين مخلوق لله سبحانه ومع خلقه لا إجبار هذا مذهبنا فللعبد قدرة مؤثرة بإذن الله تعالى مخلوقة له تعالى. (ج٢/١٧٨)

٢٨٩ تأخير قضاء الدين:

﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠].. إلخ، ويحرم عليه أن يؤخر قضاء الدين وقد وجد القضاء وأمكنه، سواء كان الدين لخاص أو لعام، لميت أو لحي، كالأموال التي تجب للفقراء كالزكاة وما لا يعرف له رب، وأنواع الكفارات فمؤخرها مع الوجود والإمكان داخل في قوله ﷺ وآتاه الوسيلة: «**مطل الغني ظلم**» ومن ذلك تأخير أموال الأوقاف والوصايا مع الوجود والإمكان، ولا سيما تأخير شيء من ذلك كله إلى ما بعد الموت مع الوجود والإمكان. (ج٢/١٧٨، ١٧٩)

٢٩٠ الإسراء في اليقظة أم في المنام:

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا﴾ [الإسراء: ٦٠]، احتج بهذا من قال الإسراء في المنام لا في اليقظة وهو مذهب أصحابنا وقوم من غيرهم، وقيل في اليقظة لمبالغة الكفار في التكذيب، ولو كان في النوم لم يبالغوا تلك المبالغة، وقد اختار هذا فيما سبق، أعني القطب رضوان الله عليه ورحمته. (ج٢/١٧٩)

٢٩١ علم الغيب:

﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وما علم بالجن والكهانة وخط الرمل والنجوم فهو ظن لا علم ولو وافق وما علم بإلهام أو ملك أو وحي فعلم بأخبار لا علم. (ج٢/١٧٩)

٢٩٢ الإصداق بالعناء:

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وفي الآية بعد هذه الإصداق بالعناء، وهو جائز من شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يمنع وهو الصحيح، فيجوز الإصداق بكل مباح نافع كعناء وغيره ولا يختص بالمال، ولا يجوز بما هو عبادة. واختلف في قراءة القرآن أو مقدار منه وتعليمه ويجوز بنسخه وهو من العناء وأكل الأب صداق ابنته، لأنها أجازت له أو سيعوضها، ويقال الغنم للمتزوجة، وأقول لا يجوز مطالعة التوراة والإنجيل.. إلخ، وقال فيما بعد ومذهب الشافعية والحنفية جواز أن يصدقها بالرعي ولمالك الإجازة والكراهة والمنع وسبق من رحمه الله صح في أصول المذهب أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا أم المراد. (ج٢/١٨٠)

٢٩٣ عطاء الأمراء:

أرسل أمير إلى أبي ذر مالًا فقال: أكل المسلمين أعطي مثل هذا فرده وقرأ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ [المعارج: ١٥-١٦]، وهذا بناء على تحريم عطاء الأمراء عطاء من لم يعتدل أو خيف أن يكون من حرام. وأجاز على أخذ

العطيـة من السـلطان الذي بيده حلال وحرام، وكذا ابـن عمر وابن عباس، وقال بعض إن كان أكثر ماله حلالًا فخذ أو حرامًا فلا أو سواء، فالأفضل الترك، وزعم بعـض أنه يجوز أخذ عطية السـلطان مطلقًا ما لم تعلـم أنه حرام ولم تقده ديانته إلى حله، وخص بعضهم هذا بالدراهم المراد. (ج٢/١٨١)

٢٩٤ صور من الاستعاذة بالجن:

﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ [الجن: ٦].. إلخ، ومن العياذة بالجن إلقاء الملح والرماد حيث عثر الإنسان أو أصيب بضر ظنًا أن ذلك من الجن ومن العياذة بهم ذبح شـاة في نفس الموضع الذي يريدون حفر بئر فيه أو في دار أريد حفر البئر فيهـا، وكل ذلـك حـرام لأن قصدهم التملق إلى الجن بإلقـاء الملح والرماد فهو كالذبح لهم. (ج٢/١٨٢)

الفهـــارس*

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب
- فهرس الفرق والمذاهب
- فهرس تفصيلي

* نظمت الفهارس: د. منى أحمد أبو زيد.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
١ ـ سورة الفاتحة		
﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾	٤	٩٨
٢ ـ سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾	٢١	٣٨، ٣٩
﴿ قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾	٣٨	١٠٤
﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾	٦٠	٢٧
﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾	١٥٢	٤٣
﴿ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ ﴾	٨٤، ٨٥	١٠٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	١٠٤	٣٨، ٣٩
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾	١٤٣	٧١
﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾	١٤٤	٦٨
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	١٧٩	٢٠
﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	١٧٩	٣٨
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾	١٨٠	٦٦



الآيـــــة	رقمهـا	الصفحة
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	١٨٧	١١٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	١١٤
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٩٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾	١٩٦	٢٠
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٢٠
﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	١٩٧	٢٠
﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾	٢١٠	٣٠
﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	٢١٣	١٠١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٨٨
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾	٢٥٥	٢٦
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾	٢٥٦	٨٣
﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٥٦	٩٥
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	٦٠
﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٢٧، ٥١
﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٨٤	٤٧
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾	٢٨٥	٩٥

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾	٧	٤٥
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾	٧	١١١
﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾	٨٣	٩٧
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٨٥	٩٧
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٩٧	٩٩، ١٠٦
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	١١٠	٥٦، ٧٢
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾	١٢٨	٦٨
٤ ـ سورة النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	٤٩، ٦٦
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾	٤٣	٤٨
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	٥٩	٧١
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾	٨٣	٨٦
﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۗ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ﴾	٨٨	١٠٠
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	١١٥	٧٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾	١٦٠	٦٦
﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾	١٦٣	٣٤
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	١٦٤	١٠٩

٥ ـ سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	٦	٤٨
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٣	٨٨
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	٨٨
﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٦٧	٣٨
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	٩١	٨٨، ٩١

٦ ـ سورة الأنعام

﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	١٩	٢٦، ٥٢
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	٣٨	٤٩
﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٠	١١٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾	١٠٨	٩١
﴿ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٨	١٠٣
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾	١٤١	٢٦، ٢٩
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾	١٤٥	٥٠
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم ﴾	٨، ٩	٩٠
﴿ وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ ﴾	٥٢	١١١
﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ ﴾	٥٤	١١٠
﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾	١٥٦	٦٦
﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	١٥٧	٦٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾	١٥٨	٣٢
﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾	١٨٥	٢٤

٨ ـ سورة الأنفال

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ ﴾	١٣	٨٨
﴿ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا ﴾	٢	١١٥
﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾	٦٥	٦٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	٦٦	٦٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾	٧٥	٤٧

٩ ـ سورة التوبة

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	٥	٤٦
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٦	١٠٩
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	٢٩	٤٨
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾	٣٦	٤٨
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾	٣٦	٩٥
﴿خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ ﴾	١٠٢	٩٠
﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْ ﴾	١١٨	٩٦

١٠ ـ سورة يونس

﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾	٧١	٧٠
﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾	١٠١	٢٤

١٢ ـ سورة يوسف

﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	٧٦	٩٨

الآيـــــة	رقمهـا	الصفحة
١٣ ـ سورة الرعد		
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ ... ﴾	١٥	١١٦
﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾	٣٩	٦٣
١٤ ـ سورة إبراهيم		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾	٤	١١٥
﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾	٧	٩٩
﴿ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	١٠	١٩
١٥ ـ سورة الحجر		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾	٦	١١١
﴿ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى ﴾	٣٩	١١٦
﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾	٤٢	٤٨، ١١٦
﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٩٤	٣٨
١٦ ـ سورة النحل		
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾	٩	١١٢
﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا ﴾	١٤	١١٦
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	٤٠	١٠٩
﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٥٧	١٠٩
﴿ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	٧٢	١١٧
﴿ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا ﴾	٧٥	١١٨
﴿ لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾	٧٥	١١٧، ١١٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾	٧٥	١١٧
﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٨٩	٤٩
﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	٩١	١١٨
﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾	٩٣	١١٨
﴿ وَلَـٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ ﴾	٩٣	١١٨
﴿ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	٩٣	١١٨
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١٠٦	٨٣، ١٠١

١٧ ـ سورة الإسراء

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾	٢٣	٢٠، ٩١
﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ﴾	٦٠	١١٩
﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾	٧١	١٠٤
﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾	٨٦	١١١
﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ ﴾	١٠٠	١١٨

١٨ ـ سورة الكهف

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾	١١٠	١٠١

١٩ ـ سورة مريم

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٦٤	٤٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٢١ ـ سورة الأنبياء		
﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾	٢	١١٠
﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾	٢٥	٤٧
﴿ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ ... ﴾	٢٨، ٢٩	١١٧
﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	٤٧	٩٠
﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾	٧٣	١٠٤
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	٧٨-٧٩	١٠٣
﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾	٢	١١١
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿ يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ ۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾	١٢، ١٣	٨٧
٢٤ ـ سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٨٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾	٤، ٥	٤٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٥٥	٨٠
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٣١

٢٥ ـ سورة الفرقان

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ﴾	٦٠	٩٩
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾	٦٨، ٧٠	٧٠، ٧١

٢٦ ـ سورة الشعراء

﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾	١٠٥، ١٠٨	٢٩
﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾	١٩٣، ١٩٥	٥٤
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾	١٩٥	٢٨

٢٧ ـ سورة النمل

﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾	١٤	٩٩
﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	٦٥	١١٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٢٨ ـ سورة القصص		
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	٢٦	١١٩
﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾	٤١	١٠٤
٢٩ ـ سورة العنكبوت		
﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾	٤٩	١١٠
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٤٧	١١٢
٣٢ ـ سورة السجدة		
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾	١٨	٣٦
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾	٢٤	١٠٤
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾	٣٦	٣١
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	٢٨	٢٩، ٤٠
﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾	٤٦	٨٧
٣٨ ـ سورة ص		
﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَـٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾	٢٧	١١٢
﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾	٨٢، ٨٣	٤٨



الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٣٩ ـ سورة الزمر		
﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾	٣	٩٨
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾	١٨	٩٠
﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾	٥٥	٩٠
﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾	٦٧	٩٩
٤١ ـ سورة فصلت		
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	٤٢	٥٤
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	١١	١١١
﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ ﴾	٥٢	٣٤
٤٣ ـ سورة الزخرف		
﴿ إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾	٣	٢٨، ١٠٩
٤٥ ـ سورة الجاثية		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٩	٦٣
٤٦ ـ سورة الأحقاف		
﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَـٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَـٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾	٢٩، ٣٢	٣٢
﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	٣٥	٣٤

الآيـــــة	رقمهـا	الصفحة
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾	٣١	٥١
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	١٠	٥٧
٤٩ ـ سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾	٦	٣٦
﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٨١
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾	١٤	٩٧
٥١ ـ سورة الذاريات		
﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	١٩	١١٤
٥٣ ـ سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾	٣، ٥	٦٨
٥٤ ـ سورة القمر		
﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾	٤٩	١٠٣
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	٨٦، ٨٧	٩٨
٥٧ ـ سورة الحديد		
﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾	١٣	١٠٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾	١١	٩٦
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	٢	٨٦
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	٧	٦٨
﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾	٨٨	٩١
٦٣ ـ سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾	١	١٠٠
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾	١	٣٨
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	٢	٦٠
٧٠ ـ سورة المعارج		
﴿كَلَّآۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ١٥ نَزَّاعَةٗ لِّلشَّوَىٰ﴾	١٥، ١٦	١١٩
٧٢ ـ سورة الجن		
﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾	٦	١٢٠
٧٣ ـ سورة المزمل		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾	١	٣٨
٧٤ ـ سورة المدثر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾	١، ٢	٣٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	١٦، ١٧	١١٢
﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾	١٨، ١٩	٣٠
٨٧ ـ سورة الأعلى		
﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾	٦، ٧	٦٧
٨٩ ـ سورة الفجر		
﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾	٢٢	٢٧
٩٣ ـ سورة الضحى		
﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾	٧	٣٤
٩٨ ـ سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾	٥	٩٨
١٠٢ ـ سورة التكاثر		
﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾	٥، ٧	٩٦

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

أ

- احذروا فراسة المؤمن فإنه بنور الله يبصر ٢٣
- أحق ما وفيتم به دين الله تعالى ٣٨
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ٧٨، ٨٦
- إذا ظهرت البدع في أمتي ٧٤، ١٠٢
- أرادوا الخيط والمخيط ٨٨
- أرأيت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح ٨٦
- أرسل أمير إلى أبي ذر مالًا فقال ١١٩
- اكتب ٥٥
- إن الله أعطى كل ذي حق حقه ٦٦
- إن انتفاء الرجل من أبيه كفر ٩٩
- أن حذيفة سأل رسول الله ﷺ فقال ١٠٤
- أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الحج أواجب في كل عام ٩٩
- أن عبد الله بن عمرو بن العاص استأذن ٥٥
- إن في الصلاة لشغلًا ٦٨
- إن في المعارض لمندوحة عن الكذب ٨٣
- أنا أحق بعيسى بن مريم لأنه ٣٤
- إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم ١٠١
- إنما الأعمال بالنيات ٥٢
- إنما جعل الاستئذان لأجل النظر ٨٨
- إنما نهيتكم لأجل الدافة ٨٨
- إنما الولاء لمن أعتق ٥٢
- أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدًا على حاجته ٥٠
- أنه سيكذب عليَّ من بعدي كما ٥٧
- أيما أهاب دبغ فقد طهر ٥١

ب

- بعثت إلى الأحمر والأسود ٤٠
- بني الإسلام على خمس ٩٧

ت

- تلك قبور لا ينظر إليها ٩٣

ح

- حكمي على الواحد حكمي على الجميع ٤٠
- حين انتكسوا وارتكسوا وردوا ١٠٢

خ

- خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون ويعملون بأمري ١٠١

ذ

- الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٨٩

ر

- رب مبلغ أوعى من سامع ٧٤
- الرشوة في الحكم كفر ٩٩
- رفع القلم عن ثلاثة عن أمتي ٣٩
- الرياء هو الشرك الأصغر ١٠١

س

- سب المؤمن فسق وقتاله كفر ٩٩
- ستفترق أمتي علا ثلاث وسبعين فرقة ٧٢، ١٠١
- ستة لعنتهم ولعنهم كل نبي مجاب الدعوة ١٠٢

ش

- الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ٦٧

ط

- طائفتان من أمتي لا تنالهما شفاعتي ١٠٢

ع

- العينان وكاء السه فإذا نامت ٨٨

ف

- فاغسلوه سبعًا ٥٠
- فقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ ٨٦
- فليعبد الله العالم بكتمان علمه ما لم يحتج إليه ١٠٢
- في إناء ولغ فيه الكلب أنه ٥٠

ق

- قال ابن عباس لزيد بن ثابت: في أي كتاب ٨٧

- قد يئس الشيطان أن يعبد من دون الله في جزيرتكم هذه ١٠٢
- القدرية والمرجئة طائفتان ملعونتان ١٠٢

ك

- الكافور هم أهل القبور ٩٨
- كان رسول الله ﷺ يتحنث في غار حراء ٣٣
- كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضية ٦٨

ل

- لا تزالون تشركون تقولون لولا كلابنا سرقنا ١٠١
- لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ٥٠
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٥١
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٥٠
- لا جهل ولا تجاهل في الإسلام ٥١
- لا عمل للمرأة في ما لها بلا إذن من زوجها ١١٤
- لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار ٥٢
- لا قتال في شهر حرام حتى ينسلخ ٤٦
- لا ندع كتاب الله ﷻ إلى قول امرأة ٣٠
- لا وصية لوارث ٦٦
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٩١
- لا يعين الله الكافر على المؤمن ٨٠
- لا يقضي القاضي وهو غضبان ٨٨
- لباسهم الحرق ومسكنهم العلق ٩٧
- لن تجتمع أمتي على ضلالة ١٠١
- لها ثلث كامل ١١٤
- لو قلت نعم لوجب ولو وجب ما قدرتم عليه ٩٩
- ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة ٩٩

م

- ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ٩٢
- ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال ١٠١
- ما من نبي إلا في أمته مروع ومحدث ٢٣
- مطل الغني ظلم ١١٨
- من أتى امرأة في دبرها أو حائضًا فقد كفر ٩٩
- من أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا ١٠٢
- من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ٩٦
- من باع عبدًا فما له للبايع إلا أن ٨٨
- من ترك الصلاة كفر ٩٩

- مـن حلـف علـى يميـن فـرأى غيرها خيرًا منها ١١٨
- من عمـل عملًا ليس عليـه أمرنا فهو رد ٤٣
- من كذب عليَّ متعمـدًا فليتبوأ مقعده من النار ٥٧

ن

- نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ٣٠
- نعم الفتنة، قال: وهل ١٠٤

هـ

- هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ١٠٤
- هو ديننا ودين آبائنا في الجاهلية وفي الإسلام ٦٣

و

- وددت أنا وعثمان برمل عالج ٨٠
- وما كان الله ليجمع أمتي على ضلال ١٠١

ي

- يثور دخانهـا تحت قدمي رجل يزعم أنه ١٠٤
- يخرج من ضئضئي هذا قوم ١٠٢

فهرس الأعلام

أ

- آدم عليه السلام: ٢٢، ٢٣
- إبراهيم عليه السلام: ٢٤، ٥٦
- ابن إباض (عبد الله): ٩
- ابن أبان (عيسى): ٤٧
- ابن أبي بلتعة (حاطب): ٧٢
- ابن أبي رباح (عطاء): ٥١
- ابن أبي سفيان (معاوية): ٨٠
- ابن بكر (أبو العباس أحمد بن محمد): ٧٥
- ابن ثابت (زيد): ٢٨، ٨٧
- ابن جعفر (موسى): ٦٣
- ابن حبيب (الإمام ربيع): ١٤، ١٥
- ابن حنبل (الإمام): ٨٥
- ابن خلف (الشيخ أبو الربيع سليمان): ٧٨
- ابن خميس المالكي (الشيخ أبو مالك): ١٨
- ابن الرحيل (محبوب): ١٥
- ابن زيد (أسامة): ٩٧
- ابن زيد (جابر): ١٥، ٥١، ١١٥
- ابن سائب (ضمام): ٥٠
- ابن سيرين: ٧٥
- ابن شعيب (عمرو): ٥٥
- ابن طلحة (عثمان): ٣٤
- ابن طلحة (محمد): ٨١
- ابن العاص (عبد الله بن عمرو): ٥٥
- ابن العاص (عمرو): ٨١
- ابن عباس (عبد الله): ٢٨، ٦٣، ٦٨، ٨٧، ٩٦، ١٠١، ١١٤، ١١٧، ١٢٠
- ابن عبد الوهاب (الإمام أفلح): ١٥
- ابن عبيد الله (طلحة): ٥٨، ٨١
- ابن علي (داود): ٤٥
- ابن عمر (عبد الله): ٥٠، ٨١، ١٢٠
- ابن عمير الثني (عبيد): ٦٣
- ابن العوام (الزبير): ٥، ٥٨، ٨١
- ابن عوف (أبو حمزة المختار): ٨٢
- ابن عوف (عبد الرحمن): ٨١
- ابن غانم (أبو غانم بشر): ١٥
- ابن مالك (سعد): ٨١

- ابن مرداس (أبو بلال): ٨٢
- ابن مروان (عبد الملك): ٥١
- ابن مسعود (عبد الله): ٨٠، ٨١
- ابن مسلمة (محمد): ٨١
- ابن معاذ (سعد): ٨٦
- ابن ياسر (عمار): ٤٦، ٨٠، ٨١
- ابن يحيى (عبد الله): ٨٢
- ابن اليماني (حذيفة): ١٠٠
- أبو بكر الصديق ﷺ: ٣٠، ٥٠، ٥٧، ٩٥
- أبو ثور: ٤٧
- أبو حامد (القاضي): ١٠
- أبو حنيفة (الإمام): ٢٨، ٣٦، ٥٠، ٦٠، ٦٨، ٧٧، ٨٩، ٩٠
- أبو ذر: ٨٠، ٨١، ١١٩
- أبو زيد (د. منى أحمد): ٣، ١٢١
- أبو ستة القصبي (أبو عبد الله محمد بن عمر): ١٧
- أبو عمار: ٨
- أبو مليح (د. رجب): ٣
- أبو هريرة (المحدث): ٤٩، ٥٠، ٩٧
- أبو يعلى الفراء: ١٢
- إسماعيل عليه السلام: ٦٣، ٦٦
- الأصم: ٨٦
- أطفيش (محمد بن يوسف): ١٧
- أعوشت (بكير): ١٣
- إمام (د. محمد كمال الدين): ١٨

ب

- باجو (مصطفى): ٨، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧
- الباقلاني (أبو بكر بن الطيب): ١٢
- البرادي (أبو القاسم): ١٤، ١٧
- البصري (أبو الحسين): ١٢
- البصري (الحسن): ٧٩، ١٠٠
- بنت قيس (فاطمة): ٣٠

ت

- التوحيدي (أبو حيان): ١٠

ث

- الثميني (الشيخ ضياء الدين عبد العزيز): ١٦

ج

- جبريل عليه السلام: ٩٧
- جمال عبدالناصر: ٥
- الجويني (أبو المعالي): ١١، ١٢

ح

- حذيفة ﷺ: ١٠٤
- حفصة (السيدة): ٥٠

خ

- الخضر عليه السلام: ٢٣

د

- داود عليه السلام: ١٠٣
- الدبوسي (أبو زيد): ١٢
- الدرجيني ( ): ٩، ١٠

ز

- الزمخشري: ١١٧

س

- السالمي، عبدالله بن محمد: ٥
- سليمان عليه السلام: ١٠٣
- السيابي (العلاّمة ابن جميل): ١١٤

ش

- الشافعي (الإمام): ٢٨، ٣١، ٣٦، ٥٠، ٦٨، ٨٩، ٩٠، ١١٧
- الشعبي: ٤٨
- الشماخي (أبو العباس): ١٠، ١١، ١٥، ١٦، ١٧
- الشيرازي (القطب): ١٦، ١١٣، ١١٩

ص

- صفية: ٨١

ط

- الطوسي (شيخ الطائفة): ١٢

ع

- عائشة (السيدة): ٣٣، ٨١، ١١٥
- عبد الجبار (قاضي القضاة): ١٢
- عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٢٨، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٨١
- العقيلي (ابن عبلة): ٨٦
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٦٢، ٨١، ٩٥
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٢٣، ٣٠، ٥٠، ٥٧، ٦٧، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٩٢، ٩٥
- عيسى عليه السلام: ٣٤، ٧٢

غ

- الغزالي (أبو حامد): ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٦

ك

- الكرخي: ٤٧
- الكلوذاني (أبو الخطاب): ١٢

ل

- لبيد (الشاعر): ٩٨

م

- مأجوج: ٧٢
- مالك (الإمام): ٢٨، ٣٦، ٥٠، ٥٩، ٧٧، ٨٩، ٩٠، ١١٧، ١١٩

- المرتضى (الشريف): ١١، ١٢
- المريسي (بشر): ٨٦
- مريم (السيدة): ٣٤
- المقوقس (ملك الإسكندرية): ٧٢
- موسى عليه السلام: ٢٤، ٣٣، ٣٤، ٧٢، ١٠٩

ن

- الناشي (أبو العباس): ٢٨
- النجاشي (ملك الحبشة): ٥٧
- النظام (إبراهيم بن سيار): ٨٥
- نوح عليه السلام: ٢٩، ٣٤، ٧٠

هـ

- هونكة (زيجريد): ٩
- هويدي (د. يحيى): ٨

و

- الوارجلاني (أبو يعقوب): ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧

ي

- يأجوج: ٧٢
- يعقوب عليه السلام: ١٠٥
- يوسف عليه السلام: ٥٢، ١٠٥

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- الإسكندرية ٧٢
- الأندلس ٩

ب

- بيت المقدس ٥٠، ٦٤، ٦٨

ج

- جامع قرطبة ٩
- جربة ١١، ١٧

ش

- الشام ٨٠

ص

- صفين ٤٦، ٨١

ع

- عالج ٨٠
- عُمان ١١

غ

- غار حراء ٣٣

ف

- فارس ٤٥

ق

- قرطبة ٩

ك

- الكعبة ٣٤، ٥٠، ١٠٣
- الكوفة ٢٧
- الكويت ٥، ٦

م

- المدينة ٧٣، ١٠٣
- المسجد الحرام ٦٨
- المشرق ١٠
- مصر ٥، ٦، ٧٢
- المغرب ١٠
- مكة ٥٤، ٦٨

ن

- النهروان ٨١

و

- وادي ميزاب ١١
- وارجلان ١١



فهرس الكتب

أ

- أبو يعقوب الوارجلاني أصوليًا (باجو): ٨، ١٣
- أبو يعقوب والمدارس الكلامية (أعوشت): ١٣
- الاقتصاد في الاعتقاد (الوارجلاني): ١٥

ب

- البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني العدل والإنصاف (البرادي): ١٧

ت

- ترتيب المسند (الوارجلاني): ١٤
- تعارض الموجين شرح مرج البحرين (الثميني): ١٦

ح

- حاشية أبي ستة على شرح مختصر العدل والإنصاف (أبو ستة): ١٧

د

- الدليل والبرهان (الوارجلاني): ١٥، ١٦

ر

- رسالة حول المسند (الوارجلاني): ١٥

ش

- شرح مختصر العدل والإنصاف (أطفيش): ١٧
- شرح مختصر العدل والإنصاف (الشماخي): ١٧

- شرح المطالع (القطب الشيرازي): ١٦
- شرح النيل (أطفيش): ١١٤

ط

- طبقات المشايخ (الدرجيني): ٩

ع

- العدل والإنصاف (الوارجلاني): ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨

ف

- فضائح الباطنية (الغزالي): ١٣

م

- مختصر العدل والإنصاف (الشماخي): ١١، ١٧، ١٨
- المدونة (ابن غانم): ١٥
- مرج البحرين (الوارجلاني): ١٦
- مسند الإمام الربيع (ابن الحبيب): ١٤
- موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف (ابن خميس): ١٨
- موسوعة جمال عبدالناصر للفقه الإسلامي: ٥

فهرس الفرق والمذاهب

أ

- الإباضية: ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٤٢، ٥٠، ٥٨، ٧٢، ٩٩، ١٠٨، ١١٥
- الأشعرية (الأشاعرة): ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٥٢، ١٠٧
- أصحاب الحديث = أهل الحديث
- أصحاب رسول الله ﷺ = الصحابة
- الأصوليون: ١٧، ٢٣
- الأنصار: ٦٧
- الإمامية (الشيعة): ١٢
- أهل البيت: ٦٣
- أهل التوحيد: ٩٤
- أهل الحل والعقد: ٨٤
- أهل الجمل: ٨١
- أهل الحديث: ٥٦، ٥٧، ٦٧
- أهل الذمة: ٨٤، ٩٤
- أهل الرأي: ٢٧
- أهل الردة: ٥٨
- أهل الشام: ٨٠
- أهل فارس: ٤٥
- أهل المدينة: ٧٣
- أهل مصر: ٧٢

ب

- بنو إسرائيل: ٨٨، ١٠٦
- بنو قريظة: ٨٦
- التابعون: ٥٧، ٦٣، ٧٤

ث

- ثمود: ٥٣
- الثنوية: ٩٩

ج

- الجمهور: ٦

ح

- الحشوية: ٥٧، ٨٥
- الحنابلة: ١٢، ٨٥، ١٠٨
- الحنفية (الأحناف/ الحنفيون): ١٢، ٣٧، ٥٠، ٦٨، ٧٧، ١١٩

خ

- الخوارج: ٦٤، ٧٢، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٠٢

د

- الدهرية: ٩٩

ر

- الرافضة (الروافض): ٦٢، ٨٥

ز

- الزنادقة: ٥٦

س

- السنية: ١٧، ٥٧، ٥٨، ٨٢، ٩٩
- السودان: ٣٤

ش

- الشافعية: ١٢، ١٧، ٣٦، ٣٧، ٤٦، ٦٨، ١٠٨، ١١٩
- الشيعة: ١١، ٧٢، ٩٩، ١٠٨

ص

- الصحابة: ٤٦، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٣، ٧٧، ٨٦، ١٠٠، ١٠٣
- الصفرية: ٩٤

ظ

- الظاهرية (أهل الظاهر): ٧٣، ٨٥، ٩١

ع

- عاد: ٥٣
- العرب: ٢٩، ٦٢، ٧٣، ٨٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٦
- علم الكلام الإباضي: ٩، ١٥
- علم الكلام السني: ١٥

ف

- الفقه الإباضي: ١٠، ١٥، ١٨
- الفلاسفة: ٨
- فلاسفة الإسلام: ١٠

ق

- القدرية: ٢٧، ٣٢، ٤٠، ٥٨، ٦٥، ٧٢، ٨٢، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١٢

م

- المارقة: ١٠٢

- المالكية: ٩، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ١٠٨
- المتكلمون: ١٢، ١٧، ٢٣، ٩٠
- المجبرة: ١٠٣
- المجسمة: ٧٢
- المجوس: ١٠٢
- المدرسة الإباضية: ١٥
- المدارس الكلامية: ١٣
- المذاهب الفقهية: ٨، ١٤، ٣٦
- المذاهب الإسلامية: ١١
- المذاهب السنية: ١١، ١٧، ٨٢، ٨٥
- المذهب الإباضي: ١٦، ١٧، ١١٨
- المرجئة: ٤٥، ٧٢، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١٢
- المشبهة: ٧٢
- المعتزلة: ١١، ٣٢، ٣٤، ٤١، ٤٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٦
- المهاجرون: ٦٧
- الموحدون: ٩٤

ن

- النجدات: ٨٥
- نحاة الكوفة: ٢٧
- النصارى: ١٠٢

ي

- اليهود: ٦٣، ٦٥، ١٠٢

فهرس تفصيلي

تقديم ٥
أبو يعقوب الوارجلاني وكتابه «العدل والإنصاف» ٧

باب : أقسام العلوم

١ أقسام العقليات ١٩
٢ أقسام الشرع المسموع ١٩
٣ براءة الذمة ١٩
٤ الاستحسان ٢٠
٥ فحوى الخطاب ٢٠
٦ لحن الخطاب ٢٠

باب : ترتيب العلوم

٧ أقسام العلوم ٢٠
٨ أقسام الضروري ٢١

باب : علوم الكسب

٩ أقسام علوم الكسب ٢١

باب : في الروح والعقل

١٠ الروح ٢٢

١١ الحـياة ٢٢
١٢ العقـل ٢٢
١٣ الإلهام علوم الملائكة ٢٣
١٤ النبوة والوحي ٢٣
١٥ الروع ٢٣
١٦ علم الفقهاء ٢٣
١٧ علم الأصوليين والمتكلمين ٢٣
١٨ العلم اللدني ٢٣
١٩ أحكام الجن ٢٤
٢٠ قلب الحقائق من أفعال الله ﷻ ٢٤
٢١ التمثيل ٢٤
٢٢ التخييل ٢٤
٢٣ حكم النظر ٢٤
٢٤ أنواع الأدلة ٢٥
٢٥ أقسام الأفعال في الشرع ٢٥
٢٦ الواجب ٢٥
٢٧ المحظور ٢٥
٢٨ المندوب ٢٥
٢٩ المباح ٢٥
٣٠ المكروه ٢٥
٣١ الصحيح والفاسد ٢٥

باب : أحكام خطاب الوارد من اللّه سبحانه

٣٢ الحقيقة ٢٦
٣٣ المجـــاز ٢٦

٣٤ المجمـل ٢٦
٣٥ غير المحتمل ٢٦

باب : في الأفعـال

٣٦ المحتمل ٢٦
٣٧ حد الفعل ٢٧
٣٨ الظاهر والباطن من الأفعال ٢٧
٣٩ أقسام الظاهر ٢٧
٤٠ اللغة توقيفية أم وضعية ٢٧
٤١ الاسم ٢٧
٤٢ أعم الأسماء ٢٨
٤٣ أقل الجمع ٢٨
٤٤ وجود الله ٢٨
٤٥ المجاز في القرآن ٢٨
٤٦ القرآن عربي ٢٨

باب : المجمل والمفصل

٤٧ المجمل في القرآن ٢٩
٤٨ المفصل ٢٩

باب : بيان القـرآن

٤٩ بيان القرآن ٢٩
٥٠ تأخير البيان ٣٠
٥١ الترجيح عند التعارض ٣٠

باب : الأمر والنهي

٥٢ تعريف الأمر ٣٠
٥٣ الفرق بين الأمر والسؤال ٣١
٥٤ صيغة الأمر ٣١
٥٥ الأمر من الله ٣١
٥٦ حكم المندوب ٣١
٥٧ الإباحة ٣١

باب : اختلاف الناس في أمر اللّه ونهيه وكلامه وخطابه

٥٨ أمر الله ونهيه وكلامه وخطابه ٣٢
٥٩ الأمر بالمعدوم ٣٢

باب : التبليغ

٦٠ حد التبليغ ٣٢
٦١ العقوبة والمثوبة على الأعمال ٣٣

باب : هل كان الرسول ﷺ متعبدًا عارفًا باللّه ﷻ

٦٢ عبادة الرسول قبل البعثة ٣٣
٦٣ تعبد النبي بشرائع الأنبياء قبله ٣٤
٦٤ تخيير الناس في اختيار الشرائع ٣٤
٦٥ تكذيب الرسل بعضهم لبعض ٣٥
٦٦ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع ٣٥
٦٧ الأصل في العبادة قبول التبليغ ٣٥
٦٨ تكليف من نشأ وسط البهائم ٣٦

٦٩ الحجة في المختلف فيه من الديانات ٣٦
٧٠ الأمر المجرد العاري من القرائن هل يقتضي التكرر أم لا ٣٦
٧١ تكرار الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به ٣٦
٧٢ إن علق الأمر بشرط أو صفة ٣٧
٧٣ حكم المخير بينهما من الأفعال ٣٧
٧٤ الواجب الموسع وقته ٣٧
٧٥ الأمر المطلق ٣٧
٧٦ قضاء الفوائت ٣٧

باب: هل يدخل رسول الله ﷺ مع أمته في الأمر الوارد في القرآن أم لا

٧٧ أحكام دخول النبي مع أمته في الأمر ٣٨
٧٨ ما يفرد به النبي من الأمر ٣٨
٧٩ هل يتناول الأمر المطلق جميع المكلفين ٣٩
٨٠ خطاب الكفار بفروع الشريعة ٣٩
٨١ دخول النساء في خطاب الرجال ٣٩
٨٢ تكليف الأطفال والمجانين ٣٩
٨٣ هل خطاب من في عهد الرسول خطاب لمن أتى بعدهم ٤٠
٨٤ الإيمان بالقلب ٤٠
٨٥ علم العبد بأوامر الله ٤٠
٨٦ تكليف العبد بما لا ثواب فيه ٤٠
٨٧ أولويات الأحكام التكليفية ٤١
٨٨ ما لا يتم الواجب إلا به ٤١
٨٩ هل يكون المأمور به من وجه منهيًا عنه من وجه آخر ٤١
٩٠ الأمر بالشيء نهي عن ضده: ٤٢

٩١ المأمور به من وجه منهي عنه من وجه ٤٢
٩٢ المندوبات التي تلتبس بالواجبات ٤٢

باب : أحكام النهي

٩٣ حد أحكام النهي ٤٢
٩٤ هل النهي للزجر أم للتأديب ٤٣
٩٥ هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ٤٣

باب : اختلاط الحرام بالحلال

٩٦ أمثلة لاختلاط الحرام بالحلال ٤٣

باب : في أحكام الحرام المجهول العين

٩٧ الحرام المجهول العين ٤٤

باب : مناهي النبي ﷺ

٩٨ مصدر مناهي النبي ﷺ ٤٤

باب : الظاهر والباطن والمحكم والمتشابه

٩٩ الظاهر والباطن ٤٤
١٠٠ المحكم والمتشابه ٤٤
١٠١ الظاهر ٤٥
١٠٢ الظاهر والباطن أيهما أولى بالاستعمال ٤٥

باب : الخاص والعام

١٠٣ صيغة الخصوص والعموم ٤٥

١٠٤ ما تشمله صيغ العموم ٤٦
١٠٥ المعرف للجنس أم للعهد ٤٦
١٠٦ أعم العموم ٤٧
١٠٧ العام إذا خص ٤٧
١٠٨ أوجه الاستثناء ٤٧
١٠٩ استثناء أكثر الجملة ٤٧
١١٠ اتصال الاستثناء بالجمل المعطوفة ٤٨
١١١ تخصيص العموم بالشرط ٤٨
١١٢ تخصيص العموم بالصفة ٤٩

باب : التخصيص بالإجماع للقرآن والسُّنَة

١١٣ أوجه تخصيص الإجماع للقرآن والسُّنَّة ٤٩
١١٤ تخصيص عموم السُّنَّة بالقرآن ٤٩
١١٥ تعارض الخاص والعام ٥٠
١١٦ مذهب الصحابي وتخصيص العام ٥٠
١١٧ أفعال النبي وتخصيص العموم ٥٠
١١٨ إذا تعارض عمومان ٥١
١١٩ ما يفعله سامع العموم ٥١

باب : الاستدلال بحروف الحصر

١٢٠ حروف الحصر والاستدلال بها ٥٢

باب : الكلام على الأخبار والاستخبار وما يتعلق بهما

١٢١ الخـــبر ٥٢
١٢٢ أقسام الخبر ٥٢

باب : الكلام على الأخبار الصادقة والكاذبة

١٢٣ أوجه الأخبار الصادقة ٥٣

باب : في القرآن

١٢٤ معرفة أن القرآن كتاب الله ٥٤

باب : الكلام على طرف الأخبار

١٢٥ أوجه الأخبار عن رسول الله ٥٤
١٢٦ التواتر ٥٤
١٢٧ أخبار الآحاد ٥٥
١٢٨ المرسل ٥٥
١٢٩ أخبار الصحيفة ٥٥
١٣٠ الموقوف ٥٥
١٣١ المقاطيع ٥٥
١٣٢ الخبر الشاذ ٥٦
١٣٣ المناكير ٥٦
١٣٤ المكذوب ٥٦
١٣٥ الدليل على عدالة الصحابة ٥٦

باب : النقل

١٣٦ الاختلاف في عدالة الصحابة ٥٧
١٣٧ تعريف الصحابي ٥٧

باب : اختلاف الناس في التعديل والتجريح

١٣٨ التعديل والتجريح ٥٨

١٣٩ عدالة الصحابة ٥٨
١٤٠ شروط العدالة ٥٩
١٤١ التحمل في سن الطفولة ٥٩
١٤٢ عدد المزكين ٥٩
١٤٣ صيغة التزكية ٦٠
١٤٤ رواية العدل عن المجهول ٦٠
١٤٥ الحديث عن من لم يره ٦٠
١٤٦ السهو والغلط من الراوي والمروي عنه ٦١
١٤٧ الخبر عن الميت والمجنون وغيره ٦١
١٤٨ الرواية بالمعنى ٦١
١٤٩ أمر النبي ﷺ ٦١

باب : الناسخ والمنسوخ

١٥٠ النسخ في اللغة ٦٢
١٥١ النسخ في الاصطلاح ٦٢
١٥٢ البـــدا ٦٢
١٥٣ حكم النسخ ٦٣
١٥٤ ما يقع فيه النسخ ٦٣
١٥٥ أدلة النافين للنسخ ٦٤
١٥٦ أدلة المثبتين للنسخ ٦٤
١٥٧ ما لا يجوز فيه النسخ ٦٥
١٥٨ الفرق بين النسخ والتخصيص ٦٥
١٥٩ الفرق بين الاستثناء والنسخ ٦٥
١٦٠ الحكمة من مشروعية النسخ ٦٥
١٦١ المراد بالناسخ والمنسوخ ٦٦

١٦٢ ما يَنسخ وما يُنسخ ٦٧
١٦٣ نسخ التلاوة وبقاء الحكم ٦٧
١٦٤ نسخ السنة بالقرآن والعكس ٦٧
١٦٥ نسخ القرآن بالسنة ٦٨
١٦٦ دليل نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة ٦٨

باب : جواز نسخ القرآن والسُّنَّة بأخبار الآحاد

١٦٧ نسخ القرآن والسنة بأخبار الآحاد ٦٩

باب : ما يُعرف به الناسخ والمنسوخ

١٦٨ كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ ٦٩

باب : الإجمـاع

١٦٩ الإجماع لغة ٦٩
١٧٠ دليل جواز الإجماع ٧٠
١٧١ اعتراض على دليل الإجماع ٧٠
١٧٢ دليل آخر على حجية الإجماع ٧١
١٧٣ اعتراض على الدليل والرد عليه ٧١
١٧٤ إمكانية الإجماع في الواقع ٧١
١٧٥ الأمـة ٧٢
وجوه الإجماع ٧٣
١٧٦ أنواع الإجماع ٧٣
١٧٧ موقف الظاهرية من الإجماع ٧٣
١٧٨ شروط المجتهد ٧٣
١٧٩ كيفية الإجماع ٧٤

١٨٠ المدة التي ينعقد فيها الإجماع ٧٤
١٨١ اختلاف العلماء بمنع وقوع الإجماع ٧٥
١٨٢ التخريج وإحداث رأي ثالث ٧٥
١٨٣ اجتماع الأمة على الخطأ ٧٥

باب : الاجتهاد والاختلاف

١٨٤ تعريف الاجتهاد ٧٦
١٨٥ الحق واحد أم متعدد ٧٦
١٨٦ ما يسوغ فيه الاجتهاد ٧٦
١٨٧ التفرقة بين الأصول والفروع ٧٦
١٨٨ الاجتهاد في أصول الديانات ٧٧
١٨٩ الاختلاف يمنع تحقق الإجماع ٧٧
١٩٠ إجماع الصحابة على خلاف القرآن والسُّنَّة ٧٧
١٩١ الاجتهاد في الفروع الشرعية ٧٧

باب : الأقسام والوحدة التي يجوز فيها الرأي والاجتهاد

١٩٢ ما يجوز فيه الاجتهاد ٧٨
١٩٣ شروط المجتهد ٧٨
١٩٤ أحكام الكتمان وأحكام الظهور ٧٩
١٩٥ إقامة الوالي وقت الكتمان ٧٩

باب : أحكام الفتنة واختلاف الناس فيها

١٩٦ أحكام الفتنة واختلاف الناس فيها ٨٠
١٩٧ اختلاف الصحابة في هذه الفتنة ٨١

باب: اختلاف الناس في الخروج على السلاطين وتولية عمالهم

١٩٨ اختلاف الناس في الخروج على السلاطين الجورة وتولية عمالهم ٨٢

باب: دفع الصدقات والعشور والزكوات إليهم

١٩٩ دفع الصدقات والعشور والزكوات إلى السلاطين الجورة ٨٢

باب: أحكام الإكراه

٢٠٠ أحكام الإكراه ٨٣
٢٠١ إكراه السلاطين الجورة ٨٣
٢٠٢ الإكراه على الدخول في الدين ٨٣
٢٠٣ إكراه المسلمين على أداء الفرائض ٨٤
٢٠٤ امتناع من اتفق المسلمون على إمرته ٨٤
٢٠٥ إكراه أمير المؤمنين على الكفر أو الخلع ٨٤

باب: في معرفة القياس وحصوله في صدور الناس

٢٠٦ تعريف القياس ٨٥
٢٠٧ نوعا القياس ٨٥
٢٠٨ حكم القياس ٨٥
٢٠٩ الدليل على جواز القياس من القرآن ٨٦
٢١٠ الأدلة على جواز القياس من السُّنَّة ٨٦
٢١١ الدليل على جواز القياس من الإجماع ٨٦

باب: أقسام القياس

٢١٢ أقسام القياس ٨٧

٢١٣ القياس العقلي ٨٧
٢١٤ العلل المنصوص عليها في القرآن الكريم ٨٨
٢١٥ العلل المنصوص عليها في السنة ٨٨

باب : التفرقة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي

٢١٦ التفرقة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي ٨٨
٢١٧ العلل المستنبطة ٨٩
٢١٨ حكم قياس الشبه ٨٩
٢١٩ حكم الاستحسان ٩٠
٢٢٠ أنواع الأقيسة ٩٠
٢٢١ مفهوم الخطاب ٩٠
٢٢٢ قياس العلة المنصوص عليها ٩١
٢٢٣ قياس المعنى ٩١
٢٢٤ قياس العلة المستنبطة ٩٢
٢٢٥ قياس الشبه ٩٢
٢٢٦ قياس الاستدلال ٩٢

باب : الخروج من الأمة

٢٢٧ الخروج من الأمة ٩٢
٢٢٨ المقام بين أهل الشرك ٩٣
٢٢٩ المقام تحت أيدي المخالفين ٩٣
٢٣٠ المقام بين ظهراني الأمة ٩٣
٢٣١ ما يجب على المخالف إذا رجع ٩٣
٢٣٢ شهادة المخالفين ٩٤

٢٣٣ أحكام أسارى المسلمين ٩٤
٢٣٤ عقوبة المرتد ٩٥

باب : القول في الإسلام والدين والإيمان

٢٣٥ درجات الإيمان ٩٥
٢٣٦ الإيمـــان ٩٥
٢٣٧ الظـــن ٩٥
٢٣٨ العـــلم ٩٦
٢٣٩ اليقـــين ٩٦
٢٤٠ المعـــرفة ٩٧
٢٤١ معنى الإسلام ٩٧
٢٤٢ معنى الدين ٩٧

باب : الكفر والنفاق والشرك

٢٤٣ تعريف الكفر لغة ٩٨
٢٤٤ الكفر في الاصطلاح ٩٨
٢٤٥ أنواع الكفر ودليله ٩٩
٢٤٦ النفاق في اللغة ١٠٠
٢٤٧ النفاق في الاصطلاح ١٠٠
٢٤٨ أنواع الشرك ١٠٠

باب : البدعة والضلال والحكم في فرق الأمة

٢٤٩ التحذير من البدع ١٠١
٢٥٠ ما ورد في شأن المرجئة والقدرية ١٠٢
٢٥١ ما ورد في شأن المارقة ١٠٢

٢٥٢ القدرية ١٠٣
٢٥٣ المرجئة ١٠٣
٢٥٤ القول بالرأي في الدين ١٠٣

باب : في أئمة الهدى وأئمة الضلال

٢٥٥ أئمة الهدى وأئمة الضلال ١٠٤
٢٥٦ مقامات في الإيمان ١٠٥
٢٥٧ الأسمـاء ١٠٥
٢٥٨ حدود الأسماء ١٠٥
٢٥٩ مقامات الأسماء ١٠٥
٢٦٠ مقتضيات الأسماء ١٠٦
٢٦١ الكفر بالقلب واللسان والألفاظ ١٠٦
٢٦٢ معنى الكفر في الشرع ١٠٦
٢٦٣ الخلاف مع الأشعرية ١٠٧
٢٦٤ أسس للحوار والمناظرة ١٠٨

باب : في اختلاف الناس في القرآن

٢٦٥ اختلاف الناس في خلق القرآن ١٠٨
٢٦٦ من حجج النافين لخلق القرآن ١٠٨
٢٦٧ من حجج الذين قالوا إن القرآن مخلوق ١١٠
٢٦٨ هل يجب على الله شيء؟ ١١١
٢٦٩ اختلاف الناس في الكبيرة ١١٢
٢٧٠ الإحباط والإسقاط ١١٣
مسائل تفرد بها القطب رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا وسوغها اعتقادًا وعملًا ١١٣
٢٧١ غير المغذى لا يفطر الصائم ١١٣

٢٧٢ ذكر الحج بعد المواقيت ١١٤
٢٧٣ الإيلاء يقع إن كان غضبًا على المرأة ١١٤
٢٧٤ حجر الزوج على زوجته ١١٤
٢٧٥ للأم ثلث ما بقي ١١٤
٢٧٦ التصديق القلبي يزيد وينقص ١١٥
٢٧٧ الإسراء بالروح أم بالجسد ١١٥
٢٧٨ الخلوة بين جابر وعائشة ١١٥
٢٧٩ تعليم العلم واجب ١١٥
٢٨٠ قتل الإنسان قبل انقضاء أجله ١١٦
٢٨١ القسم بفعل الله والحنث فيه ١١٦
٢٨٢ استثناء الأكثر ١١٦
٢٨٣ من حلف ألا يأكل لحمًا هل يحنث بأكل السمك ١١٦
٢٨٤ الملائكة والعصمة من الخطأ ١١٦
٢٨٥ الزواج من الجن ١١٧
٢٨٦ تصرفات العبد في الطلاق وغيره ١١٧
٢٨٧ نقض الأيمان ١١٨
٢٨٨ الإجبار على الإيمان ١١٨
٢٨٩ تأخير قضاء الدين ١١٨
٢٩٠ الإسراء في اليقظة أم في المنام ١١٩
٢٩١ علم الغيب ١١٩
٢٩٢ الإصداق بالعناء ١١٩
٢٩٣ عطاء الأمراء ١١٩
٢٩٤ صور من الاستعاذة بالجن ١٢٠

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية ١٢٣
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٤١
فهرس الأعلام ١٤٥
فهرس الأماكن والبلدان ١٤٩
فهرس الكتب ١٥١
فهرس الفرق والمذاهب ١٥٣
فهرس تفصيلي ١٥٧